

ضياء السالكين

تأليف

يحيى بن علي الحجوري

مقدمة

للشيخ مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله

الحمد لله حدا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد قرئ على شطر رسالة ((السفر)) لأخينا في الله الشيخ الفاضل، التقي الزاهد، المحدث الفقيه أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله فوجدها رسالة مفيدة، فيها فوائد تشد لها الرجال، اشتغلت على فوائد حديثية من جرح وتعديل وتصحيح وتضييف، وعلى فوائد فقهية من استنباط أحكام، وتفسير غريب، وتوضيح مبهم، شأنه في رسائله الأخرى، وإني لأرجو أن ينفع الله به وبمؤلفاته الإسلام والمسلمين.

والأخ الشيخ يحيى هو ذلك الرجل المحبوب لدى إخوانه لما يرون فيه من حسن الاعتقاد، ومحبة السنة، وبغض الخزبية المساخة، ونفع إخوانه المسلمين بالفتاوی التي تعتمد على الدليل. أسأل الله أن يحفظه، وأن يدفع عنه كل سوء ومكره، وأن يعيذنا وإياه من فتنة الخيانات، إنه على كل شيء قادر.

www.muqbel.net/dammaj

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفر له، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فيقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سِنَنَ الظِّنَنِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الظِّنَنَ يَتَبعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَقْبِلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾.

ويقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ .
ويقول: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾.

ويقول النبي -صلى الله عليه وعلی آله وسلم-: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحنة وشيء من الدلجة)).

ألا وإن من تيسير الله تعالى ورحمته بعباده أن جعل لهم في السفر أحكاماً وآداباً يعبدون الله بها على ما تقتضيه أحواهم تلك المقرونة بالمشاغل الذهنية والجسمية وأنتعاب السفر الشاقة، وقد علم الله عز وجل وأخبر في كتابه أن حال الناس لا يخلو من أمرتين: إما ظاعن، وإما مقيم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بَيْوَتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقْامَتُكُمْ﴾.

^١ سورة النساء، الآية: ٢٦-٢٨.

^٢ سورة الحج، الآية: ٨٧.

^٣ سورة الشرح، الآية: ٥-٦.

^٤ سورة النحل، الآية: ٨٠.

وإذا كان حال جميع الناس لا يخلو من الأسفار إما حج أو عمرة أو غير ذلك، كان لزاماً على المسلم أن يعرف ما تعبده الله به في هذا الأمر الذي يعتبر من ضروريات الحياة الدنيا، وقد تشعبت في بعض مسائله الأقوال وتبليدت عندها الأذهان^٥.

لذا فإني أستعين الله عز وجل في جمع شتات ذلك من الأحكام والآداب الشرعية متحرياً بفضل الله ثبوت ما أستدل به في ترجيح الصحيح من القول ودفع ضده، وقد جعلته على الأبواب الفقهية، فأذكر الباب ثم أذكر ما يدل عليه من الكتاب والسنة، ثم أذكر بعض خلاف أهل العلم مع بيان الراجح في المسألة بدليله حسب فهم علماء سلفنا الصالح رضوان الله عليهم.

هذا وإن أشكر الله عز وجل عل كل نعمة أنعم بها علي ومن أجلها وأعظمها أن حب إلي علم كتابه وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثمأشكر من تعاون معي في إخراج هذا الكتاب بكتاب أو طباعة أو مقابلة أو إرشاد وفي طليعة من يستحق الشكر والتقدير شيخنا ومعلمتنا الفاضل العلامة مقبل بن هادي الوادعي رعاه الله.

والحمد لله رب العالمين.

تعريف السفر

السفر لغة: قطع المسافة، والجمع أسفار.

وشرع: مفارقة محل الإقامة بنية الضرب في الأرض، يقال: قوم سفر وقوم مسافرون. اهـ من ((النهاية)) لابن الأثير و((مفردات الراغب الأصفهاني)).

^٥ قال الإمام الشوكاني رحمه الله: واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تبليدت عندها الأذهان، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً، وتبينت فيها الأنوار تبيناً زائداً. من [الدراري المضية شرح الدرر البهية] ص (٩٣) طبعة الريان. والثلاثة المسائل التي ذكرها هي: تحديد مسافة القصر، مدة قصر المتردد، مدة قصر من عزم على إقامة أيام ببلد من البلدان.

ذكر السفر في القرآن

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْكُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرَّأُوا مِنْهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْكُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرَّأُوا مِنْهُ﴾، وقال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيبًا وَسَفَرَا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ﴾^١، وقال تعالى: ﴿فَقَالُوا رَبُّنَا بَاعِدُ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾^٢، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جِنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^٣، وقال تعالى: ﴿وَإِخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^٤، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذُوْعَدْلَةٍ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^٥.

والضرب في الأرض هو السفر كما في ((لسان العرب)) لابن منظور، وقال الراغب الأصفهاني في ((مفردات القرآن)): والضرب في الأرض هو الذهاب فيها، أي: ضربها بالأرجل

^١ سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

^٢ سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

^٣ سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

^٤ سورة النساء، الآية: ٤٣.

^٥ سورة المائدة، الآية: ٦.

^٦ سورة التوبه، الآية: ٤٣.

^٧ سورة سباء، الآية: ١٩.

^٨ سورة النساء، الآية: ١٠١.

^٩ سورة الزمل، الآية: ٢٠.

^{١٠} سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَاجِهِمْ إِذَا ضُرِبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزْيًا لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا١﴾، وقال سبحانه: ﴿لِلْفَقِيرِ الرَّجُلِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُسْتَطِعُونَ ضُرِبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ٢﴾.

وحال الناس لا يخلو من أمرتين: إما مقيم، وإما ظاعن مسافر.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بَيْوَتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ طَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقْامَتُكُمْ٣﴾.

السفر يشق على النفس

قال الله تعالى عن المنافقين المتخلفين عن الغزو مع النبي -صلى الله عليه وسلم-: ﴿لَوْ كَانَ عَرْضاً قَرِيباً وَسَفَرَا قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّة٤﴾.

قال أبو عبيدة وغيره: الشقة: السفر إلى أرض بعيدة، يقال منه شقة شاقة، وهكذا قال الجوهرى والراوى الأصفهانى والقرطبي في تفسيره عند الآية.

وقال موسى عليه الصلاة والسلام لفتاه حين بلغ مجمع البحرين في البحث عن الخضر لأنخذ العلم منه: ﴿عَادَتْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرْنَا هَذَا نَصْبًا٥﴾، والنصب هو التعب والمشقة، قال الله تعالى لنبيه: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانْصِبْ٦﴾، أي: اتعب في عبادته واجتهد فيها، قال الراغب: والنصب التعب.

قلت: ومنه الحديث الذي عند البخاري رقم (٢٨٢٠)، ومسلم رقم (٢٤٣٢): عن أبي

^{١٦} سورة آل عمران، الآية: ١٥٦.

^{١٧} سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

^{١٨} سورة النحل، الآية: ٨٠.

^{١٩} سورة التوبة، الآية: ٤٣.

^{٢٠} سورة الكهف، الآية: ٦٢.

^{٢١} سورة الشرح، الآية: ٧.

هريرة رضي الله عنه أن جبريل قال: ﴿يَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكَةَ بْنِ حَدِيجَةَ بَنِيتُ مِنْ قَصْبٍ، لَا صَحْبٌ فِيهِ وَلَا نَصْبٌ﴾. أي: ولا تعب.

قال القرطبي رحمه الله عند الآية (٦٢) الكهف: فيه مسألة واحدة وهو اتخاذ الزاد في الأسفار، وفيه رد على الصوفية الجهمة الأعمار الذين يقتسمون المهامة والقفار زعماً منهم أن ذلك هو التوكل على الواحد القهار، وهذا موسى نبي الله وكلمه من أهل الأرض قد اتخذ الزاد مع معرفته بربه وتوكله على رب العباد، وأن قوله: لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً، دليل على جواز الإخبار بما يجده الإنسان من الألم والأمراض، وإن ذلك لا يقدح في الرضي ولا في التسليم للقضاء، إذا لم يصدر عن ضجر وسخط. اهـ تعليقه على الآية من ((تفسيره)).

وأخرج البخاري في كتاب الحج رقم (١٨٠٤)، ومسلم رقم (١٩٢٧): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ﴿السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه وشهوته، فإذا قضى أحدكم نعمته فليجعل إلى أهله﴾.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) عند الحديث ﴿السفر قطعة من العذاب﴾ قال: أي جزء منه، المراد بالعذاب: الألم الناشئ عن المشقة، لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألف.

وقوله: ((يمنع أحدكم طعامه وشرابه وشهوته)) أي: يمنع كمال هذه الأشياء لا أصلها قال: وفي الحديث كراهة التغريب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع إلى أهله، لا سيما من يخشى عليهم الضياعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا. اهـ المراد من ((الفتح)) (٦٢٣/٣) الطبعة السلفية.

قلت: فهذا يدل على أن السفر ليس في أصله محوباً إلى النفوس، ولا له في حد ذاته فضل، وهذا فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقر من أمر بالتغيير في حق من زنا وهو غير محسن، وإن كان قد يحصل فيه بعض الفوائد غالباً، فقد ذكر الفيروزآبادي وابن منظور والراغب الأصفهاني أن السفر من معانبه كشف الغطاء، ومنه قوله: ﴿وَالصَّبَحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾^{٢٢} أي: تجلى وأشرق نوره، ويقال: أسفرت المرأة الغطاء عن وجهها، وأسفر الرجل العمامة عن

رأسه. ومعنى هذا أن السفر يسفر عن الرجال ويكشف عن حاهم، ويجلب صفاتهم من ضعف وقوه، وجبن وشجاعة، وكرم وبخل، ونحو ذلك، وأيضاً السفر يجعل المسافر يطلع على أحوال الناس في الكرم وبعض المعاملات الحسنة، فلربما يصلح لها نفسه ويكملاً بها نقصه. وأيضاً يعرف الناس ما عنده فيفيد أو يستفيد بمحالطتهم، ومنها: التعود على الخشونة وعدم الركود في البيوت، ومنها التعود على السراء والضراء الحاصلة في السفر وغير ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمه الله كما في الديوان المنسوب إليه:

تغرب عن الأوطان في وسافر ففي الأسفار خمس طلب العلي لتفريج هم فوائد وعلم وآداب واكتساب معيشة وصحبة ماجد وقال:

ارحل بنفسك عن أرض
تضام بها فالعنبر الخام روث
في مواطنه والكحل نوع من
الأحجار تنظره لما تغرب
حاز الفضل أجمعه

ولا تكن من فراق الأهل
في حرق وفي التغريب محمول
على العنق في أرضه وهو
مرمي على الطرق فصار
يحمل بين الجفن والحدق

قلت: فهذه بعض الفوائد التي تحصل من السفر لا فوائد السفر بذاته، ولم أجد دليلاً صحيحاً على فضل السفر، أما حديث **«سافروا تغنموا»** فكل طرقة ضعيفة، وانظر إن شئت من مصادر ضعفه ((السلسلة الضعيفة)) للعلامة الألباني رحمه الله (ج ١ ص ٢٧٧-٢٧٩)، و((فيض القدير)) للمناوي (ج ٤ ص ٨١-٨٢).

أنواع أسفار النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن القيم رحمه الله في ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ٦٢٤): وكانت أسفاره - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - دائرة بين أربعة أسفار:

- ١ - سفره هجرته.
- ٢ - سفره جهاده وهو أكثرها.
- ٣ - سفره للعمره.
- ٤ - سفره للحج. اهـ المراد

وقال ابن الجوزي رحمه الله: للإنسان ستة أسفار: سفره من ساللة الطين إلى الصلب، ثم منه إلى الرحم، ثم منه إلى الدنيا، ثم إلى القبر، ثم إلى الموقف، ثم إلى مثلث الثواب أو العذاب. فإذا علم الإنسان حكم سفر الدنيا فينبغي أن ينظر في المهم وهو ما بقي من أسفاره. اهـ من ((الإعلام)) لابن الملقن (ج ٤ ص ٨٩).

حكم السفر بذاته

لا يوجد دليل صحيح على مدحه ولا ذمه مطلقاً في الشرع فيما أعلم، فيبقى أن الأصل فيه الإباحة، وقد يكون واجباً إذا كان لأداء فريضة الحج والهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، أو مستحبًا إذا كان لطلب علم شرعي غير واجب عليه تعلمه، أو لزيارة أحد المساجد الثلاثة ونحو ذلك من المستحبات.

وقد يكون محظى إذا شد الرحل إلى قبر لزيارته، أو دعاء المقبور فيه، وكذلك السفر إلى بلاد الكفار لفعل المعصية فيها، أو لفعل المعصية أيا كان فهنا يكون السفر محظى لأنه وسيلة إلى حرام.

وقد يكون السفر مكروهاً كمن يسافر وحده بغير ضرورة، فعلم أن السفر وسيلة لغاية قوله حكمها.

العقيدة والتوحيد في السفر

لَا تشد الرحال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١١٨٩): حدثنا علي، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم - قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول - صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم - ومسجد الأقصى)). أخرجه مسلم (١٣٩٧).

وعن بصرة الغفارى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم - يقول: ﴿لَا تَعْمَلُ الْمُطَهَّرُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى﴾.

آخرجه أحمد (٦/٧)، والنسائي (٣/١١٣، ١١٥) وسنده صحيح.

قال في ((عون المعبد)) (ج ٦ ص ١٢) تقدير الكلام: لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة، وعلى الوجه الثاني: لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد.

قلت: فشد الرحال إلى طلب العلم أو إلى التجارة المباحة، أو زيارة رحم أو أخ في الله على قيد الحياة لا يدخل تحت الحديدين المذكورين، فعلى شرعية ذلك أدلة متکاثرة من الكتاب والسنة، وانظر باب فضل السفر لطلب العلم من هذا الكتاب.

تعليم التوحيد والتحذير من تقليد الكفار في السفر

عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم - قبل

حنين فمرنا بسدرة فقلت: يا نبی اللہ اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط.
وكان الكفار ينوطون بسلاحمهم بسدرة ويعکفون حوالها فقال النبي -صلی الله علیه وعلی آله وسلم-: ((الله أكبر هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجعل لنا إلها كما لهم آله﴾^{٢٣})
إنكم ترکبون سنن الذين من قبلکم .

آخر جه أحمد في ((المسندي)) (ج ٥ ص ٢١٨) فقال: حدثنا حجاج، قال: حدثني الليث يعني ابن سعد، قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي ثم الجندعي، عن أبي واقد الليشي.. فذكر الحديث.

قال: وحدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سنان به. ومن هذه الطريق أخرجه
عبدالرزاق كما في ((المصنف)) (ج ١١ ص ٣٦٩)، والطبراني في ((الكبير)) (ج ٣ رقم ٣٢٩٠).

وأخرجه الترمذی في ((جامعه)) (ج ٤ ص ٤٧٥) رقم (٢١٨٠) من طريق سفيان بن عيينة
عن الزهري. ومن هذه الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج ١٥ ص ١٠١)،
والحمیدي في ((مسنده)) رقم (٨٤٨) (ج ٢ ص ٣٧٥)، والطبراني في ((الكبير)) (ج ٣ رقم ٣٢٩٢)، وأبويعلى في ((المسندي)) (ج ٣ ص ٣٠).

والطیالسی في ((مسنده)) رقم (١٣٤٦) من طريق إبراهیم بن سعد الزهري عن سنان به.
وسقط عنده الزهري، وهو مثبت في الأصول الأخرى غير التي ذكرت الحديث من هذه
الطريق. ومن هذه الطريق أخرجه ابن أبي عاصم في ((السنة)) رقم (٧٦).

والطبراني في ((الكبير)) (ج ٣ ص ٣٢٩٤) عن إبراهیم بن سعد، عن الزهري، عن سنان.
وأخرجه ابن حبان (ج ١٥ ص ٩٤ رقم ٦٧٠٢ ((الإحسان))) من طريق حرملة، عن ابن
وهب، عن یونس، عن ابن شهاب الزهري به.

وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) (ج ٣ ص ٢٤) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني
الزهري، عن سنان بن أبي سنان به.

وأخرجه أحمد (ج ٥ ص ١٨٥)، والطبراني (ج ٣ رقم ٣٢٩١) من طريق مالک بن أنس،

عن الزهري به.

فهؤلاء سبعة أئمة كلهم ثقات هم ومن دونهم يروون الحديث عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان. وهذا سند صحيح، فمحمد بن مسلم الزهري ثقة حافظ فقيه متفق على جلالته وإنقاذه. وقد روى عن سنان بن أبي سنان الديلي في البخاري (ج ٧ ص ٤٢٦) مقولنا، وأيضاً مسلم كما في ترجمة الزهري من ((تذيب الكمال)) وصح بأن سناناً أخبر الزهري أنه سمع أبا واقد يقول فذكر الحديث كذا عند ابن حبان (ج ١٥ ص ٩٤)، والطبرى (ج ١٣ ص ٨٢) وسنان ثقة، وثقة العجلبي وابن حبان، وروى له الشيخان في ((صحيحيهما)) مقولنا، وروى عنه إمامان جليلان هما الزهري وزيد بن أسلم، وارتضى توثيقه الحافظ ابن حجر في ((التقريب)) والذهبى في ((الكافش)) والخزرجي في ((الخلاصة)) وغيرهم. وأبو واقد الليثي صحابي جليل فماذا بعد هذا.

قال الترمذى (ج ٤ ص ٤٧٥): وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة.

قلت: حديث أبي سعيد في البخاري رقم (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) بلفظ: ﴿لتَسْعِنَ سُنُنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبَرًا بَشَبَرٍ، وَذَرَاعًا بَذَرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جَحْرًا ضَبَ لَسْلَكَتْمَوْهُ﴾، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن)).

وحدث أبى هريرة أخرجه البخاري (ج ١٣ ص ٣٠٠) رقم (٧٣١٩) بلفظ: ﴿لَا تَقْوِمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقَرْوَنِ قَبْلَهَا، شَبَرًا بَشَبَرٍ، وَذَرَاعًا بَذَرَاعٍ﴾ فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: ((وَمِنَ النَّاسِ إِلَّا أُولَئِكَ)).

وعن عباد بن تيم، أن أبا بشير الأنباري أخبره أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على آله وسلم - رسولاً في مبيتهم: ((لا يقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت)).

آخرجه مسلم رقم (٢١١٥).

وسيألي ذكره في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السفر.

المسافر إذا علم ببلاد فيه وباء لا يقدم عليه

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٥٧٢٨): حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إِذَا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)، فقلت: أنت سمعته يحدث سعدا ولا ينكره؟ قال: نعم.

آخر جه مسلم رقم (٢٢١٨) قال: عن أسامة بن زيد وسعد، فذكر الحديث من حديثهما مقوノان.

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٥٧٢٩): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معلم بقية الناس وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارفعوا عني ثم قال: ادعوا لي الأنصار. فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هنها من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادي عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه^٤. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله، إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن

^٤ أي رجع إلى المدينة.

رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) قال: فحمد الله عمر ثم انصرف. اهـ

أخرجه مسلم رقم (٢٢١٩).

تحريم التطير في السفر وغيره

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **لَنْ يَنَالَ الْدَّرَجَاتُ الْعُلَى مِنْ تَكْهِنَةِ أَوْ اسْتِقْسَمَةِ أَوْ رَجْعِ مَنْ سَفَرَهُ تَطِيرًا.**

قال العلامة الألباني حفظه الله: رواه ثما في ((الفوائد)) رقم (٢٣٠٧) نسخة عن محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الكوفي. قال: حدثنا يحيى ابن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، قال: حدثنا رقبة بن مصقلة، عن رجاء بن حمزة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً. قال: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يحيى بن داود بن ميمون الواسطي ذكره ابن حبان في ((الثقات)) (ج ٩ ص ٢٦٦) وقال: مستقيم الحديث. وإبراهيم بن يزيد هو مردانيه القرشي مولى عمرو بن حرث وهو صدوق. اهـ المراد من ((الصحيحه)) (ج ٥ ص ١٩٣).

وذكره المنذري في ((الترغيب والترهيب)) (ج ٣ ص ٤٧٤) رقم (٤٤٧٤)، والهيثمي في ((مجموع الزوائد)) (ج ٥ ص ١١٨) وقالاً: أخرجه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات، وذكره الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري)) (ج ١٠ ص ٢١٣) وقال: رجاله ثقات، وذكره السيوطي في ((الجامع)) قال المناوي: أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء، وقال الهيثمي تبعاً للمنذري: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما رجاله ثقات، وقال في ((الفيفي)): رجاله ثقات لكن

أظن أن فيه انقطاعاً، لكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد. اهـ من ((فيض القدير)) (ج ٥ ص ٣٠٤).

قلت: وحديث أبي الدرداء قد ذكره ابن كثير في تفسير آية: ٣ من سورة المائدة (ج ٢ ص ١٣) فقال: روى ابن مروييه، من طريق إبراهيم بن يزيد، عن رقبة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء... فذكر الحديث.

قلت: وفيه ثلات علل:

الأولى: إبراهيم بن يزيد ليس كما يقول العالمة الألباني إنه صدوق، بل هو ضعيف، قال البخاري: لا يحتجون بحديثه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال الأزدي: عنده مناكير. ولم يوثقه غير ابن حبان. اهـ

الثانية: أن عبد الملك بن عمير مدلس ذكره الحافظ في ((مراتب المدلسين)) وأنت تراه قد عنعن.

الثالثة: أن رجاء بن حيوة أرسل عن أبي الدرداء كما في ((جامع التحصيل)).

هذا وإن للحديث شاهداً عند البزار كما في ((كشف الأستار)) (ج ٤ ص ٣٩٩) قال رحمه الله: حدثنا محمد بن مرزوق، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ﴿لَيْسَ مِنْ مَنْ تَطِيرُ لَهُ، أَوْ تَكْهِنُ لَهُ، أَوْ سَحْرُ لَهُ﴾.

قال الهيثمي في ((المجمع الزوائد)) (ج ٥ ص ١١٧): رجاله رجال الصحيح، خلا إسحاق بن الربيع العطار هو أبو حمزة المتقدم في السنـد قال الهيثمي: وهو ثقة. وليس كما قال، فقد قال فيه الفلاس: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وكان حسن الحديث. وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. اهـ من ((تهدیب التهذیب)) فمثله لا يحسن حديثه.

والحسن الراوي عن عمران هو البصري قد نفى سماعه من عمران جماعة، منهم أبو حاتم وعلي بن المديني، ويحيى القطان، وأثبت ابن معين لقاء الحسن لعمران في حديث البصريين، ولا شك أن القائلين بالنفي أكثر وقوفهم أصرح وأبين.

وللحديث شاهد آخر: قال البزار رحمه الله (ج ٤ ص ٣٩٩) ((كشف الأستار)): حدثنا

محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر. قال: حدثنا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ حديث عمران.. قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (ج ٥ ص ١٦٧): رواه البزار والطبراني في ((الأوسط)) وفيه زمعة بن صالح ضعيف.

قلت: نعم سنه في ((مجمع البحرين)) (ج ٧ ص ١٣٣) مخرجه أبو عامر العقدي وهو ثقة، قال: حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام.. فذكر الحديث.

وسلمة بن وهرام يحسن حديثه من غير روایة زمعة بن صالح عنه، قاله ابن حبان. أما إذا روی عنه زمعة فلا، لأنّه يروي عنه منا كير، قاله أحمد بن حنبل، وزمعة ضعيف، ومع هذا فالحديث يصلح في الشواهد.

فيصير حديث أبي الدرداء، وعمران بن حصين، وابن عباس، بمجموع الطرق صالح للاحتجاج والحمد لله.

الملائكة لا يظهر عليهم أثر السفر

عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وتقيم الصلاة، وتوتّي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إلى سبيلا)). قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)) قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: ((أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ((ما المسئول عنها بأعلم من السائل)), قال: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: ((أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاء

يتطاولون في البنيان) قال: ثم انطلق فلبت مليا، ثم قال لي: ((يا عمر أتدرى من السائل))؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: ((إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)). أخرجه مسلم برقم (٨) والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة بدون الشاهد الذي ذكرناه من ((صحيح مسلم)) لأجله.

هل المسافر يكتب له ما كان يعمل في إقامته

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٢٩٩٦): حدثنا مطر بن الفضل، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا العوام، حدثنا إبراهيم أبو إساعيل السكسيكي، قال: سمعت أبا بربدة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بربدة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقينا صحيحا)).

وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٩١)، وابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٢٢٩)، وأحمد (ج ٤ ص ٤٠٠، ٤١٨) كلهما من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن السكسيكي، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف، وضعفه شعبة، وقال النسائي: ليس بذاك، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: لم أجده حدثنا منكرا وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، وذكره العقيلي في ((الضعفاء)). فهو ضعيف ومذكور أيضا في ((الإلزامات والتبيع)) للدارقطني ص (٢٣١).

لللفظة (المرض) شواهد كثيرة تصح بها، منها حديث أنس أخرجه أحمد (ج ٣ ص ١٤٨، ٢٣٨، ٢٥٨) من طريق حماد بن سلمة، عن سنان بن ربيعة، عن أنس. قال عفان في حديثه قال: أخبرنا أبو ربيعة، قال: سمعت أنس ابن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا ابتل الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه)).

وأبوربيعة هو سنان بن ربيعة الباهلي صدوق فيه لين، روى له البخاري في ((ال الصحيح)) مقورونا، واعتمده في ((الأدب المفرد)).

وقال ابن معين: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أن لا يأس به.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: عن النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- قال: [ما من أحد يمرض إلا كتب له مثل ما كان يعمل]. وهو صحيح.

وأخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) رقم (٥٠٠)، وأحمد في ((المسنن)) (ج ٢ ص ٢٠٣)، والحاكم (ج ١ ص ٣٤٨) من طريق عاصم بن أبي الجود، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو.. فذكر الحديث.

وأخرجه (ج ٢ ص ١٩٤ ٢٠٥) من طريق عاصم وأبي بكر بن عباس، عن القاسم بن خيمرة، عن عبد الله بن عمرو به.

وذكره شيخنا في ((ال الصحيح المسنن)) (ج ١ ص ٤٨٥) ولم أجده شاهداً للفظة (أو سافر) المذكورة في الحديث، فتبقى على الضعف والله أعلم.

النصيحة والتعليم في السفر

عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضاً، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ((ويل للأعقاب من النار)).

آخرجه البخاري رقم (٦٠)، ومسلم رقم (٢٤١).

عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- قال: ((إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذوالحجّة والحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أي شهر هذا؟)). قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت، حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه قال: ((أليس ذا الحجة؟))؟ قلنا: بلـى. قال: ((أي بلد هذا؟))؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت، حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه، قال: ((أليس البلدة؟))؟ قلنا: بلـى، قال: ((فأي يوم هذا؟))؟

قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت، حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه، قال: ((أليس يوم النحر))؟
قلنا: بلـ، قال: ((إِن دماءَكُمْ وآموالَكُمْ - قال: محمد وأحبابه قالـ: وأعراضكم عليكم حرام،
كرحمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألوكم عن أعمالكم،
ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضر ببعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فعل بعض
من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه)).

آخر جه البخاري رقم (٦٧٩)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢٧٨): حدثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن منصور،
عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: لما أنزلت: ﴿الَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا
يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض
أسفاره فقال بعض أصحابه: قد نزل في الذهب والفضة ما نزل، فلو أنا علمنا أي المال خير
الخذنان؟ فقال: ((أفضله لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا)). اهـ

ورجال إسناده كلهم ثقات، إلا أنه منقطع، سالم بن أبي الجعد قال البخاري والترمذى
وابن المدينى: لم يسمع من ثوبان. ومن هذه الطريق آخر جه الترمذى رقم (٣٠٩٤)، وللحديث
شاهد في ((مسند أحمد)) (ج ٥ ص ٣٦٦).

قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني سالم، قال: سمعت
عبد الله بن أبي الهذيل، قال: حدثني صاحب لي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
وسلمـ قال: ((تبـ للذهب والفضة)) قال: فحدثني صاحبـ أنه انطلق مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال: يا رسول الله قولك: ((تبـ للذهب والفضة)) ماذا؟ فقال رسول الله -صلى
الله عليه وسلمـ: ((لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجة تعين على الآخرة)). اهـ

هكذا في ((مسند أحمد)): سالم، والصواب: سلم، لأن شعبة بن الحجاج لم يذكر الحافظ
المزي في ((تهدىب الكمال)) أنه روى عن أحد اسمه سالم، وروى عن سلم بن عطية، وذكر
الحافظ ابن حجر هذا الحديث عند ترجمة سلم، فلا شك أنه سلم بن عطية، وهو لين الحديث،
وباقى رجال السند ثقات، وابن أبي الهذيل وثقة النسائي وغيره، فهو بهاتين الطريقين يصلح
للاحتجاج، وله شواهد في ((الترغيب والترهيب)) للمنذري (ج ٣ ص ٤٢، ٤) تعطيه قوة.

وآخر جه الحافظ ابن حجر في كتابه ((الإمتاع في الأربعين المتباينة بشرط السماع)) ص

(١٣٦).

قال: واقتبس منه هذا المعنى فقلت:

من خير ما يتخذ	دنياه كيما يستقيم
الإنسان في قلبا شكورا	دينه وزوجة صاححة
ولسانا ذاكرا تعينه	

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٢٥٢٧): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، أن يعلى بن منية قال: آذن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيرا يكفيي، وأجري له سهمه، فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاي ف قال: ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فذكرت له أمره فقال: ((ما أجد له في غزوه هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى)).
اهـ

وسعده حسن كل رجاله ثقات إلا عاصم بن حكيم فصدق.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يسأل يوم النحر بمعنى فيقول: لا حرج. أخرجه البخاري رقم (١٧٢٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أخرج؟ فقال: ((اذبح ولا حرج)) ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ((ارم ولا حرج)) قال: فما سئل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج)).

أخرجه البخاري رقم (١٧٣٦) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم رقم (١٣٠٦).

وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلاً يَسْوَقُ بَدْنَةً فَقَالَ لَهُ: ((أَرَكَبَهَا)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ! قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الْرَّابِعَةِ: ((أَرَكَبَهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ)).

آخر جه البخاري رقم (٤٧٥)، ومسلم (١٣٢٣).

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ بِالْجُمْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جَبَةٌ وَهُوَ مُتَضْمِنٌ بِالْطَّيْبِ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمِرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرِي؟ فَأَوْسَيَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ: ((أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ، اخْلُعْ عَنْكَ الْجَبَةَ وَاغْسِلْ أَثْرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصَّفْرَةَ وَاصْنُعْ فِي عُمْرِكَ كَمَا تَصْنُعْ فِي حَجَّكَ)).

آخر جه البخاري رقم (١٧٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحْمَهُ اللَّهُ (ج٥ ص٤٢٥): حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَثَنَا بَكِيرٌ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرِ الدِّيلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ بِعِرْفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِّنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمْرَوْا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَيْفَ الْحَجَّ؟ فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا فَنَادَى: ((الْحَجَّ الْحَجَّ يَوْمُ عَرْفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَ حَجَّهُ)). وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ رَقْمُ (١٩٤٩) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عِرْفَةً: حَدَثَنَا مَسْدُدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا عَامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرُوْفُ بْنُ مَضْرُوسُ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِالْمَوْقَفِ يَعْنِي بِجَمْعِ قَلْتِ: جَئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّبٍ أَكَلَلْتُ مَطِيقِي، وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ فَهَلَّ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ^{٢٠} وَأَتَى عَرْفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لِيَلَا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْشِهِ)).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ (ج١ ص٢١٥): حَدَثَنَا هَشَمٌ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

^{٢٠} يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ بِزَرْدَلَغَةٍ كَمَا تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٍ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عِرْفَةِ إِلَيْهِ أَنْ يَطْلَعَ الْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. وَانْظُرْ [عَوْنَ الْمُبَوْدَ] عَنْ حَدِيثِ رَقْمِ (١٩٤١).

حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: قال لي رسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - غداة جمع: ((هلم القط لي)) فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال: ((نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)). وأخرجه النسائي (ج ٥ ص ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والحاكم في ((المستدرك)) (ج ١ ص ٤٦٦)، والبيهقي (ج ٥ ص ١٢٧) كلهم من طريق عوف بن أبي جحيله، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس به، ورجال إسناده ثقات، وأصله في مسلم رقم (١٢٨٢) بدون زيادة [[وإياكم والغلو]].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الشياط؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو من الشياط شيئاً منه الزعفران أو ورس)). اهـ

أخرجه البخاري رقم (١٥٤٢)، ومسلم رقم (١١٧٧).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يوم عرفة فسمع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وراءه زجا شديداً، وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال: ((أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع)).

أخرجه البخاري رقم (١٦٧١)، وبعضه في مسلم رقم (١٢٨٢).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضرت صفية ليلة النحر فقالت: ما أرأي إلا حابستكم، قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((عقرى حلقى أطافت يوم النحر))؟ قيل: نعم، قال: ((فانفري)).

أخرجه البخاري رقم (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١).

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٣): حدثنا يزيد، أخبرنا كهمس بن الحسن، حدثنا عبد الله بن شقيق، حدثني رجل من عترة يقال له زائدة أو مزيدة بن حوالة قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في سفر من أسفاره فنزل الناس متولاً ونزل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في ظل دوحة فرآني وأنا مقبل من حاجة لي، وليس غيره وغير

كاتبه فقال: ((أنكتبك يا ابن حوالة))؟ قلت: علام يا رسول الله؟ قال: فلها عني، وأقبل على الكاتب، قال: ثم دنوت دون ذلك قال: فقال: ((أنكتبك يا ابن حوالة))؟ قلت: علام يا رسول الله؟ قال: فلها عني، وأقبل على الكاتب، قال: ثم جئت فقمت عليهما فإذا في صدر الكتاب أبوبكر وعمر فظننت أنهما لن يكتبا إلا في خير فقال: ((أنكتبك يا ابن حوالة))؟ فقلت: نعم يا نبي الله. فقال: ((يا ابن حوالة كيف تصنع في فتنة تشور في أقطار الأرض كأنهما صياصي بقر))؟ قال: قلت أصنع ماذا يا رسول الله؟ قال: ((عليك بالشام)), ثم قال: ((كيف تصنع في فتنة كأن الأولى فيها نفحة أرب))؟ قال: فلا أدرى كيف قال في الآخرة، ولأن أكون علمت كيف قال في الآخرة أحب إلى من كذا وكذا.اهـ

وسنده صحيح، يزيد هو ابن هارون الواسطي أرفع من ثقة، وكهمس بن الحسن ثقة، وعبدالله بن شقيق هو العقيلي ثقة في روايته، وزائدة بن حوالة صحابي مذكور في ((الإصابة)) وغيرها ويدركون له هذا الحديث.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإنهم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد على فرائهم، فإنهم طاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أمواهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)).

آخرجه البخاري رقم (٤٣٤٧)، ومسلم (ج ١ ص ١٩٦ رقم ١٩٦) نووي.

فضل الخروج في طاعة الله سفراً كان أو غيره

قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقربي، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما من خارج يخرج يعني من بيته إلا بيده رايتان، راية بيده ملك، وراية بيده شيطان، فإن خرج لما يحب الله عنه

وَجَلَ اتَّبِعُهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزُلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لَمَا يُسْخَطَ اللَّهُ
اتَّبِعُهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزُلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ)). أَهـ

وَسِنْدُهُ صَحِيحٌ، أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقْدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو ثَقَةٌ، وَثَقَةُ جَمَاعَةٍ مِّنَ الْمُخْدِثِينَ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ قَالَ أَحْمَدُ: ثَقَةٌ ثَقَةٌ، وَثَقَةُ غَيْرِهِ أَيْضًا،
وَعُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْأَخْنَسِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثَقَةٌ. وَوَثَقَهُ الْبَخَارِيُّ، وَالْمَقْبَرِيُّ هُوَ سَعِيدُ بْنُ
أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَاسْمُ أَبِيهِ كَيْسَانٌ.

وسيأتي حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٢٦٩٩) في الباب الذي بعد هذا أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((ومن سلك طريقة يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقة إلى الجنة)). وحديث صفوان بن عسال أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((ما من خارج يخرج من بيته في طلب علم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها)). وكثير من أحاديث الباب بعد هذا الباب هي من هذا الباب.

السفر لطالب العلم

قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَذَرُونَ﴾^٦.

قال الإمام عبد الرزاق رحمه الله في ((المصنف)) (ج ١ ص ٤ ٢٠) رقم (٧٩٣): عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما حاجتك؟ قال: قلت: جئت أطلب العلم، قال: فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب علم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع... . الحديث.

آخر جه أحمد في ((المسندي)) (ج ٤ ص ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١)، وابن ماجه (رقم ٢٦٦) في المقدمة،

وابن خزيمة (ج ١ ص ٩٧) رقم (١٩٣)، والطبراني في ((الكبير)) (ج ٨ ص ٥٦)، وابن حبان في ((صححه)) رقم (٨٥) كلهم من طريق عبدالرزاق الصنعاني به، وسنته حسن رجاله كلهم ثقات إلا عاصم بن أبي النجود فحسن الحديث.

قال البخاري رحمه الله رقم (٧٨): حدثنا أبوالقاسم خالد بن خلي قاضي حمص، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الأوزاعي، أخبرنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أنه تماري هو والحر ابن قيس بن حصن الفزارى في صاحب موسى فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبى هذا في صاحب موسى الذي سأله السبيل إلى لقيه هل سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يذكر شأنه؟ فقال أبي: نعم سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يذكر شأنه يقول: ((بينما موسى في ملء من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: أتعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله عز وجل إلى موسى: بلى عبدنا خضر، فسأل السبيل إلى لقيه فجعل الله له الحوت آية وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان موسى صلى الله عليه يتبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: أرأيت إذ أؤينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، قال موسى: ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا، فوجدا حضرا فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه)).

وآخر جه مسلم رقم (٢٨٣٠).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة)).

آخر جه مسلم رقم (٢٦٩٩).

وقد كانت همة سلفنا الصالح رضوان الله عليهم كبيرة، ونياهم عظيمة في البحث عن العلم الشرعي حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: والذى لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب

الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه.

آخرجه البخاري رقم (٥٠٠٢)، ومسلم (٤٦٢).

وتکاثر الوافدون على رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- لطلب العلم الشرعي.

فعن أبي رفاعة تقييم بن أسيد رضي الله عنه قال: انتهي إلى النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- وهو يخطب قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه؟ قال: فأقبل علي رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال: فقعد عليه رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها.

رواه مسلم (٨٧٦).

عن طلحة بن عبيدة الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم-: ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) فقال: هل علي غيرها؟ قال: ((لا، إلا أن تطوع))، قال رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم-: ((وصيام رمضان)) قال: هل علي غيره؟ قال: ((لا، إلا أن تطوع))، قال: وذكر له رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: ((لا، إلا أن تطوع)) قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم-: ((أفلح إن صدق)).

آخرجه البخاري رقم (٦٤) في الإيمان بباب زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم رقم (١١).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن وفد عبدالقيس لما أتوا النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- قال: ((من القوم أو من الوفد))؟ قالوا: ربيعة، قال: ((مرحبا بال القوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى)) فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحمى من كفار مصر، فمرنا بأمر فصل الخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: ((أتدرؤن ما الإيمان بالله وحده))؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا

رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس، ونهاهم عن أربع عن: الحنتم والدباء والنمير والمزفت -وربما قال: المقير- وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم □.

آخر جه البخاري في الإيمان رقم (٥٣) باب أداء الخمس من الإيمان، ومسلم رقم (١٧).
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((أتاكم أهل اليمن هم أرق أئمة وألين قلوبها، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل، والسكنية والوقار في أهل الغنم)).

آخر جه البخاري رقم (٤٣٨٨)، ومسلم رقم (٥٢).

وآخر جه أحمد في ((المسندي)) (ج ٤ ص ٨٤) من حديث جبير بن مطعم قال: بينما نحن مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بطريق مكة إذ قال: ((يطلع عليكم أهل اليمن كأئمهم السحاب هم خيار من في الأرض)) فقال رجل من الأنصار: ولا نحن يا رسول الله فسكت؟ قال: ولا نحن يا رسول الله فسكت؟ قال: ولا نحن يا رسول الله؟ فقال في الثالثة كلمة ضعيفة: ((إلا أنتم □)).

وسنده صحيح على شرط الشيفيين.

عن عمران بن حصين قال: إني عند النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: ((اقبلاوا البشري يا بني تميم)), قالوا: بشرتنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: ((اقبلاوا البشري يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم)) قالوا: قبلنا جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: ((كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء □)).

آخر جه البخاري في التوحيد رقم (٧٤١٨).

قال البخاري رحمه الله في التوحيد باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله رقم (٨٨):
عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فاته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالمدينة فسألته، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم-: ((كيف وقد قيل) ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.

عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلاله، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوّلاد، فسمعت برجل يمكّنه يخبر أخباراً فقعدت على راحلي فقدمت عليه، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مستخفياً جراءً عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه يمكّنه فقلت له: ما أنت؟ قال: ((أنا نبي)) فقلت: وما نبي؟ قال: ((أرسلني الله)) فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: ((أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوّلاد، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء)) قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: ((حر وعبد))، قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال من آمن به، فقلت: إين متبوعك قال: ((إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتنى)) قال: فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة و كنت في أهلي فجعلت أخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من أهل يشرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطعوا ذلك، فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: ((نعم أنت الذي لقيتني يمكّنة)) قال: فقلت: بل، فقلت: يا نبي الله أخبرني بما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة. وذكر قام الحديث.

آخر جه مسلم بطوله رقم (٨٣٢) في كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحوه شيبة متقاربون، فأقمنا عند عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رحيماً رفيعاً، فلما ظن أنا قد أشتاهينا أهلاً لنا أو قد أشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا؟ فأخبرناه قال: ((ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومرءوهם)) وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ((وصلوا كما رأيتوني أصلني، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليرؤكم أكبركم)).

آخر جه البخاري رقم (٦٣١)، ومسلم رقم (٦٧٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه

الخبر من السماء، واسمع من قوله ثم ائتي، فانطلق الآخر حتى قدمه وسمع من قوله ثم رجع إلى أبي ذر فقال له:رأيته يأمر بمحارم الأخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال: ما شفيتني مما أردت، فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة، فأتى المسجد فالتمس النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فاضطجع فرآه علي فعرف أنه غريب... إخـ الحـديث.

آخر جـ البخارـي رقم (٣٨٦١) في مناقب الأنـصار بـاب إـسلامـ أبي ذـرـ الغـفارـيـ رـضـيـ اللهـ عـنهـ، ومـسلمـ رقمـ (٢٤٧٤).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنـهماـ قالـ: كـناـ فـيـ غـزـةـ فـكـسـعـ رـجـلـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ رـجـلاـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـقـالـ الـأـنـصـارـيـ: يـاـ لـلـأـنـصـارـ، وـقـالـ الـمـهـاجـرـيـ: يـاـ لـلـمـهـاجـرـينـ، فـسـمـعـهـاـ اللهـ رـسـوـلـهـ -صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ- قـالـ: ((ـمـاـ هـذـاـ))؟ فـقـالـلـوـاـ: كـسـعـ رـجـلـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ رـجـلاـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـقـالـ الـأـنـصـارـيـ: يـاـ لـلـأـنـصـارـ، وـقـالـ الـمـهـاجـرـيـ: يـاـ لـلـمـهـاجـرـينـ، فـقـالـ النـبـيـ -صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ-: ((ـدـعـوـهـ فـإـنـهـ مـنـتـتـةـ..ـ)). إـخـ الحـديثـ.

آخر جـ البخارـيـ (جـ ٨ـ صـ ٦٤٨ـ)، ومـسلمـ (جـ ٤ـ صـ ١٩٩٨ـ-١٩٩٩ـ). وـتـقـدـمـ حـدـيـثـ النـهـيـ عـنـ الـجـرـسـ فـيـ السـفـرـ.

النـصـيـحةـ وـالـكـتـابـةـ فـيـ السـفـرـ

قال الإمام أحمد رحمـهـ اللهـ (جـ ٥ـ صـ ٣٣ـ): حـدـثـناـ يـزـيدـ، أـخـبـرـنـاـ كـهـمـسـ بـنـ الـحـسـنـ، حـدـثـناـ عبدـالـلـهـ بـنـ شـقـيقـ، حـدـثـنـيـ رـجـلـ مـنـ عـتـرـةـ يـقـالـ لـهـ: زـائـدـةـ أـوـ مـزـيـدـةـ بـنـ حـوـالـةـ، قـالـ: كـماـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ -صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ- فـيـ سـفـرـ مـنـ أـسـفـارـهـ فـتـلـ النـاسـ مـتـلـاـ وـنـزـلـ النـبـيـ -صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ- فـيـ ظـلـ دـوـحـةـ فـرـآـيـ وـأـنـاـ مـقـبـلـ مـنـ حـاجـةـ لـيـ، وـلـيـسـ غـيرـهـ وـغـيرـ كـاتـبـهـ، فـقـالـ: ((ـأـنـكـبـكـ يـاـ بـنـ حـوـالـةـ))؟ قـلتـ: عـلـامـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ قـالـ: فـلـهـ عـنـيـ وـأـقـبـلـ عـلـىـ الـكـاتـبـ، قـالـ: ثـمـ دـنـوـتـ دـوـنـ ذـلـكـ، قـالـ: فـقـالـ: ((ـأـنـكـبـكـ يـاـ بـنـ حـوـالـةـ))؟ قـلتـ: عـلـامـ يـاـ

رسول الله؟ قال: فلها عني وأقبل على الكاتب، قال: ثم جئت فقمت عليهما فإذا في صدر الكتاب أبو بكر وعمر، فظننت أنهما لن يكتبا إلا في خير، فقال: ((أنكتبك يا ابن حواله))؟ فقلت: نعم يا نبي الله. فقال: ((يا ابن حواله كيف تصنع في فتنة تثور في أقطار الأرض كأنما صيادي بقر))؟ قال: قلت: أصنع ماذا يا رسول الله؟ قال: ((عليك بالشام)) ثم قال: ((كيف تصنع في فتنة كان الأولى فيها نفحة أرنب))؟ قال: فلا أدري كيف قال في الآخرة، ولأن أكون علمت كيف قال في الآخرة أحب إلي من كذا وكذا. اهـ وسنده صحيح يزيد هو ابن هارون الواسطي أرفع من ثقة، وكهمس بن الحسن ثقة، وعبد الله بن شقيق هو العقيلي ثقة في روايته، وزائدة بن حواله صحابي مذكور في ((الإصابة)) وغيرها ويدركون له هذا الحديث.

قراءة القرآن في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٤٢٨١): حدثنا أبوالوليد، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آلة وسلام - يوم فتح مكة على ناقته - زاد برقم (٤٧٥): وهي تسير به - وهو يقرأ سورة الفتح يرجع^{٢٧} وقال: ((لو لا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع)). وأخرجه مسلم (٤٧٩).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله في كل أحيانه. وأخرجه مسلم.

^{٢٧} قال الحافظ: الترجيع ترديد القارئ الحرف في الحلق.

الطهارة في السفر

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ١ ص ٧١٤): حدثني محمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلامهما عن يحيى، قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((لَا يَحْذَدُ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحْلَتِهِ، إِنَّ هَذَا مِنْ زَلْ حَضْرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)) قال: ففعلنا ثُمَّ دعا بالماء فتوضاً ثم سجد سجدين -وقال يعقوب: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ - ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَةَ. اهـ

وقال رحمه الله (ج ١ ص ٤٧٢): حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة، حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: ((إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيتُكُمْ وَلَيْلَتُكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا)) فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يسير حتى ابهر الليل وأنا إلى جنبه قال: فتعس رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فمال عن راحلته، فأتيته فدعنته من غير أن أو قظه حتى اعتدل على راحلته قال: ثُمَّ سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال: فدعنته من غير أن أو قظه حتى اعتدل على راحلته قال: ثُمَّ سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد ينجل، فأتيته فدعنته فرفع رأسه فقال: ((من هذا))؟ قلت: أبو قتادة، قال: ((متى كان هذا مسيراً معي))؟ قلت: ما زال هذا مسيراً منذ الليلة، قال: ((حفظك الله بما حفظت به نبيه)). وساق الحديث بطوله إلى قوله: دعا بالميضأة فتوضاً منها.

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٨٢): حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في سفر وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه ومسح على الخفين.

وآخر جه مسلم رقم (٢٧٤)، وأخرج البخاري رقم (٣٤٤) حديث عمران وفيه: فدعا

بالوضوء فتواضاً، وأخرجه مسلم رقم (٦٨٢).

المسافر بغير نية الجنابة

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٤٣٤): حدثنا مسدد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو رجاء، عن عمران، قال: كنا في سفر مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإنما أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس... -فذكر الحديث بطوله وفيه:- فسبق من شاء واستنقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إماء من ماء قال: ((اذهب فأفرغه عليك)).

التيمم في السفر لمن لم يجد الماء

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْكُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^{٢٨}.

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٣٤): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، ف جاء أبو بكر ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- واضع

رأسه على فخذني قد نام فقال: حبست رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول
وجعل يطعني بيده في خاصري، فلا يعني من التحرك إلا مكان رسول الله -صلى الله عليه
وعلى آله وسلم- على فخذني، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أصبح
على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا.

وأخرجه مسلم رقم (٣٦٧).

وقال رحمه الله رقم (٣٤٧): حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش،
عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً
أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلّي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة:
﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لاوشكوا إذا برد
عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم
تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجنبت
فلم أجده الماء فتمرغت في الصعيد كما ترغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-
قال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها
ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شمالي بكفه، ثم مسح بهما وجهه.

وأخرجه مسلم رقم (٣٦٨).

المسافر إذا أجبَ وَلَمْ يَجِدْ الماءَ يَتَيَمِّمُ وَيَصْلِي

تقديم حديث عمار في باب التيمم في السفر بسنده وفيه أنه أجبَ فعلمه النبي -صلى الله
عليه وسلم- كيفية التيمم.

وقد ذكرنا أحكام التيمم في رسالة مستقلة مطبوعة بحمد الله.

المسافر في البحر له أن يتوضأ منه

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٨٣): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأله رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- ف قال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأنا بماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((هو الطهور ماؤه الحل ميته)).

هذا حديث صحيح كل رجال إسناده ثقات. وقد أخرجه أئمدة في ((المسندي)) (ج ٢ ص ٢٣٧)، والترمذى رقم (٦٩)، وابن ماجه رقم (٣٨٦)، والنسائي (ج ١ ص ١٧٦) وغيرهم.

قال ابن عبدالبر في ((التمهيد)) (ج ١٦ ص ٢٢١): وقد أجمع جهور العلماء وجماعة أئمة الفتاوى في الأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتبعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرض عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. اهـ

المسافر له أن يمسح على خفيه أو جوربيه ثلاثة أيام بل بالبيه

تقدم حديث المغيرة في المسح على الخفين في باب المسافر يتوضأ للصلوة. وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة (ج ١ ص ١٧٥): حدثنا هشيم بن بشير، قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني قال: حدثنا عوف بن مالك

الأشجعي، عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليلات للمسافر وليلة للمقيم.

وسنده حسن بل صحيح لغيره.

وأخرج الترمذى (ج ٩ ص ٥١٧) ((التحفة)) قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين -فذكر الحديث إلى أن قال:- قال: نعم كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين -أن لا نترع خفافاً ثلاثة أيام وليلات إلا من جنابة.

وقال الإمام ابن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ١٨٤): حدثنا محمد بن بشار، وبشر بن هلال الصواف، قالا: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالجيد، قال: حدثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام وليلات، وللمقيم يوماً وليلة. وسنده صحيح لغيره.

المسم على ظاهر القدمين

قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ٢٧٨): حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص يعني ابن غيات، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يمسح على ظاهر خفيه.

وأبو سحاق هو عمرو بن عبد الله السبئي عننته فيها كلام لكن قد تابعه السدي عن أحمد في المسند رقم (٤٣ و ٩٧٠).

فالحديث صحيح كل رجاله ثقات.

أحاديث معلنة في المسم على الخفين للمسافر أكثر من ثلاثة أيام بلياليهن

آخر الحاكم (ج ١ ص ١٨٠، ١٨١)، والدارقطني في ((السن)) (ج ١ ص ١٩٥)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (ج ١ ص ٨٠) وابن ماجه في الطهارة رقم (٥٥٨)، والبيهقي (ج ١ ص ٢٨٠) من طرق مختلفة عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة! قال: أصبت السنة.

أعلمه الدارقطني في ((العلل)) (ج ٢ ص ١١٠، ١١١) فقال: رواه موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه.. الحديث.

وتابعه مفضل بن فضالة، وابن هبيرة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله ابن الحكيم البلوبي، عن علي بن رباح فقالا فيه: أصبت السنة. وخالفهم عمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، والليث بن سعد فقالوا فيه: أصبت، ولم يقولوا: السنة، وهو الاحفظ. اهـ

قلت: والموقوف على عمر أيضا في سنته اختلاف، وذكر الطحاوي الأدلة الصحيحة على التوقيت بالمسح للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن ثم قال: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالتوكيد في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن، وللمقيم يوما وليلة، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي عمارة [قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: [نعم] قلت: يوما؟ قال: [نعم] قلت: يومين؟ قال: [نعم] قلت: ثلاثة؟ قال: [نعم وما شئت]]^{٢٩}. اهـ

قال أبوذرعة عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الأزدي: حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم، ونقل النووي اتفاق الأمة على ضعفه وذكره الجوزقاني في ((الأباطيل)) (ج ١ ص ٣٨٤، ٣٨٥) وانظر ((التلخيص الحبير)) (ج ١ ص ٢٨٤، ٢٨٥).

^{٢٩} الحديث ما بين القوسين ذكرته أنا تكملا لقوله حديث أبي عمارة فهو هذا الحديث الذي ترى، فقد أشار إليه الطحاوي ولم يذكره في هذا الموضع.

قال الطحاوي: وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رضي الله عنه فإنه قد تواترت الآثار أيضاً عن عمر بخلاف ذلك. وذكر جملة من الآثار الثابتة عن عمر أنه يقول في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولاليهين وللمقيم يوم وليلة. اهـ من ((شرح معاني الآثار)) (ج ١ ص ٨٣).

فعلم أنه لم يثبت عن عمر مرفوعاً ولا موقوفاً خلاف ما تواترت عليه الأحاديث الصاححة أنه للمسافر ثلاثة أيام ولاليهين، وللمقيم يوم وليلة والحمد لله.

و قريب من هذين الحدثين في النكارة: حديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود رقم (١٥٧)، والترمذى (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٣)، وابن حبان (ج ٢ ص ٣١٢، ٣١١): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولاليهين.

قال خزيمة: ولو استزدناه لزادنا. وفي ((سنن ابن ماجه)): ولو مضى السائل على مسألته يجعلها خمساً. قال البخاري: لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي ساع من خزيمة. ونقل النووي في ((المجموع شرح المذهب)) (ج ١ ص ٤٦٨) الاتفاق على ضعف هذا الحديث.

قلت: وإن كان الاتفاق مخروماً ببعض من صحيحه، لكن لا شك أن الحديث ضعيف فقد أعله أبوذرعة والبخاري والبيهقي والنوعي وغيرهم، لا سيما زيادة: ولو استزدناه لزادنا.

أما الحديث بذوتها فيصح بشهادته في الباب وانظر ((التلخيص الحبيب)) (ج ١ ص ٢٨٣، ٢٨٤).

المسافر إذا أتى الجمعة فليغتسن

وقد ذكرنا في كتاب أحكام الجمعة أن المسافر إذا أتى الجمعة لزمه غسل الجمعة لحديث ابن عمر في ((الصحيحين)) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من أتى الجمعة فليغتسن)).

فراجع البحث هناك إن شئت، وحاصله ما قلناه هنا.

الحاضر إذا طهرت في سفرها تنقفر رأسها وتنمتشط عند غسلها من المحيض

عن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حجة الوداع فكنت من تقنع ولم يسق الاهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر، حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تقنعت بعمره، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((انقضى رأسك وامتنسطي وأمسكي عن عمرتك وأهلي بالحج)).
أخرجه البخاري في ((صححه)) باب امتناط المرأة عند غسلها رقم (٣١٦)، ومسلم رقم (١٢١١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أراد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن ينفر فرأى صفية على باب خبائثها كيبة حزينة لأنها حاضت فقال: عقرى حلقي -لغة لقريش- إنك لخابتنا، ثم قال: ((أكنت أفضت يوم النحر))؟ -يعني الطواف-. قالت: نعم. قال: ((فانفرى إذا)).

أخرجه البخاري رقم (٦١٥٧)، ومسلم (١٢١١).

الأذان في السفر

الأذان في السفر حال المطر يقال فيه: صلوا في رحالكم

قال الإمام عبد الرزاق في ((المصنف)) (ج ١ ص ١٩٢٤): عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح بن أسامة قال: صلينا العشاء بالبصرة ومطرنا، ثم جئت أستفتح فقال لي أبي أسامة: رأيتنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زمن الحديبية ومطرنا، فلم تبل أسفل نعالنا فنادي منادي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أن صلوا في

الرحال.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٢٣٣) فقال: هشيم، عن خالد، عن أبي المليح، عن أبيه، وذكر الحديث.

وأخرجه أبوداود رقم (١٠٥٩)، وأحمد (ج ٥ ص ٧٤)، وابن ماجه (٩٣٦)، وابن خزيمة رقم (١٦٥٧)، وابن حبان (ج ٥ ص ٤٣٥)، وابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٢٣٣)، وغيرهم من طرق عن أبي المليح به فكان الحديث صحيحًا كما ترى، كل رجاله ثقات والحمد لله.

وليس قول (صلوا في رحالكم) في المطر يختص بالسفر فقد ثبتت أدلة أخرى أنه في السفر والحضر لعذر سقوط المطر.

المسافر يؤذن للصلوة ويفقim

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٣٠): حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يريدان السفر، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكمما أكبر كما)).

وأخرجه مسلم (٦٧٤).

وقال رحمه الله رقم (٣٢٥٨): حدثنا أبوالوليد، حدثنا شعبة، عن مهاجر أبوالحسن قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في سفر فقال: ((أبرد ثم قال: أبرد)) حتى فاء الفيء -يعني للتلوك- ثم قال: ((أبردوا بالصلاوة فإن شدة الحر من فيح جهنم)).

وأخرجه برقم (٥٣٥)، ومسلم برقم (٦١٦) وفيه فأذن مؤذن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالظهر فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أبرد.

وأخرج مسلم (ج ١ ص ٤٧٢) من حديث أبي قتادة الطويل وفيه أنهما كانوا في مسيرة ثم ناموا ولما استيقظوا من نومهما أذن بلال بالصلاوة، فصلى رسول الله ركعتين ثم صلى الغداة.

وأخرج أيضاً (ج ١ ص ٤٧١) من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- توضأ ثم أمر بلا بلا فاذن ثم أقام الصلاة.

وقال أبو داود رحمه الله رقم (٢٢٠٣) باب الأذان في السفر: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعاوري حدثه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- يقول: ((يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاوة ويصلّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة)).
اهـ
وسنده صحيح كل رجاله ثقات.

قلت: والحديث محتمل أن هذا الراعي كان في مسافة سفر أو أقل من ذلك، فكأن أبا داود رحمه الله ظهر له أن هذه المسافة قصر إذ لا دليل على التحديد كما سيأتي.

الصلاة في السفر

المسافرون يصلون جماعة

تقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الأذان، وفيه أنه أمرهما أن يؤذنان ثم يقيما الصلاة ثم يؤتمهما أكبرهما.

و الحديث أبي ذر وأبي قتادة وأبي هريرة و الحديث عمران بن حصين في باب غسل الجنب في السفر كلها فيها صلاة المسافرين جماعة وكذا صلاة الخوف شرعت في السفر فصلى بهم النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- جماعة على تلك الكيفيات المعلومة.
وإنما أشرنا إليها ولم نذكرها هنا اختصاراً.

المسافر يقصر الصلاة الرباعية^{٣٠} فيصلها ركعتين وجوباً

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٥٠): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

وأخرجه برقم (٣٩٣٥) أنها قالت: فرضت ركعتين ثم هاجر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى. وأخرجه مسلم (ج ١ ص ٤٧٨) عبد الباقى.

وأخرج أحمد في ((المسندي)) (ج ٦ ص ٢٧٢)، وابن حبان في ((صححه)) رقم (٢٣٣٨)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (ج ١١ ص ٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أنها قالت: فرضت الصلاة بعكة ركعتين، فلما قدم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى.

فهذا اللفظ فيه بيان أن الصلاة فرضت بعكة ثم زيد في الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين وزيد في المغرب ركعة لأنها وتر النهار، ولم يزد على صلاة الصبح لأن القراءة فيها طويلة، وكانت هذه الزيادة بعد هجرته إلى المدينة عن طريق الوحي.

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١١٠٢): حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عيسى بن حفص بن عاصم، قال: حدثني أبي، أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

وأخرجه برقم (١١٠١) وفيه قال ابن عمر: صحبت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلم أره يسبح^{٣١} في السفر، وقال ابن عمر قال الله عز وجل: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

^{٣٠} أما صلاة المغرب والصبح فلا قصر فيها نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره.

^{٣١} أي لم يصل الراتبة في السفر.

رسول الله أسوة حسنة^{٣٢}.

وأخرجه مسلم (ج ٥ ص ١٩٨) نووي بزيادة: فلم يزد أحد منهم في السفر على ركعتين حتى قبضهم الله، وفيه إشكال يظهر في الحديث الذي سنذكره بعده مع توجيهه إن شاء الله.

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٠٨٢): حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلية مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها.

وأخرجه برقم (١٦٥٧)، ومسلم برقم (٦٩٤).

وأوضح هذا الإشكال ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٠٨٤): حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع^{٣٣} ثم قال: صلية مع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بمنى ركعتين، وصلية مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصلية مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

وأخرجه مسلم رقم (٦٩٥).

فبان الإشكال مع روایة ابن عمر الأولى التي فيها أن عثمان صلی بمنى ركعتين ركعتين حتى قض، لأن في روایته الأخرى أنه بعد ذلك أتم.

وفي حديث ابن مسعود أن عثمان صلی أربعا في منى، وقد جمع النووي رحمه الله بين هذه الروايات فقال في شرحه على ((صحيح مسلم)) (ج ٥ ص ١٩٩): وتأول العلماء روایة حديث ابن عمر أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله هذا في السفر، أما في منى فقد كان يقصر من قبل ثم أتم بعد ذلك والروايات بإتمام عثمان محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران ابن الحصين في روایته إتمام عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها

^{٣٢} سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

^{٣٣} أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

مسلم بعد هذا. اهـ

ولا مزيد على ذلك، فتبين أن عثمان رضي الله عنه كان إذا سافر قصر وكان يفعل ذلك حتى قبضه الله وأنه كان يقصر في مني في أول إمارته ثم بعد ذلك أتم في آخر أمره في مني.

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٠٨٩): حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلية الظهر مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالمدينة أربعاً وبذبي الخليفة ركعتين.

وأخرجه مسلم رقم (٣٩٠).

وعنه رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرة.

آخرجه البخاري (٢)، رقم (١٠٨١)، ومسلم (ج ٥ ص ٢٠٢) نووي وزاد: خرجنا من المدينة إلى الحج.

عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونحن أكثر ما كنا نقط وآمنه بمني ركعتين.

آخرجه البخاري رقم (١٦٥٦)، ومسلم (ج ٥ ص ٢٠٥) نووي.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تسعة عشر يقصر، فتحن إذا سافرنا تسعة عشر فصرنا وإن زدنا أتمنا.

آخرجه البخاري رقم (١٠٨٠).

عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

آخرجه مسلم رقم (٦٨٧).

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١ ص ٣٧): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان وعبد الرحمن، عن سفيان، عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وروى أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ فَقَالَ فِيهَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: سَمِعْتُ عَمْرَ يَقُولُ... وَالْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ الشُّوْرِيِّ، عَنْ زَبِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ج ٣ ص ١١١)، وَقَالَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (١١٨، ١٨٣)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (١٠٦٣) وَسَنْدُ الْحَدِيثِ رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِي سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ فَتَقْدِيمُ قَوْلِ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ فِي رَوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ وَرَدَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فَقُلَّ عَنْ ابْنِ أَبِي خَيْشُومَةَ أَنْ يَزِيدَا تَفَرَّدْ بِقَوْلِ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: سَمِعْتُ عَمْرَ غَيْرَهُ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرَهُ وَاحِدًا عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ زَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّفَقَةِ عَنْ عَمْرٍ، وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ زَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْشُومَةَ فِي ((تَارِيخَهُ)): قَدْ رَوَى سَمَاعَهُ مِنْ عَمْرٍ مِنْ طَرِيقِ وَلِيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي ((الإِرْشَادِ)): الْحَفَاظُ لَا يَشْبَهُونَ سَمَاعَهُ مِنْ عَمْرٍ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينَ وَغَيْرُهُ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ فَالْحَدِيثُ مُنْقَطَعٌ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مُتَصَلَّهٌ أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (١٠٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْكَبْرِيِّ)) (ج ٣ ص ١٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرِ الْعَبْدِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ زَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهَذِهِ طَرِيقٌ مُتَصَلَّهٌ لَكُنُّهَا شَاذَةً.

الشُّوْرِيُّ يَرْوِيُ الْحَدِيثَ عَنْ زَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍ مُنْقَطَعاً، وَيَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ يَرْوِيُهُ عَنْ زَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمْرٍ مُتَصَلِّهً، وَمَا لَأَشْكَنَ فِيهِ أَنَّ الشُّوْرِيَّ أَرْجَحُ فَهُوَ ثَقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهُ عَابِدٌ إِمَامٌ حَجَّةً.

وَيَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْجَعِيُّ صَدُوقٌ وَقَدْ شَدَّ بِوَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا تَرَى، وَهَذَا فَقَدْ أَعْلَمَ أَبُو حَاتِمَ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْمُتَصَلَّهِ كَمَا فِي ((الْعُلُلِ)) لَابْنِهِ (ج ١ ص ١٣٨) فَقَالَ: الشُّوْرِيُّ أَحْفَظَ، لَكِنَّ مَشَايخَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بَيْنَ صَحَابَيِّ جَلِيلٍ، وَتَابِعَيِّ كَبِيرٍ فِي النَّادِرِ، فَالسَّاقِطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرٍ إِمَامٍ أَنَّ يَكُونَ صَحَابِيَاً عَلَى الْغَالِبِ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ عَلَى الرَّوَايَةِ الشَّاذَةِ، أَوْ تَابِعِيَاً مَنْ يَحْسَنُ بِهِ الظَّنِّ، مَعَ أَنَّ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) وَغَيْرَهُمَا فِي صَلَاةِ السَّفَرِ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ تَشَهِّدُ لِلصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ وَلِلآخِرِ شَوَّاهِدَ مَوْقِفَاتِ صَحِيحَةٍ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ

عمر سندكراها إن شاء الله في فصل إذا سهى المسافر فصل أربعا هل تصح صلاته، والحاصل أن الحديث يصح بشهاده والحمد لله.

وقوله: (والضحى ركعتان) لا ينفي ثبوت ما زاد على ذلك في تلك الأحاديث الصحيحة، لحديث أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى الضحى في بيت أم هانئ ثانية ركعت.

وعن ابن عباس قال: كنا نسير مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله عز وجل، نصلِّي ركعتين.

رواه أحمد (ج ١ ص ١٠١) ((الفتح الرباني)), والنسائي (ج ٣ ص ١١٧، ١١٨)، والترمذى (ج ٢ ص ٤٣١) من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس به مرفوعا، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، هشيم هو ابن بشير، أبو معاوية ثقة ثبت روى عن منصور بن زاذان عند الجماعة، ومنصور هو أبو المغيرة الواسطي ثقة ثبت عابد ومحمد بن سيرين أبو بكر إمام ثقة ثبت عابد كبير القدر، روى عن ابن عباس. وقال ابن معين وأحمد وابن بطال: لا يصح سماعه من ابن عباس، فالحديث معلول، وهذا ذكره شيخنا في ((أحاديث معللة ظاهرها الصحة)) ص (١٢٨).

وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلِّي إذا كنت بعكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم. آخر جه مسلم (ج ٥ ص ١٩٧) نووي.

وعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر، وعن المرضع أو الحبل [١].

الحديث أخرجه أبو داود رقم (٢٤٠٨)، والترمذى رقم (٧١٥)، والنسائي (ج ٤ ص ١٨٢، ١٨٠)، وابن ماجه رقم (ج ١ ص ٥٣٣)، وأحمد في ((المسنن)) (ج ٤ ص ٣٤٧) كلهم من طريق أبي هلال محمد بن سليم الراسي، عن عبدالله بن سوادة، عن أنس بن مالك الكعبي.

وأبوهلال ضعفه يحيى بن سعيد والبخاري ويزيد بن زريع والنسائي وأبوزرعة وابن سعد والدارقطني وآخرون، ووثقه أبوداود وقال ابن معين: صدوق، وقال ابن عدي: هو من يكتب حديثه، وقال الحافظ في ((الترغيب)): صدوق فيه لين. اهـ

فهو صالح في المتابعات كما قال ابن عدي، وقد تابعه أئوب السختياني وخالد الحذاء متابعة قاصرة فرويا الحديث عن أبي قلابة، عن أنس الكعبي، أخرجه النسائي كما تقدم والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (ج ١ ص ٤٢٣).

وعبدالله بن سوادة ثقة وثقة ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به له في الكتب حديثان أحدهما في السحور يعني هذا، وقد تابعه أبوقلابة متابعة تامة كما عند النسائي والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) وأنس بن مالك الكعبي هو الضمري أبوأميمة القشيري، روى عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حديثا واحدا وهو هذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من ((قذيب التهذيب)) رواه عنه أبوقلابة وعبدالله بن سوادة قال: وفي سنته اختلاف.

قلت: الاختلاف مذكور في حاشية ((شرح معاني الآثار)) حاصله يدور على الصحابي، فتارة يقال: عنه عن رجل يقال له أنس بن مالك وتارة يقال: عن أحد بنى الحريش منبني عامر، وأخرى يقال: عن رجل عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وكل هذا لا يضر فهو رجل واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - له عدة نسب وألقاب اسمه أنس بن مالك الكعبي الضمري القشيري العامري.. إلخ.

والحديث قد أخرجه وبين عللها وخاصه وعامه ومجمله شيخنا علامة الحديث مقبل بن هادي حفظه الله في ((جامعه الصحيح)) (ج ٢ ص ٢٠٥) وحكم عليه بالحسن وقد رأيت أنه بالطريق الثانية يرتقي إلى الصحة فهذه الأحاديث من قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وفعله مع حديث ﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي﴾ وحديث: ﴿خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم﴾ كلها تدل على وجوب قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، ولا يعلم لهذا مخالف من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سوى عثمان رضي الله عنه كان يتم في مني، أما بقية أسفاره فيقصر، وثبت أيضا عن عائشة أنها كانت تتم في السفر وتناول القصر عند الخوف لقول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُم﴾

الذين كفروا^{٣٤}.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد كلام له في القصر قال: وأيضاً فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل في السفر إلا ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً فقط، ولكن الثابت عنه أنه صام في السفر وأفطر وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفتر، وأما القصر فكل الصحابة كانوا يقتصرن منهم أهل مكة وغير أهل مكة بمعنى وعرفة وغيرهما. اهـ من (مجموع الفتاوى) (ج ٢٤ ص ٨-٩).

وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله: وكان يقصر الرباعية فيصل إليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفر البتة. اهـ باختصار من ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ٤٦٤).

وقال ابن حزم: وكون الصلاة المذكورة في السفر ركعتين فرض سواء كان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية أمناً كان أو خوفاً. اهـ من ((المحل)) مسألة (٥١٢).

وقال الشوكاني رحمه الله بعد عرض قول الفريقين في المسألة: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب، وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بعلازمه كما تقدم، ويبعد أن يلازم - صلى الله عليه وسلم - المفضول ويدع الأفضل. اهـ من (نيل الأوطار) (ج ٣ ص ٢٠٢).

قلت: وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح والظاهري أجمعون وغيرهم من يطول الكلام بذكرهم، والمقصود هو معرفة الحق في المسألة، وقد تبين جلياً أن القصر للمسافر واجب.

وإليك ما استدل به الجمهر على عدم وجوب القصر في السفر وأنه أفضل من الإقامة فقط.

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، قال الشافعي رحمه الله: لا يستعمل (لا جناح) إلا في المباح. (المجموع للنووي) (ج ٤ ص ٣٣٩).

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس فقال: عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ذلك فقال: ((صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته)). أخرجه البخاري (ج ٢ ص ٥٦٩) ((الفتح)), ومسلم (ج ٥ ص ١٩٦) نووي، قالوا: فالقصر إنما هو صدقة ورخصة وليس بواجب.

قالوا: ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه أتم الصلاة بمعنى وصلى خلفه ابن مسعود وغيره ولو لم يكن الإقامة جائزاً لما أقره أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على ذلك.

قالوا: ثبت من حديث أنس الكعبي أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطَرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَسَافِرِ، وَوَضَعَ الصَّوْمَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ﴾، فهذا الحديث يدل أن الله سبحانه إنما خفف للمسافر، فأذن له في القصر تخفيفاً فقط فهو رخصة، كما أن الفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن رخصة للمسافر يجوز له فعله وتركه.

قالوا: وقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم.

فهذا حاصل ما لهم من الأدلة على جواز الإقامة في السفر كما ذكر ذلك النووي في ((المجموع)) والشوكياني في ((النيل)) وغيرهما، ورد من قال بوجوب القصر على استدلالهم بما يلي:

أما استدلالهم بالآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فالمقصود بالقصر هنا قصر الصفة في الركوع والخشوع والسجود والتخفيف في القراءة ونحو ذلك، وتشمل قصر العدد قال ابن القيم رحمه الله: والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره فسأل عنها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأجابه بالشفاء وأن هذه صدقة من الله وشرع شرعاً للأمة، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايتها أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمررين: الضرب في الأرض والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها

وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق. اهـ من ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ٤٦٦)، ونقل ملخص البحث الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (ج ٣ ص ٢٠١).

قال ابن كثير رحمه الله بعد ذكر بعض الأحاديث الماضية عندنا، قال: فهذه الأحاديث دالة صريحا على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف لهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر ه هنا أي هو قصر الكيفية لا الكمية، وهو قول مجاهد والضحاك والسدي.

قلت: بل وقول عائشة وابن عباس كما في ((زاد المعاد)) وعمر وابن عمر وجابر بن عبد الله كلهم ثبت عنهم القول بأن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر كما سيأتي بيانه إن شاء الله في مسألة من سهى وهو مسافر فصلى أربعا.

وأما حديث عمر [صدقه تصدق بها عليكم] ففي الحديث نفسه ما يدل على وجوب قبول هذه الصدقة فقال في آخره [فأقبلوا صدقته]، قال ابن حزم رحمه الله في ((المحل)) (ج ٤ ص ٢٦٧): أمر عليه السلام بقبوتها فيكون من لا يقبلها عاصيا.

وأما كون عثمان رضي الله عنه أتم في مني فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الله سبحانه لم يلزمنا بطاعة أحد من خلقه دون رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فهو المقصوم دون أفراد أصحابه رضوان الله عليهم قال الله تعالى: ﴿وَمَا ءاتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتهُوا﴾^{٣٥}، وقال سبحانه: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^{٣٦}، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^{٣٧}.

[٣٥] سورة الحشر، الآية: ٧.

[٣٦] سورة النور، الآية: ٦٣.

[٣٧] سورة المحتagna، الآية: ٦.

الثاني: أن عثمان رضي الله عنه قد تأول في إقامته في منفي، واحتلقو في نوع تأويله، فذكر ابن القيم رحمة الله ستة تأويلات كلها عليها انتقاد قال: وأحسن ما اعتذر به عن عثمان رضي الله عنه أنه كان تأهل بمنفي، والمسافر إذا أقام بمكان وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم. اهـ من ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ٤٧٠).

قلت: وهذا القول جاء فيه حديث ضعيف كما سنبينه إن شاء الله في مسألة من تزوج في مكان أو كان له ببلد زوجة هل يتم، وأحسن منه أن يقال في ذلك إن عثمان رضي الله عنه اجتهد في فهم الآية ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ففهم أن القصر يكون في حالة السفر مع الخوف^{٣٨} كما فهمت عائشة منها كذلك، وأخطأ هو وعائشة رضي الله عنهما ولم يوافقهما جميع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على هذا الفهم لوجود النصوص المتکاثرة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على بيان الآية أن المراد بها قصر الصفة كما تقدم، فيكون ماجوراً على اجتهاده وبذل وسعه في طلب الحق، ولا يجوز لنا متابعته على الخطأ بعد وضوح الصواب بأدلة الثابتة، وأما كون أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقرؤه على ذلك فهذا غير صحيح فقد تقدم حديث ابن مسعود أنه حين صلي عثمان بمني أربعاً عد ذلك من المصائب وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقال ابن عمر: تفرقت بكم الأهواء، لكن ابن مسعود يقول: الخلاف شر، فيرى أن جمع الكلمة وطاعة ولـي الأمر المسلم أوجب من القصر والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: ﴿صُلُّوا فِي إِنَّمَا أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِم﴾، وليس القصر للمسافر شرطاً في صحة صلاته كما سيأتي في بابه إن شاء الله.

وأما حديث أنس الكعبي ((إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر)), فهذا ينبغي أن يكون دليلاً على وجوب القصر في السفر، كما استدل به على ذلك لأنه لا يجوز لأحد أن يزيد في شرع الله ما ليس منه، فالله عز وجل قد وضع نصف الصلاة الرباعية عن المسافر، فزيادة ما وضع الله وتكلف ما لم يعمل به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- محظمة وشرع غير مأذون به.

^{٣٨} لكن يشكل على ذلك أنه كان يقصر في جميع أسفاره حتى توفي إنما كان يتم في مني فقط = كما تقدم، والله أعلم.

وكون الحامل والمريض وضع عنهم الصوم ويلزمهما القضاء على الصحيح فلأدلة خارجة عن هذا الحديث منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِبِّضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْتُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِي﴾، فيكون الحديث في حق الحامل والمريض من باب العام المجمل المبين بأدلة أخرى، وأما قولهم القصر تخفيف كما أن الفطر والمسح على الخفين للمسافر ثلاثاً تخفيف يجوز فعله وعدمه، فهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه يصادم النصوص، فقد ثبت يقيناً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صام في السفر وأفطر ومسح على خفيه وغسلهما وكذلك أصحابه فأين الدليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتم في السفر؟

وأما استدلالهم بحديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في السفر يقصر ويتم! فالجواب أن الحديث ضعيف السندي منكر المتن. أخرجه الدارقطني في ((السنن)) (ج ١ ص ٢٤٢)، والبيهقي في ((الكبري)) (ج ٣ ص ١٤٢)، من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عبدالله بن داود الحريبي الهمداني عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة. والكديمي كذاب، ومغيرة بن زياد له مناكير.

وله طريق أخرى عند البيهقي فيها طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، وطلحة بن عمرو هو ابن عثمان الحضرمي متزوج، له طريق أخرى عند الدارقطني (ج ١ ص ٢٤٢) فيها مجھول عین. فهذه طرقه كلها ساقطة.

ومنته يتعارض مع عشرات الأحاديث الثابتة في ((الصحيحين)) وغيرهما.

ويصدق عليه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٤ ص ١٥٤) وتلميذه ابن القيم في ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ٤٦٤): إنه كذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

وحاصل أن أدلة الجمهور لم تثبت أمام النقد العلمي وأن الراجح وجوب القصر على المسافر كما مضى بأدلة القوية وأقواله الرضية.

ذهب جمهور العلماء إلى أن العاصي بسفره لا يجوز له القصر في السفر ولا المسح على الحفين ولا الفطر في نهار رمضان، وأنه لا يت recess هذه الرخصة إلا إذا كان طائعاً بسفره مثال ذلك:

أحد مسافر إلى الحج أو العمرة وفي طريقه شرب حمراً هذا طائع بسفره وعاصي في سفره، له أن يقصر الصلاة عندهم.

وآخر مسافر لفعل الزنا في بلاد الكفار أو غيرها وفي سفره تصدق على مسكون أو أمر معروف وهي عن منكر ونحو ذلك، فهذا عاصي بسفره وطائع في سفره، وليس له أن يقصر عندهم.

وقالوا: الذي يسافر إلى معصية لا ينبغي أن يرخص له ويسهل عليه فيعان على المعصية بالرخص. هذه حجتهم، وأنت لا تكاد تجد دليلاً للقائلين بهذا القول سوى مجرد الرأي والاستحسان مع معارضته لنصوص السنة والقرآن، وقد أبان كتاب ربنا سبحانه وتعالى وسنة نبينا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وجوب القصر في السفر مطلقاً في حق من ضرب الأرض طائعاً كان بسفره أو عاصياً، فأين المخصص لعمومات الأدلة السابق ذكرها، وقد قال بالقصر لكل مسافر مطلقاً سواء سفر طاعنة أو معصية الأوزاعي والثوري والمزياني وأبوحنيفة كما في ((المجموع)) للنووي (ج ٤ ص ٣٤٦) وابن حزم في ((المحل)) مسألة (٥١٢) وصديق حسن خان في ((الروضة الندية)) (ج ١ ص ٣٧٥). وكذلك الفطر في نهار رمضان والمسح على الحفين لكل مسلم ضرب في الأرض والحق في المسألة واضح فإن الله عز وجل يقول: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾^{٣٩}، وفي ((الصحيحين)) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

أما قول الجمهور أنه يعامل بنقيض قصده فيمنع من رخصة السفر فهذا غير صحيح، لأن معاملة الناس شرعاً بنقيض قصدهم ليس إلينا بل إلى الله سبحانه ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾^{٤٠}.

فحكمه إلى الله ^{عز وجل}.

وانظر ((المجموع)) (ج ٤ ص ٣٣)، و((المغني)) لابن قدامة (ج ٢ ص ٢٥٩).

متى يبدأ المسافر في القصر

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على أن من يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمھور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يقصر ولو كان في بيته، ومنهم من قال: إذا ركب قصر ثم رجع القول الأول، واستدل بما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان في سفر فقصر بأصحابه وهم يرون البيوت، ثم رجع من سفره فقصر بهم وهم يرون البيوت، والأثر علقة البخاري في ((صححه)) (ج ٢ ص ٥٦٩) بصيغة الجزم، وأخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (ج ٢ ص ٥٣٠)، والطحاوي في ((معاني الآثار)) (ج ١ ص ٢٤٣).

وثبت عن ابن عمر أنه كان يقصر إذا خرج من بيوت المدينة، أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (ج ٢ ص ٥٣٠) من طريقين يشهد أحدهما لآخر قال ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (ج ٦ ص ٧٧) وهو مذهب جماعة من العلماء إلا من شد. اهـ

قلت: فإذا ثبت أنه إجماع لم يقل بخلافه إلا من شد فنقول به باطمئنان أن من أراد السفر لا يشرع له القصر حتى يفارق بيوت قريته التي يسكنها، وإذا رجع يقصر حتى يدخلها ولو كان يراها من بعيد ويستدل لذلك أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^٤، فعلق الله سبحانه القصر بالضرب في الأرض وبهذا استدل النووي في ((المجموع)) (ج ٤ ص ٣٤) قال: ولا نعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.

قال: وإن اتصلت حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد قصر، ولو اتصلت

^٤ سورة الشورى، الآية: ١٠.

^١ سورة النساء، الآية: ١٠١.

حيطان البساتين بحيطان بلده وبه قال ابن حزم في ((المخل)) مسألة (٥١٣).

قلت: ولو كانت المدينة واسعة بحيث إذا دخل في طرفها لا يصل إلى بيته إلا بعد نصف ساعة أو نحوها، فالحكم كما تقدم أنه إذا خرج لا يقصر حتى يخرج من المدينة كلها، وعند رجوعه يتم وإن دخل في أطرافها كما تقدم برهان ذلك. والله أعلم.

كم المسافة التي تعتبر سفراً

هذه مسألة اختلف فيها اختلافاً شديداً على نحو عشرين قولًا، حتى قال الإمام الشوكاني رحمه الله في ((الدراري)) ص (٤٤): إنما من المعارك التي تتبدل عندها الأذهان. ونعم لأنما اختلفت فيها الأدلة قال الحافظ في ((الفتح)) (ج ٢ ص ٥٦٧): وأصح حديث ورد في ذلك حديث أنس في ((صحيح مسلم)) رقم (٦٩١): أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، وحمله بعضهم على أن هذه المسافة التي يبتدا منها القصر وليس هذا غاية القصر.

وكذا حديث أنس في ((ال الصحيحين)) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قصر بذى الخليفة كان هذا في أثناء سفر ولم يكن هذا غاية.

قال ابن قدامة في ((المغنى)) (ج ٣ ص ١٠٩): والثاني أن التقدير بابه التوقف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما ليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحججة مع من أباح القصر لكل مسافر. اهـ

واستدل بعضهم بحديث أبي هريرة المتفق عليه: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)), وبوب عليه البخاري في ((صحيحه)) فقال: باب في كم يقصر الصلاة وسيى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً وليلة سفراً، وعند مسلم: مسيرة يوم، وفي رواية: مسيرة ليلة، وعند أبي داود وابن خزيمة: لا تسافر بريداً إلا معها ذو محرم قال ابن خزيمة: البريد ١٢ ميلاً.

قال النووي: مسيرة نصف يوم، وسند الحديث حسن، قال الشوكاني رحمه الله في

((الدراري)): وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين.
وقال صديق حسن خان في ((الروضة)) (ج ١ ص ٣٧٧): وتسمية هذا التقدير سفرا لا
تنافي تسمية ما دونه سفرا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١٣٥-٤٧-٢٤): فالتتحديد بالمسافة لا
أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف ولا عقل. اهـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: ولم يحد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأمته
مسافة محددة للقصر والفتر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، وأما ما
يروى عنه في التتحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح منها شيء. اهـ من ((زاد المعاد))
(ج ١ ص ٤٨١).

قلت: والحاصل أنه لا خلاف بين العلماء أنه لا يوجد نص على تحديد مسافة القصر، وكل
ذهب إلى ما يراه أقرب الأدلة، فجمهور أهل الحديث قالوا: لا يصح القصر إلا في مسيرة
مرحلتين وذلك على مضمون حديث أبي هريرة: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم قالوا: فإذا سافر إلى مكان وصل إليه بنصف نهار فهذه
مرحلة، وإذا رجع إلى بيته استغرق النصف الثاني فهذه مرحلة فيقصر في مسيرة يوم ذهاباً أو
ذهاباً وإياباً، وقال الظاهري: إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر على ظاهر حديث أنس
على أنه فيه اختلاف بين الميل والفرسخ معلوم.

وقال ابن حزم: أقل ما ورد القصر فيه بريدا فإذا سافر الإنسان بريداً قصر، وكل هذه
الأقوال ليست ثابتة أمام النقد العلمي، لعدم اعتمادها على نص صريح في التتحديد.

وأقرها إلى الصواب ما قاله ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وصديق حسن خان وغيرهم
أنه يجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمى السفر وسمى الضرب في الأرض في عرف
الأوائل.

هذا ملخص ما يسر الله به في هذه المسألة أثناء بحث استغرق مني أوقاتاً طويلاً ومليئة
أوراقاً كثيرة.

ومن قال بغير ذلك لا أظنه ينتهي إلى حل صحيح.

مدة قصر النازل أثناء سفره

قبل الخوض في هذه المسألة المترامية الأطراف لا بد من ذكر ما هو شبه اتفاق بين أهل العلم فيها وله حالات.

الحالة الأولى: أن يكون سائراً في الطريق فهذا لا خلاف أنه يقصر ما دام في سفره، اعتماداً على الأدلة السابقة، نقل عدم الخلاف ابن المنذر وغيره.

الحالة الثانية: المسافر إذا أقام ببلد متربداً لحاجة ينتظر قضائها قال ابن المنذر وابن قدامة في ((المغني)) (ج ٣ ص ١٥٣): أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

قلت: وكل هذه الإجماعات فيها نظر فالخلاف مشهور في ((مصنف عبدالرزاق)) (ج ٢ ص ٥٣٣) و((شرح السنة)) أنه إن زاد على أربعة أيام أتم، لأن هذه أقصى مدة ثبتت لدينا أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقي ناوياً البقاء لأداء الحج ولم يثبت أكثر من ذلك عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وقد جاء من حديث جابر أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. أخرجه أبو داود رقم (١٢٣٥)، وأحمد (ج ٣ ص ١٠٥)، وعبدالرزاق في ((المصنف)) (٢ رقم ٤٣٣٥)، وابن حبان (٦ رقم ٢٧٤٩) ((الإحسان)), والبيهقي في ((الكبرى)) (ج ٣ ص ١٥٢) كلهم من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر به وهو معلم، أعلمه الدارقطني كما في ((التلخيص الحبّير)) (ج ٢ ص ٩) وحاصله أن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رواوا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلاً، ووصله الأوزاعي بلفظ: فأقام بتبوك بضع عشرة، ولم يقل: عشرين، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في ((الكبرى)) (ج ٣ ص ١٥٢).

وقد رواه الأوزاعي عن يحيى عن أنس بلفظ: بضع عشرة، فعلم ضعف هذا الحديث وأنه مرسل وفيه اضطراب.

وجاء من حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقام خمسة عشر يقصر الصلاة، أخرجه أبو داود رقم (١٢٣١)، والنسائي (ج ٣ رقم ١٤٥٣)، وابن ماجه (ج ١ رقم ١٠٧٦)، والبيهقي (ج ٣ ص ١٥١) وجاء عنه عند أبي داود رقم (١٢٣٠)، وابن حبان (٦ رقم ٢٧٥٠): قدم مكة فأقام بها سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة، وجاء من حديث عمران بن حصين أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقام بمكة في غزوة الفتح ثانية عشرة لا يصلي إلا ركعتين.

أخرجه أبو داود رقم (١٢٢٩)، والترمذى (ج ٢ ص ٥٤٥) رقم (٤٣٠)، والبيهقي في ((الكتاب)) (ج ٣ ص ٢٥١) وكل هذه الروايات شاذة ذكرها الحافظ البيهقي وقال: ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله (ج ٣ ص ١٥١) يعني رواية أن النبي أقام تسعه عشر يوماً يقصر هي الراجحة، وما سواها مرجوحة.

وقال الحافظ في ((فتح الباري)): اقتضى ذلك أن رواية تسعه عشر أرجح الروايات وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. اهـ من ((فتح الباري)) (ج ٢ ص ٦٥٤).

وأما الحافظ ابن عبد البر فأعمل حديث ابن عباس من أصله سواء رواية التسعة عشر أو غيرها فقال: وهو حديث مختلف فيه لا يثبت فيه شيء لكثرة اضطرابه، ولم يصب رحمة الله فالبخاري رحمة الله أعلم منه بالحديث وعلمه وقد أخرج حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقام بمكة تسعه عشر يقصر، وأيضاً لم ينتقد هذه الطريقة الحفاظ الكبار كالدارقطني وأبي حاتم وأبي زرعة.

أخرج ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج ٢ ص ٣٤١) قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس، قال: إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة.

وهذا سند صحيح إلى ابن عباس كل رجاله ثقات، وسماك هذا سمع من ابن عباس كما في ((تاريخ البخاري الكبير)).

وقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعود وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن مسور، قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين بعمان يقصر الصلاة ونحن نتم، فقلنا له، فقال: نحن أعلم.

وسنده قابل للتحسين، فحبیب وإن كان مدلسا لكنه متابع عند البیهقی (ج ٣ ص ١٥٣).
تابعه ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن المسور، وعبدالرحمن وثقة ابن حبان وروى عنه جمیع،
وأخرج له مسلم وقال الذھبی في ((الکاشف)): ثقة، فالظاهر أنه معروف وأن ذلك ينسله من
جهالة الحال، وعليه: فالأثر ثابت لدينا وثبت عند ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا
شعبة، عن أبي النیاھ، عن رجل يکنی أبا المنھاھ قال: قلت لابن عباس: إینی أقیم بالمدینة حولا
لا أشد على سیر؟ قال: صل رکعتین.

وسنده صحيح كل رجاله ثقات، وأبوالمنھاھ هذا هو عبدالرحمن بن مطعم ثقة كما في
((التهذیب)) لابن حجر.

وثبت عنده أيضا بعد هذا الأثر أنه قال لرجل: صل رکعتین وإن قمت عشر سنین. وثبت
عنه قال: حدثنا تلید الأعلی، عن یونس، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة أنه شتی بکابل
شتوة أو شتوتين يصلی رکعتین.

وبهذا السند نفسه عن الحسن، عن أنس بن مالك أنه أقام بنیسابور سنة أو سنتین يصلی
رکعتین، قال: حدثنا یحیی بن سعید، عن مالک قال: قلت لجابر بن زید: أقیم بتستر السنة
والسنتین وأنا شبه الآهل؟ فقال: صل رکعتین. اهـ

وثبت عن علقة أنه صلی بخوارزم سنتین قصرا. وثبت عن أبي وائل أنه مکث سنتین
يصلی قصرا.

وأقول: قد علمت فيما مضی أنه ليس هناك دليل صحيح عن رسول الله -صلی الله عليه
وعلى آله وسلم- وغاية ما ثبت عنه في حالة التردد حديث ابن عباس في غزوة الفتح أنه قصر
تسعة عشر يوما، ولا شك أنه كان متربدا مع أنه ليس فيه أنه لو أقام أكثر لأتم، فكان هؤلاء
السلف رضوان الله عليهم أخذوا من ذلك أنه غير محدود بحد يجب الرجوع إليه، وأنه لو أقام
أكثر من تسعة عشر لقصر ما دام متربدا. فقال أكثرهم بذلك والله أعلم.

وما يدل أن أصحاب رسول الله -صلی الله عليه وعلى آله وسلم- لم يجمعوا على ذلك ما
أخرجه البیهقی في ((الکبری)) (ج ٣ ص ١٥٣) من طريق أسامة بن زید أن ابن شهاب حدثه
أن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن
الأسود بن عبد يغوث فوقع الوجع بالسرغ فأقمنا بالشام ليلة ودخل علينا رمضان،

فصام المسور وعبدالرحمن بن الأسود، وأفطر سعد بن أبي وقاص وآبي أن يصوم فقلت: يا آبي إسحاق أنت صاحب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وشهدت بدرًا والمسور يصوم وعبدالرحمن وأنت تفطر! فقال: أنا أفقه منهم.

وسعده قابل للتحسين، وأيضاً قوله: أنا أفقه منهم، يدل أن هذا الصنيع الذي صنعه إنما هو فهم فهمه من مضمون فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا أن عنده دليلاً في المسألة، وإلا لاستدل به.

والحاصل أن الإجماع في المسألة غير صحيح، سواء كان في عصر الصحابة أم بعدهم.

قال العمريطي رحمه الله في ((منظومة الورقات)):

هو اتفاق كل أهل العصر أي علماء الفقه دون نكر

وليعتبر عليه قول من ولد وصار مثلهم فقيها مجتهداً

قال الشوكاني رحمه الله: وأما كونه إذا أقام المتردد ببلد قصر إلى عشرين ثم يتم فوجئه أن من حط رحله بدار إقامة ذهب عنه حكم السفر فالواجب الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار الذي سوّجه الشارع وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لأنها مقيم لا مسافر.

وقد أقام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تسعه عشر لما فتح مكة يصلّي بها ركعتين، قال ابن عباس: فنحن إذا سافرنا فأقمينا تسعه عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا.

قال الشوكاني: وأقول هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق. اهـ من ((الدراري)) و((النيل)) كما تقدم.

قلت: وهذه المسألة من المشكلات والذي رجح لدينا فيها هو ما تقدم في الباب أن المسافر إن نزل في الحضر وبقي متربداً لقضاء شغل أو غيره فإنه يقصر لمدة تسعه عشر يوماً، وإذا زاد على ذلك أتم، فملازمة الحديث أسلم والله أعلى وأعلم، ولا نرى بأيّاً على من قال بالقصر للمتردد ولو مضت عليه سنوات لثبتت هذه الآثار عن كثير من السلف ولا شك أن فهمهم أقوى وهم بالشرع أعلم وأدرى.

لكن حيث لا نص في المسألة فللاجتهد فيها عند الصحابة وغيرهم مجال.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ يَنْعِنُ أَحَدَكُمْ نُومَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلِيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ)) وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٠٠)، وَمُسْلِمُ (١٩٢٧).

وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرْ أَحَدَكُمْ فَلَيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ)).

وَسُنْدَهُ صَحِيحٌ وَسِيَّئَتِ تَخْرِيجُهِ ص (١٨١). وَشَاهَدْنَا مِنْ إِيْرَادِ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ مِنْ نُوَى الإِقَامَةِ وَصَارَ مَقِيمًا غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فَقَدْ ارْتَفَعَ عَنْهُ الْجَهْدُ وَالثَّقْلُ وَالْعَذَابُ السَّفَرِ، فَلَا يُسَمِّي مَسَافِرًا شَرِيعًا وَلَا عُرْفًا وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ... الْآيَةُ﴾ فِي الْآيَةِ أَنَّ غَالِبَ مِنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْمُشَقَّةَ وَهُوَ مَسَافِرٌ حَقِيقَةٌ هُوَ الضَّارِبُ فِي الْأَرْضِ وَمَنْ عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَقْصُرُ إِلَّا مِنْ إِسْتِنَاهِ الدَّلِيلِ كَمَا تَقْدِمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

المسافر إذا ضرب في الأرض قصر ولو لم ينو القصر عند الخروج

وَالْمَسَافِرُ إِذَا ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ قَصْرٌ وَلَوْ لَمْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ عَنْدَ الْخُرُوجِ، لِعدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

لَكِنَّ يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرُ عَنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ تَفْرِيْقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الإِتَّامِ، لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ﴿إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ﴾ وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَانْظُرْ ((المُغَنِي)) لَابْنِ قَدَّامَةَ (ج ٣ ص ١٩٩).

وَلَا نَعْنِي أَنَّهُ يَتَلَفَّظُ بِالْنِيَّةِ، فَالْنِيَّةُ مُحْلَّهَا الْقَلْبُ وَالتَّلَفَّظُ بِهَا بَدْعَةٌ عَنْ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ جَمَاهِيرُ مِنَ الْمُحْقِقِينَ كَشِيفُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ وَتَلَمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُمَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَنَقَلْنَا ذَلِكَ بِأَوْسَعِ مَا هَهُنَا فِي كِتَابٍ ((بَدْعَ الْجَمَعَةِ)).

إذا شرع في الصلاة وهو مسافر على سفينة أو طائرة وفي أثناء صلاته وصل إلى قريته وهو يصلي قصرا فهل يتم لأنه وصل إلى دار إقامته أم يقصر لأنه ابتدأها بنية القصر

قال أبو محمد بن حزم: ومن ابتدأ صلاته وهو مقيم ثم نوى فيها السفر أو ابتدأ صلاته وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم أتم في كلام الحالين.

برهان ذلك ما ذكرناه من أن الإقامة غير السفر وأنه لا يخرج عن حكم الإقامة مما هو إقامة إلا ما أخرجه نص. اهـ من ((المحل)) مسألة (٥١٦).

كذا قال: والظاهر خلافه وهو أنه إن شرع في الصلاة بنية القصر في حال سفره وهبطت به الطائرة أو وصلت به السفينة إلى بلده قبل أن يفرغ من صلاته كان عليه أن يكملها قصرا وإن شرع في صلاته في الحضر بنية الإقامة ثم رحلت به الطائرة أو السفينة ففارق بيته قريته أكمل صلاته أربعاً حسب ما نوى، بهذا قال ابن قدامة في ((المغني)) (ج ٣ ص ١٤٢)، وصاحب ((زاد المستقنع)) في المذهب الحنبلي، وانظر ((المجموع)) للنووي رحمه الله (ج ٤ ص ٣٥١).

إذا نسي صلاته حال إقامته وذكرها وهو مسافر

نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن من نسي صلاة وهو حضر وذكرها في السفر أنه يصليها أربعاً ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٦٨).

وقال الإمام أحمد: أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصليها أربعاً. اهـ من ((المغني)) (ج ٣ ص ١٤١).

قالوا: لأن الصلاة قد تعين عليه فعلها أربعاً فمسافر وهي باقية في ذمته تامة فعليه أداء ما في ذمته.

قلت: وقد خالف الإجماع ابن حزم فقال في ((المحل)) مسألة رقم (٥١٧): يصليها

ركعتين. والراجح قول الجمهور كما سألي دليله في المسألة التي بعد هذه إن شاء الله.

من نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر وهو مقيم

ذهب الإمام أحمد والأوزاعي وداود وإسحاق وأبوثور ورواية عن الشافعي أنه يصليها أربعا احتياطاً وذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي والحسن وحماد بن سليمان والشافعي في القديم أنه يصليها ركعتين صلاة سفر لأنها إنما يقضى ما فاتها، واعتراض ابن حزم على هذا القول وانتصر للقول الأول فقال: بل يتمها أربعا، لأن من فاتته صلاته الجمعة لا يصليها إلا أربعا ومن فاتته صلاة في مرض وفرضه يصليها قاعدا فذكرها في حال صحته لا يصليها إلا قائما قال: والقوم أصحاب قياس بزعمهم وهذا مقدار قياسهم، أما نحن فإن حجتنا في هذا إنما هو قول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»**. أخرجه بهذا اللفظ مسلم (ج ٥ ص ١٨٢) التووي من حديث أبي هريرة والبخاري رقم (٥٩٧) من حديث أنس.

قال: فإنما جعل عليه السلام وقتها وقت أدائها لا الوقت الذي نسيها فيه فكل صلاة تؤدى في سفر فهي صلاة سفر وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر ولا بد. اهـ

قلت: وقول من قال بأنه يصليها احتياطا غير صحيح، واستدلال أبي محمد بالحديث فيه نظر لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإن جعل وقتها وقت أدائها كما قال أبو محمد لكن من حيث عدد ركعات الصلاة لا يلزمه إلا أن يصلي ما فاته كما قال مالك والثوري ومن معهما.

ودليلنا على ترجيح هذا القول لفظ الحديث في قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«فليصلها»** فإن الضمير في قوله **«فليصلها»** عائد إلى الصلاة التي فاتته وليس عليه أن يصلي أكثر مما فاته لهذا الدليل، وهو دليلنا أيضا على المسألة التي تقدمت عكس هذه وقد اجتهد أبو محمد في هذه المسألة حرضا منه على الأخذ بالحديث فأخطأ رحمه الله وسائل الله السداد.

أما إن تركها عمداً أو تكاسلاً حتى وصل دار إقامته فيجب عليه أن يصلحها تماماً لقول الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾^٤ وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في الحضر)). يعلم أن القصر من خصوصيات السفر إلا من نسي صلاته في السفر فليصلحها إذا وصل دار إقامته هي بذاتها.

إذا خرج المسافر فذكر حاجته في بيته فرجع لها فأدركته الصلاة في بيته مع أنه يريد أخذ حاجته فقط ويستمر في سفره

فلا يقصر حتى يفارق بيته مرة أخرى. وهذا قول الشافعي وبه قطع الجمهور وفي المسألة خلاف، هذا أصحه لقول الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾. فشرط الله عز وجل السفر لصحة القصر. ورجح هذا النحو في ((المجموع)) (ج ٤ ص ٣٤٩). وانظر ((المغني)) لابن قدامة (ج ٣ ص ١٥٢).

إذا مر المسافر بقرية له فيها أهل ودار^٣ فهل يتم أم يقصر

أخرج عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج ٢ ص ٥٢٤)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج ٢ ص ٤٥)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٦): من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، أنه قال: سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: إلى مني؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وعسفان وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك وماشية فأتم الصلاة. اهـ وهذا سند صحيح إلى ابن عباس.

^٤ سورة النساء، الآية ١٠١.

^٣ لو وجد بعض أهله في مكان بغير دار أو مر بدار له لا أهل له فيها فهذا يقصر يقينا وإنما الكلام على من مر على أهل له ودار أثناء طريقة وهو مسافر.

وأخرج أحمد في ((مسنده)) (ج ١ ص ٦٢) قال: حدثنا أبوسعيد يعني مولى بنى هاشم، حدثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الله عليه أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بحكة منذ قدمت، وإن سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم)).

وسنده ضعيف علته عكرمة بن إبراهيم الأزدي الباهلي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء.
وقال النسائي: ليس بشدة، وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، واتفقوا أنه الأزدي فلينظر من نسبه باهليا.

وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب هو وأبوه في ((الثقة)) لابن حبان (ج ٥ ص ١٦، ١٠) قال: عددهما في أهل المدينة، وسكت عنهما البخاري في ((التاريخ الكبير)) (ج ٥ ص ١٣٢)، وعزاه ابن القيم في ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ٤٧١) إلى الحميدى في ((مسنده)) من طريق عكرمة به، وعزاه الهيثمى في ((المجمع)) (ج ٢ ص ١٥٩) إلى أبي يعلى في ((مسنده)) بلفظ: إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها، وقال فيه عكرمة بن إبراهيم: وهو ضعيف. اهـ
قلت: بل ضعيف جدا.

قال أبوالبركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكره في ((تاریخه)) ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمحروجين، وقد نص ابن عباس وأحمد أن المسافر إذا تزوج لزمه الإنعام، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما. اهـ المراد من كلام ابن القيم في ((المهدى)).

قلت: الحديث قد بانت علته وأعلنه الزيلعبي في ((نصب الرایة)) (ج ٣ ص ٢٧١) والشوکاني في ((نيل الأوطار)) (ج ٣ ص ٢١١) والهيثمي في ((المجمع)) بعكرمة بن إبراهيم، فلا داعي للمدافعة عنه بهذا الكلام الخطابي.

قال مالك: إذا مر بقرية فيها أهله أو ماله أتم إذا أراد أن يقيم بها يوماً وليلة. وقال الشافعى وأحمد والثورى: يقصر ما لم يجمع إقامة. قال أبوبكر بن المنذر: وقصر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحكة ولعدد منهم بحكة دار أو أكثر وقربات، قال: وكذا نقول أعني إذا قدم من سفر على أهل ودار أنه يقصر ثبت أن النبي -صلى الله عليه

وعلى آله وسلم - قدم مكة فصلى بها أياما يقصر الصلاة. اهـ من ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٦٤).

قلت: والراجح ما ذهب إليه القائلون بالإعتماد ويفيد قولهم أثر ابن عباس المذكور في أول الباب مع ذلك الحديث الضعيف، أما كون النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر بعثة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو وأصحابه لما قصروا بعثة في حجة الوداع وقبلها يوم الفتح ذلك لأنهم هاجروا منها، وأصبحت ليست دارا لهم، لأن من هاجر من بلد لم يعد بلدا له بعد الهجرة فهم قصروا في غير بلدتهم.

وهذا يؤيد القول بأن من نزل بمكان له فيه دار وأهل يصلى كما يصلى المقيم ولا يقصر. ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري رقم (١٥٨٨) ومسلم رقم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال زمن الفتح للنبي - صلى الله عليه وسلم -: يا رسول الله أين ننزل غدا في دارك بعثة؟ قال: ((وهل ترك لنا عقيل من دار؟)). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما، وكانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - لحقه منها بالهجرة، وقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها. اهـ المراد من ((الفتح)) (ج ٣ ص ٤٥٢).

إذا حضرت صلاة وقتها موسم مثل الظهر والعشاء ثم خرج إلى السفر بعد دخول الوقت عمدا ولم يصل فهل يصلهما في السفر قصرا أم تماما

قال ابن المنذر في ((الأوسط)): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها. اهـ قلت: الإجماع مخروم خرمي المزني وأبو العباس وغيرهما كما في ((المجموع شرح المهذب)) (ج ٤ ص ٣٦٨-٣٦٩)، ((والمعنى)) (ج ٣ ص ١٤٣) لكن هذا القول هو الراجح بدليل الآية: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾، فإذا خرج أحد لسفر وضرب في الأرض مع بقاء وقت الصلاة ناله هذا الدليل.

إذا طوى مسافر خلف من لا يدرى أو مسافر أم مقيم ودخل معه في الركعتين الآخرتين من الرباعية

إن غلب على ظنه أنه مسافر وذلك برأية متاع السفر معه كحقيبة أو كيس به ثياب أو نحو ذلك فهنا يقصر وبعد السلام إن تبين له خلاف ما ظن وظهر أنه مقيم كان عليه أن يكمل ركعتين قام الأربع متابعة للإمام وامتنالا لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بَهُ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ﴾.

أخرجه البخاري رقم (٧٢٢)، ومسلم رقم (٤١٤).

وإن لم يغلب على ظنه أحد الأمرين فليدخل مع إمامه بنية القصر كما هو فرض عليه فإن استبان بعد السلام أنه مقيم أتم وإن لم يظهر له بقى على الأصل واكتفى برకعتين. هذا الذي هو في وسعه والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُم﴾.

وقال بعضهم: له أن ينوي إن أتم إمامه المقim أتم، وإن قصر إمامه المسافر قصر، وأرى القول الأول أقرب للحق وبه قال النووي في ((المجموع)) (ج ٤ ص ٣٥٥، ٣٥٧) وانظر ((المغني)) لابن قدامة (ج ٣ ص ١٤٥).

وقد سألت الشيخ عن ذلك فأفتى سدده الله بما تقدم لنا ذكره.

المسافر إذا أئتم بمقيم وجب عليه أن يتم

وعلى ذلك عدة أدلة منها ما أخرجه البخاري رقم (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢): من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بَهُ﴾، ومنها حديث أبي هريرة المتقدم في المسألة التي قبل هذا بلفظ حديث عائشة وبزيادة ﴿فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ﴾.

وقال الإمام مسلم رحمه الله رقم (٦٨٨): حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا

محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة، يحدث عن موسى بن سلمة الهمذلي، قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –.

وأنخرجه أحمد في ((المسندي)) (ج ١ ص ٢١٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا أبوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –.

ومنه حسن كل رجاله ثقات، إلا الطفاوي وهو صدوق لهم، وفتادة قد عنون لكن الحديث أخرجه مسلم كما ترى.

وتقدم حديث ابن مسعود المتفق عليه في باب وجوب القصر على المسافر أنه صلى مع عثمان بمعنى أربعا، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فتابع عثمان على ما يراه خلاف الصواب في حق المسافر وهكذا ابن عمر تقدم ثبوت ذلك عنه في الباب السابق ذكره.

وهذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح وقد نقل الإجماع على هذه المسألة، ولا إجماع يصح في ذلك فقد ساق ابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٣٨) الخلاف، ثم قال: فمن ادعى الإجماع مع ما ذكرنا من اختلاف فيه قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة وسواء عندهم أدرك إمامه من أول الصلاة أو دخل معه في أواخرها.

قلت: ولو لم يدرك مع إمامه إلا تكبيرة الإحرام وجب عليه أن يتم كما أن إمامه يتم لحديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٩٠٨)، ومسلم رقم (٦٠٢) أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال: [إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتواها وأنتم تتشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا].

إذا صلى مقيم خلف مسافر أتم

ثبت في ((مصنف عبدالرزاق)) (ج ٢ ص ٥٤٠)، و((سنن البيهقي)) (ج ٣ ص ١٢٦)،

وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٦٥) كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر. وجاء أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر. وهذا سند صحيح كما ترى.

وثبت أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على رجل من أهل مكة يعوده فحضرت الصلاة فصلى بهم ابن عمر ركعتين ثم التفت إليهم فقال: أتموا.

آخرجه عبدالرازق في ((المصنف)) (ج ٢ ص ٤٠٥)، والطحاوي في ((معاني الآثار)) (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله فذكر الأثر، وصفوان هو ابن عبد الله بن أمية ثقة، وجاء من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن عمر وقد اختلف في سماع الزهري من ابن عمر، وال الصحيح أنه سمع منه، قال ابن المديني سمع منه حديثين كما في ((جامع التحصيل)) للعلائي رحمه الله. ولا أظن هذا الأثر منها والحاصل أنها في الشواهد والطريق الأولى كافية في ثبوت الأثر عن ابن عمر.

وبالطريق الثانية يزداد قوة ولم نجد مخالفًا لهذين الصحابيين الجليلين بل نقل ابن المنذر عدم الخلاف في ذلك، وكذا ابن عبد البر وابن قدامة انظر ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٦٥)، و((الاستذكار)) (ج ٦ ص ١١٥)، و((المغني)) (ج ٣ ص ١٤٦)، و((المجموع)) للنووي (ج ٤ ص ٣٦٧).

وما أنه لا يوجد مخالف من السلف لهذين الصحابيين في أصل المسألة فنقول به والحمد لله.

إذا صلى المسافر بالمقيمين ثم سلم من ركعتين هل يقول للمأمورين أتموا الصلاحة فإننا قوم سفر أه بسلام وبسكت

جاء من حديث عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه وعلي آلـهـ وسلم - وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثانية عشرة ليلة، لا يصلى إلا ركعتين ويقول: ((يا أهلـ الـ بلدـ صـلـواـ أـرـبـعـاـ إـنـاـ قـوـمـ سـفـرـ)).

آخرجه أبو داود رقم (١٢٢٩)، والترمذى (ج ٢ ص ٤٣٠)، وأحمد في ((المسند)) (ج ٤

ص ٣٢)، وابن خزيمة في ((صحبته)) (ج ٣ ص ٧٠)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٦٥)، والطیالسی رقم (٨٥٨)، وابن عبدالبر في ((الاستذكار)) (ج ٦ ص ١١٥)، والبیهقی في ((الکبیر)) (ج ٣ ص ١٥١)، والطحاوی في ((الآثار)) (ج ١ ص ٢٤٢) کل هؤلاء رواه من طريق علی بن زید بن جدعان عن أبي نصرة المنذر بن مالک، عن عمران بن حسین به قال: غزوت مع رسول الله... فذكر الحديث. وهذا السند ضعیف، علته علی بن زید کان رفاعا للموقفات، بل قال یزید بن زریع: کان راضیا.

قلت: وهو مع ضعفه فحدیثه ليس مطروحا بل يصلح في الشواهد، وقد تقدم في المسألة التي قبل هذه أثران صحیحان عن عبد الله بن عمر وأیه أهما کانا يقولان إذا کانا مسافرين وائتم بهما مقيمون: أتوا الصلاة فإنما قوم سفر. فذانك الأثران الصحیحان يشهدان لهذه اللفظة في حدیث عمران فیصیر الحکم مستقیما أن الإمام المسافر يقول للماومین المقيمين بعد أن یسلم: أتوا الصلاة فإنما قوم سفر.

إذا اجتمع مسافر ومقيم فمن أحق بالإماماة

فيه خلاف نقله النووی في ((المجموع)) (ج ٤ ص ٢٧٧) ولا حاجة لهذا الاختلاف فالحکم في المسألة حدیث أبي مسعود عند مسلم رقم (٦٧٣): قال: قال رسول الله -صلی الله عليه وعلى آله وسلم-: ((يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، إِنَّ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، إِنَّ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا)). سواء کان الأقرأ للقرآن من المسافرين أو المقيمين فهو أحق بالإماماة لهذا الحديث. والأقرأ هو الأحفظ، حدیث عمرو بن أبي سلمة عند ابن الجارود رقم (٣٠٩) وغيره وسنه صحيح، وفيه قال: وکنت أحفظ القوم فقدموي بين أيديهم.

وإذا لم یعلم من هو أقرأ القوم للقرآن تخروا من يتوسم فيه الصلاح من کبارهم وإلا إذا كان للمقيمين إمام راتب فهو أحق بالإماماة من المسافر لقول النبي -صلی الله عليه وعلى آله وسلم- في آخر هذا الحديث: ((وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا

بإذنه)).

إذا سهر المسافر فصلى أربعا هل تضم صلاته

ذهب ابن حزم في ((الخلوي)) (ج ٣) مسألة رقم (٥١٢): أنه إن كان عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا سجد للسهو فقط.

واستدل بحديث عائشة المتقدم برقم (٣٥٠): أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: [فرضت صلاة السفر ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في الحضر]. متفق عليه.

وب الحديث عمر: [صلاة السفر ركعتان.. تمام غير قصر]، وبقول ابن عمر: صلاة السفر ركعتان من أبي السنة فقد كفر. وهو صحيح.

وب الحديث عمر: [إنها صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته].

قال: فصح أن صلاة السفر فرضها الله ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعا وأقررت صلاة السفر على ركعتين فإذا قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك، ومن تعداده فلم يصل كما أمر الله فلا صلاة له إذا كان عالما بذلك. اهـ

قلت: وهناك آثار لم يذكرها، إليك منها:

جاء من حديث أبي هريرة مرفوعا: [المتم في السفر كالمقصر في الحضر]. وفي سنته أحمد بن محمد بن المغلس: كذاب. انظر ((نصب الراية)) (ج ٢ ص ١٩٠) وذكرناه لبيان حاله فقط.

وجاء عن جابر موقوفا عليه عند ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج ٢ ص ٤٦٣)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٣٣) من طريق المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله وسنته صحيح مختبرا.

وآخر جه ابن المنذر بطوله فقال: حدثنا يحيى بن منصور السلمي الزاهد الحافظ الثقة القدوة وأبوسعيد الheroوي محدث هراه كما في ((السيير)) للذهبي عن سويد بن نصر المروزي الملقب

بالشاه وهو ثقة، عن عبدالله بن المبارك، عن المسعودي وهو حسن الحديث، وابن المبارك روى عنه قبل الاختلاط، عن يزيد الفقير، عن جابر قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر. وهذا سند حسن.

وجاء عن ابن عمر موقوفا قال ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج ٢ ص ٤٩): حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر.

ومنه حسن وسماك هو: ابن الوليد أبو زمبل الحنفي حسن الحديث.

وجاء عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر. أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج ٢ ص ٥١٩)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٣٢) وفيه ثوير بن فاختة، كذاب إنما ذكرنا الأثر لمعرفة حاله.

وأخرج ابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٣٣) قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو حمزة، قال: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلى بمكة ركعتين! قال: أفتطيب نفسك أن يصلى الصبح أربعا فإنه كذلك. اهـ

ومنه حسن، مسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي ثقة، وعلي بن عبدالعزيز هو البغوي ثقة، وشعبة إمام حجة، وأبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء القصاب الواسطي صدوق له أوهام حديثه يحسن إلا إذا علم أنه من أوهامه.

وإليك جملة من الأقوال:

قال مالك: من أتم ناسيا فليعد إن كان الوقت باقيا، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه. اهـ من ((الاستذكار)) (ج ٦ ص ٦٦)، و((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٣٤).

وقال ابن القاسم: من صلى في سفر أربعا ناسيا أو عامدا أو جاهلا فليعد في الوقت، وبه قال سخنون.

وقال الأوزاعي: إذا قام المسافر إلى الثالثة وصلاها ثم ذكر فإنه يلغيها ويُسجد للسهو.

وقال أحمد عمن صلى في السفر أربعا: لا يعجبني، السنة ركعتين.

وقال الحسن البصري فيمن صلى في السفر أربعا قال: بئس ما صنع وقد قضت عنه

صلاته، ثم قال للسائل: لا ألم لك ترى أصحاب محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تركوها لأنها ثقلت عليهم. انظر ((الاستذكار)) (ج ٦ ص ٦٧).

وقال القاضي: تفسد صلاته لأنه زاد ركعتين عمداً. ((المغني)) (ج ٣ ص ١٤٧).

وقال أصحاب الرأي: إن نواها تطوعاً وفصل بينهما بجلوس لا تفسد، وإن خلط الأربع أنها فرض ولم يفصل بينهما بقعود فسدت، كمن صلى في الحضر الشائعة أربعاً والرابعة ثانية عمداً، وزاد على هذا القول الشوكاني في ((السيل الجرار)) (ج ١ ص ٣٠٦) بأنه لا يصح التعلق بما روى عن عائشة أنها كانت تتم في السفر، فإن ذلك لا تقوم به حجة بل الحجة في روایتها لا في رأيها. اهـ

وأقول أيضاً: من الأدلة في المسألة مداومة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على القصر في جميع أسفاره مع قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد].

فالزيادة على ما فعله رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مردودة على فاعلها غير مقبولة ولا مثاب عليها.

أما جمهور العلماء فقد تقدم قوله لهم أنهم يرون جواز القصر والإقامة في السفر، مع أن الإنعام عندهم أفضل، وقد سبق بيان عدم نهوض أدلة لهم لتشييت ما قالوه في باب وجوب القصر من هذا الكتاب.

وبعد هذا التقرير أقول: إن من أتم في السفر أربعاً يكون آثماً لمخالفة فعل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقوله في الأحاديث السابق ذكرها.

أما القول ببطلان صلاته إن تعمد إتمامها في السفر كما تقدم عن ابن حزم وغيره ففي صحته نظر، ذلك لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر كما ثبت ذلك عنها في البخاري رقم (١٠٩٠)، ومسلم رقم (٦٨٥) بعد حديثها [فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقررت صلاة السفر].

من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان.

وتقديم حديث ابن مسعود وابن عمر في ((الصحيحين)): أن عثمان رضي الله عنه كان يتم الصلاة في مني فبصلها أربعاً، وصلى خلفه بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الله وسلام - ورضي الله عنهم أجمعين، ولم ينقل عن أحد منهم حكم على صلاة عثمان وعائشة بالبطلان، ولا عن أحد منهم أعاد صلاته بعد ما صلى مع عثمان رضي الله عنه.

وأيضاً علمت مما تقدم عن أهل العلم أن المسافر إذا صلَّى خلف المقيم وجب عليه متابعة المقيم فيصلي أربعاً ولا قائل ببطلان صلاته في هذا الحال.

وهذه عدة أمور تعترض القول ببطلان:

الأول: أنه ثبت عن صحابيْن جليليْن.

الثاني: أنه لم ينقل عن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلام - حكم ببطلان صلاته.

الثالث: أنه صلَّى خلف عثمان جمِيعَ كبارِ من الصحابة ولم يعيدوا مع علمهم أنه يصلي أربعاً.

الرابع: أن المسافر إذا صلَّى خلف المقيم أتم صلاته وجوباً ولا قائل ببطلانها.

فالحاصل أن من تعمد الإقامة في السفر هو آثم وصلاته صحيحة إن شاء الله إذا تبين لك وجوب القصر على الحاج وغيره من المسافرين سواء بمعنى أو عرفة أو مزدلفة لثبت الأدلة على ذلك، وأنه لأجل السفر فيبقى ما يتعلق بالجماع في مني لأهل مكة وغيرهم نذكره إن شاء الله في باب فصل الجمع في السفر ومسائله.

مدحِّمُ السُّفَرَ كَالْمَلَاحِينَ وَالسَّائِقِينَ وَنَحْوُهُمْ يُجْبِي عَلَيْهِمُ الْقُصْرُ وَيُجْوِزُ لَهُمُ الْفَطْرُ

أما مدحِّمُ السُّفَرِ كالملاحين والسائلين ونحوهم فيجب عليهم القصر ويجوز لهم الفطر في شهر رمضان وغير ذلك من رخص السفر للأدلة المتقدمة في باب وجوب القصر، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها [فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في الحضرة]. فهو شامل لكل من سافر كانت الصلاة في حقه فرضها ركعتين سواء كان بمفرده أو معه

أهله حسب التفصيل الآتي في المسألة التي تليها.

قال الشافعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم ومالك: أنه يقصر. وقال أحمد في رواية: يتم. وقول الشافعي ومن معه أرجح لدخوله تحت عموم الأدلة. وانظر ((الأوسط)) لابن المنذر (ج ٤ ص ٣٦٨).

القصر بمنى في الحج لأهل مكة وغيرهم لأجل السفر وليس لأجل النسك

لأنه لم يشرع إلا في السفر ولا دليل على أنه قصر نسك القصر بمنى في الحج لأهل مكة وغيرهم لأجل أنه سفر وليس قصر نسك تقدم ذكر عدة أحاديث في باب وجوب القصر على المسافر منها حديث حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي -صلى الله عليه وسلم- علی آله وسلم- آمن ما كان بمنى ركعتين.

آخرجه البخاري (١٥٦٥)، ومسلم (ج ٥ ص ٢٠٥) النووي.

وحدث ابن عمر قال: صلیت مع رسول الله -صلی الله علیه وسلم- وأبی بکر وعمر وصדרا من خلافة عثمان بمنى ركعتين.

آخرجه البخاري رقم (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

وحدث ابن مسعود قال: صلیت مع رسول الله -صلی الله علیه وسلم- بمنى ركعتين وصلیت مع أبي بکر وعمر بمنى ركعتين.

آخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) ومع ذلك فقد اختلف العلماء في القصر للحج بمنى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد كان -صلی الله علیه وسلم- لما حج بال المسلمين حجة الوداع يصلی بهم ركعتين، إلى أن رجع وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة وال المسلمين خلفه ويصلی بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعاً وقصراً، وأقام بمنى يوم العيد

وإمام مني يصلني بال المسلمين ركعتين وال المسلمين خلفه يصلني بصلاته أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا أبو بكر ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلني أربعاً لا بمني ولا بغيرها، فلهذا كان أصح قول العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ويقصرون بها وبمني، وهذا قول عامة فقهاء الحجاز كمالك وابن عيينة وإسحاق وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وقد قيل: يجمعون ولا يقصرون، وهو قول أبي حنيفة والمنصوص عن أحمد.

وقيل: لا يقصرون ولا يجمعون، كما يقول من يقول من أصحاب الشافعي وأحمد وهو أضعف الأقوال.

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون ويجمعون هناك كما كانوا يفعلون هناك مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وخلفائه.

وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه فقيل: كان ذلك لأجل النسك وقيل: بل كان ذلك لأجل السفر، والقول الثاني هو الصواب، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً سواء كان السفر قصيراً أو طويلاً. اهـ من ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٤ ص ١٠-١٣) باختصار يسير ولا مزيد عليه.

الجمم بين الصلاتين في السفر

جمع التأخير بين المغرب والعشاء: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا أوجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. وكان عبد الله يفعله إذا أوجله السير.

آخرجه البخاري رقم (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣) بزيادة: بعد أن يغيب الشفق، بعد قوله: جمع بين المغرب والعشاء.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان

يجمع بين هاتين الصالاتين في السفر يعني المغرب والعشاء.

آخر جه البخاري رقم (١١٠٨، ١١١٠).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

آخر جه مالك في ((الموطأ)) وأعلمه ابن عبد البر بالإرسال فقال: وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلاً، وقد روى عن داود بن الحسين، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقد ذكرنا العلة في إسناد هذا الحديث في ((التمهيد)). أهـ من ((الاستذكار)) (ج ٦ ص ١٠) و((التمهيد)) (ج ٢ ص ٣٣٧-٣٣٩).

قلت: ويشهد له ما قبله من الأحاديث.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خرج من مكة قبل غروب الشمس فجمع بين العشاءين بسرف. قال هشام بن سعد: وبينهما عشرة أميال.

آخر جه النسائي (ج ١ ص ٢٨٧)، وأبوداود رقم (١٢١٥).

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (١٢١٥): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف.

حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف.

وآخر جه النسائي (ج ١ ص ٢٨٧) من طريق يحيى الجاري، عن عبدالعزيز الدراوردي به. وأحمد بن صالح هو المصري ثقة حافظ تكلم فيه بغير حجة، ويحيى بن محمد هو ابن عبد الله الجاري حسن الحديث، وقيل له الجاري لأنه كان يسكن ساحل البحر مما يلي المدينة النبوية مكان مرفأ السفن كذا في ((التهذيب)) لابن حجر.

وعبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي حسن الحديث في غير العمري، وهو هنا عن مالك إمام دار الهجرة، فليس في الحديث مطعن سوى عنونة أبي الزبير، وهو مدلس من الثالثة كما في

مراتب المدلسين للاحفظ ابن حجر وبعضهم يعرض عنها.

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه النسائي في ((المجتبى)) (ج ١ ص ٢٨٦) فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أئبنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش، قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبت أن أقول له: الصلاة، فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحة العشاء، ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على أثرها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل.

وكل رجال السنن ثقات سوى إسماعيل بن عبد الرحمن هذا المبهم وقد عرف اسمه أنه ابن ذؤيب أو ابن أبي ذؤيب كما في ((التهذيب)) وهو ثقة فالسنن ظاهره صحيح. وأخرجه أحمد (ج ٥ ص ١٢٥) ((الفتح الربابي)).

قال رحمه الله: حدثنا ابن خير، حدثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الصالاتين يوم غزا بني المصطلق. سنه ضعيف فيه حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنون وهو نفسه به تيه كان يقول: أهلكتني حب الشرف، وكثير خطأه، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٤٥٨) ول الحديث شاهد قال أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ١٢٥): حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن هيعنة، عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا: هل جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم زمان غزوة بني المصطلق.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجمع بين الصالاتين في السفر.

آخرجه أبويعلي، قال الهيثمي في ((المجمع الزوائد)) (ج ٢ ص ١٥٩): رجاله رجال الصحيح، ونعم فقد أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج ٢ ص ٤٥٨)، وأبويعلي (ج ٩ ص ٤٢)، والبزار كما في ((كشف الأستار)) (ج ١ ص ٣٣٠) من طريق عيسى بن عبد الرحمن بن المختار عن ابن أبي ليلى، عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود.. وسنه كما يلي:

عيسى ثقة قاله الدارقطني كما في ((التهذيب)), وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن أرفع من ثقة،

وهزيل هو ابن شراحيل الأودي ثقة فاحدى ثقات صحيح.

قال الإمام ابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٤٥٦): حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلیت مع رسول الله -صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم- ثانية جمیعاً وسبعاً جمیعاً.

ومنه صحيح كلهم ثقات، جابر بن زيد هو أبو الشعثاء الأزدي ثقة فقيه.

جمع الظهر والعصر تأخيراً

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١١١): حدثنا حسان الواسطي قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي -صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم- إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلی الظهر ثم ركب.

أخرجه مسلم رقم (٧٠٤) ولمسلم في رواية أخرى: يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله -صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم- يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

أخرجه البخاري رقم (١١٠٧).

ولمسلم: جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء^٤ قال سعيد بن جبير: فقلت: لابن عباس ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يخرج أمتته.

وأخرجه مسلم رقم (٧٠٦) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا

^٤ أي جمع الظهر والعصر، وجع المغرب والعشاء، وليس معناه أنه جمع الأربع الفروض سواء كما تقدم بيانه في الأحاديث، وهذا لا خلاف فيه وانظر شرح النووي على مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٧٠٢ - ٧٠٦).

أبوالزبير، عن أبي الطفيلي عامر عن معاذ قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جمِيعاً، والمغرب والعشاء جمِيعاً.

ورواه قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي به، وقال معاذ: أراد أن لا يخرج أمته.

وأخرجه مسلم أيضاً (ج ٤ ص ١٧٨٤) مطولاً نسخة عبدالباقي.

جمع التقديم قبل السير في السفر

قال الإمام أحمد رحمه الله في ((المسندي)): حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيدة الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب أن ابن عباس قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر؟ قال: قلنا: بل. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما. اهـ

وسعده ضعيف جداً قاله شيخنا، علته حسين بن عبد الله الماشي، قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: له أشياء منكرة، وقال النسائي: متزوك واهم بالزنقة، وأيضاً فقد اضطرب فيه فتارة يرويه عن عكرمة وتارة عن كريب وأخرى عنهما ذكر وجوه الاضطراب الدارقطني في ((سننه)) (ج ١ ص ٣٨٩-٣٨٨)، وقال الحافظ بن حجر في ((التخلص الحبير)) (ج ٢ ص ١٠١): وخالف عليه فيه. اهـ وتقدم بحث ذلك في فصل جمع التقديم.

تنبيه: الأدلة في جمع التقديم تشمل يوم الجمعة وغيرها والانفراد عن الأصل بوصف مثل هذا تنداعي الهمم لنقله ومع ذلك لم نجد في التفريق بين الجمعة وغيرها شيء ولا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم فيبقى على الأصل أنه يجوز جمع العصر مع صلاة الجمعة والتفريق في الجمع بين عصر الجمعة مع ظهرها وبين غيرها من الأيام يحتاج إلى دليل.

جواز الجمع للمسافر إذا كان نازلاً سواء جمع تقديم أو تأخير

قال الإمام مسلم رحمه الله في كتاب الفضائل (ج ٤ ص ١٧٨٤ رقم ٢٢٨٢): حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك وهو ابن أنس، عن أبي الزبير المكي، أن أبا الطفيلي عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: ((إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائتها شيئاً حتى آتني)) فجئناها وقد سبقنا إليها رجالان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((هل مسستما من مائتها شيئاً؟)) قالاً: نعم، فسبهما النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال لهم ما شاء الله أن يقول، قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيء قال: وغسل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء منهم، أو قال: غزير شك أبو علي أيهما قال -حتى استقى الناس ثم قال: ((يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هبنا قد ملي جناناً)).^{٥٠}

والحديث صحيح، أبو علي الحنفي هو عبد الله بن عبد المجيد حسن الحديث، وقد تابعه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك، عن أبي الزبير به، أخرجه البغوي في كتابه ((السنة)) (ج ٤ ص ١٩٣)، وعبد الرزاق في ((مصنفه)) (ج ٢ ص ٥٤٥).

ففي قوله: ثم دخل ثم خرج، وقوله: حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة ثم خرج، دليل أنه كان مقيناً أكثر من يوم في أثناء سفره وأنه يدخل مسكنه ويخرج منه عند الصلاة كحال المقيم.^{٥١}

^{٥٠} وقد بوب عليه ابن خزيمة (ج ٢ ص ٨٢) في [صحيحه] فقال: باب الرخصة في الجمع بين الصالاتين في السفر وإن كان المرء نازلاً في المنزل غير سائر وقت الصلاة فذكر الحديث من طريق وهب عن مالك به ثم علق على الحديث بكلام مفيد حاصله أنه لا تعارض بين حديث ابن عمر أن النبي [كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء متفق عليه، وبين حديث معاذ هذا أن النبي [جمع وهو نازل.

وفيه إشارة إلى أن هذا الجمع جمع تقديم وتأخير من قوله حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة قال ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (ج ٦ ص ١٥): ليس في حديث ابن عمر هذا ما يدل على أن المسافر لا يجوز له الجمع إلا أن يجد به السير بدليل حديث معاذ بن جبل لأن فيه أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جمع بين الصالاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر، وليس في الحديثين ما يعارض الآخر، إنما التعارض لو كان في حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان لا يجمع بين الصالاتين إلا أن يجد به السير، فحينئذ يكون التعارض لحديث معاذ.

وإنما هما حديثان حكى الراوي لكل واحد منهما الجمع للمسافر بالصالاتين جد به السير أو لم يجد، ولو تعارض الحديثان لكان الحكم لحديث معاذ لأنه أثبت ما نفاه ابن عمر.

وقد جاء حديث معاذ هذا في جمع التقديم بلفظ أصرح من هذا عند أبي داود رقم (١٢٢٠) قال رحمه الله : حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيلي عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

قال أبو داود والبيهقي والدارقطني: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة من هذه الطريق. اهـ
والحاصل أن حديث جمع التقديم جاء عن ابن عباس من ثلاثة طرق وهو قابل للتحسين، وعن معاذ بن جبل وعن علي بن أبي طالب (وعن أنس بن مالك من طريقين يصير بها حسناً كما سيأتي بيان ذلك بعد صفحات).

فالحديث بمجموع طرقه صحيح وأصله في ((مسلم)) (ج ٤ ص ١٧٨٤) عبدالباقي وفيه:
فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً.

وهذا يدل من قوله: فلما كان يوماً آخر الصلاة أنه جمع جمع تقديم.

فثبت لدينا جمع التقديم بعرفة بغير خلاف، وفي غيرها أيضاً باطمئنان.

أما قول أبي داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم، فيحمل أنه بمفرده فقد ترى أن ما من طريق ستائي إلا وفيها ضعف بين شديد ومنجبر.

وحدثت معاذ بن جبل عند أبي داود الذي لفظه صريح في جمع التقديم رجال إسناده كلهم ثقات لكن الحفاظ استنكروه، قال ابن رجب في ((شرح علل الترمذى)) (ج ٢ ص ٨٣١): وقد روى قتيبة عن الليث بن سعد حديث الجمع بين الصالحين في السفر وهو غريب جداً، فاستنكره الحفاظ. اهـ

قلت: وأشد من طعن في الحديث هو أبوعبد الله الحكم النيسابوري في ((علوم الحديث)) ص (١١٩-١٢١) فقال: هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمعنى، لا نعرف له علة نعله بها، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي روایة، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيلي، ولا عند أحد من رواه عن معاذ بن جبل، قال: وقد حدثنا عن أبي العباس قال: كان قتيبة بن سعيد يقول: على هذا الحديث عالمة أحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه. هذا الحديث.

قال الحكم: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، ولم يبلغنا عن أحد ذكر للحديث علة، قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع ثم ساق بسنته إلى البخاري أنه قال لقتيبة: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي؟ قال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. اهـ المراد من ((علوم الحديث للحكم)).

قلت: وخالف هو ابن القاسم أبوالهيثم المدائني مجمع على تركه. قال ابن راهويه: كان كذلك وكتب عنه ابن معين ثم حرق كل ما كتب عنه بعد.

لكن هذه العلة ظنية جداً على فرض ثبوتها عن البخاري، وأعلمه الترمذى في ((جامعه)) فقال: تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم أنه من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ وليس فيه جمع التقديم، وبنحوه هذا أعلمه أبوسعيد بن يونس كما في ((التلخيص الحبير)) فقال: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه وغير الأسماء، وأن موضع ليزيد بن أبي حبيب أبوالزبير.

وأعمله أبوحاتم كما في ((العلل)) لابنه قال: لا يعرفه عن يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث منكر في الصلاة قبل الرحال للمسافر. اهـ من بحث ما يتعلق بأحاديث جمع التقدم.

وقد أخرجه أحمد في ((المسندي)) (ج ٥ ص ٤١-٤٢)، وأبوداود رقم (١٢٢٠)، والترمذى (ج ٢ ص ٤٣٨)، وابن حبان (ج ٤ رقم ١٤٥٨، ١٥٩٣ الإحسان)، والدارقطنى في ((ال السن)) (ج ١ ص ٣٩٢، ٣٩٣)، والبيهقي في ((الكبير)) (ج ٣ ص ١٦٢، ١٦٣)، والخطيب في ((تاریخ بغداد)) (ج ١٢ ص ٤٦٥، ٤٦٦) كل هؤلاء من طريق قتيبة بن سعيد البغلاوى، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تریغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زیغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

قلت: فحاصل ما أعلوه به أن قتيبة وهم فيه، فيما أنه أخطأ في الاسم فأصله عن أبي الزبير عن أبي الطفيل كما في ((مسلم)) وغيره، ووهم قتيبة فقال: عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، وإنما أنه كتب الحديث عن الليث مع بعض المدبرين وهو خالد بن القاسم المدائني فأدخل عليه هذا الحديث عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب وهو لا يدرى، وكلا الأمرين قال بما الحفاظ كما تقدم ذكره، وهو وهم كبير وقع لهذا الإمام لكن الكمال لله وحده.

والصواب أنه من حديث الليث، عن أبي الزبير، وقد رواه جع عن الليث عن أبي الزبير منهم الإمام مالك عن النسائي (ج ١ ص ٢٨٥) وزهير بن معاوية وقرة بن خالد عند مسلم (ج ٤٩٠) وغيرهم، وليس فيه ذكر جمع التقدم.

وخالف هؤلاء كلهم هشام بن سعد عند أبي داود رقم (١٢٠٨)، والبيهقي (ج ٣ ص ١٦٢، ١٦٣)، والدارقطنى (ج ١ ص ٣٩٢) ورواه عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بذكر جمع التقدم، وهذا من العجائب فهو ضعيف ضعفه النسائي، وقال يحيى: لا يحدث عنه، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ ولم يكن يحكم الحديث.

فرriادة جمع التقدم من هذه الطريق منكرة ولا شك.

قال الحافظ: وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المذري والعلائي من هذا الوجه وتعجب من الحكم كونه لم يورده في ((المستدرك)).

و الحديث ابن عباس له ثلاثة طرق:

الأولى: فيها الحسين بن عبد الله أشد جرح فيه قول النسائي: متزوج، قال شيخنا حفظه الله: بل أهتم بالزندقة.

والثانية في ((مسند يحيى بن عبد الحميد الحماني)) كما في ((التلخيص)) عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقدم، عن ابن عباس به. وهذه الطريقة ضعيفة، يحيى الحماني صاحب ((المسند)) ضعيف بل أهتم بسرقة الحديث، وحجاج هو ابن أرطأة ضعيف أهله حب الشرف ومدلس وقد عنن، والحكم بن عقبة أرفع من ثقة لكنه لم يسمع من مقدم إلا نحو خمسة أحاديث وقد عدها شعبة كما في ((سنن الترمذ)) (ج ٢ ص ٤٠) وليس هذا منها.

والثالثة ذكرها إسماعيل القاضي في ((الأحكام)) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه عبد الحميد، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس نحوه. ذكرها الحافظ في ((التلخيص)).

قلت: وهذه الطريقة ضعيفة، فيها إسماعيل بن أبي أويس ضعفه النسائي والدارقطني واللالكائي، وكون البخاري ومسلم أخرجوا له مع ضعفه إنما انتقلا ما ثبت عندهما^٤ من حديثه.

وله طريق آخر عن أنس رواه الطبراني في ((الأوسط)) (ج ٨ ص ٢٧٢) رقم (٧٥٤٨) قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني، قال: حدثنا هارون بن عبد الله

^٤ تنبية: قال شيخنا حفظه الله: هذا في البخاري فأين الدليل على أن مسلما انتقى.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ص (٣٩١): احتاج به الشیخان إلا أنهما لم يکثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين، وأما مسلم فآخر لأسفل ما أخرج له البخاري، قال: ورويـنا في مناقب البخاري بـسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقـي منها ما هو مشعرـ بأنـ ما أخرجـ لهـ البخارـيـ عنهـ هوـ منـ صحيحـ حـديثـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـجـعـلـ بـشـيءـ مـنـ حـديثـهـ غـيرـ مـاـ فـيـ الصـحـيـحـ مـاـ قـدـحـ فـيـ النـسـائـيـ وـغـيرـهـ.

= فهذا برهان على أن البخاري انتقى من حديثه، وأما مسلم فقلنا: إنه انتقى من أحاديثه ما يراه صالحا للحجية ذلك لأنه اشترط الصحة في كتابه الصحيح إلا إذا كان لا يرى ضعفه وفي هذا نظر، فاقوى احتمال أنه فتش عمما هو صالح من أحاديثه فأخرجها في صحيحه وترك ما عداه والله أعلم.

الحمل، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى، قال: حدثنا محمد بن سعدان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن عبدالله بن المفضل، عن أنس به بزيادة: وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء، ومحمد بن إبراهيم الأصبهانى ثقة، والحمل أرفع من ثقة، ويعقوب بن محمد الزهرى ضعيف، قال الحافظ في ((التقريب)): صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء، ومحمد بن سعدان هو الأشهلي وثقة السائى وابن معين، وابن عجلان صدوق، و(ابن المفضل) صوابه (ابن الفضل) ثقة سمع من أنس كما في ((التهذيب)) فهذا الحديث صالح في الشواهد.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدارقطنى في ((الستن)) (ج ١ ص ٣٩٦): قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... فذكر الحديث بمثل حديث معاذ.

وهذا سند ضعيف فيه المنذر بن محمد هو القابوسي مذكور في ((الميزان)), قال الدارقطنى: مجهول. وأبوه، محمد بن الحسين لم أجث عنهما كثيراً، وقال الحافظ في ((التلخيص)): فيه من لا يعرف.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه أبو نعيم في ((المستخرج على صحيح مسلم)) رقم (١٥٨٢) (ج ٢ ص ٢٩٤) قال: حدثنا عبدالله بن محمد ابن جعفر، ومخلد بن جعفر، قالا: حدثنا جعفر، قال: حدثنا جعفر الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا شابة، قال: حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل. وأخرجه البيهقي في ((الكتاب)) (ج ٣ ص ١٦٢).

قلت: وهذا سند صحيح مخرجه جعفر بن محمد بن الحسن القاضي الفريابي إمام شهير، قال السمعاني في ((الأنساب)): رحل من الشرق إلى الغرب وأدرك العلماء وولي القضاء واجتمع في مجلس إملائه ثلاثة ألفاً من كان يكتب الحديث.

وإسحاق بن راهويه ثقة حافظ لقبه أحمد بالإمام، وشابة بن سوار الفزارى ثقة حافظ، والليث ثقة إمام فقيه، وعقيل ثقة ثبت، وابن شهاب إمام متყق على جلالته كثير الرواية عن

أنس في ((الصحيحين)) وغيرهما فكلهم أئمة ثقات كما ترى.

وصححه النووي ونقله عنه الحافظ في ((التلخيص)) (ج ٢ ص ١٠٣) ثم غمزه بقوله: وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق بن راهويه، لكن له متابع رواه الحاكم في ((الأربعين)) له عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن إسحاق الصاغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس به، والحديث من هذه الطريق في ((الصحيحين)).
قلت: نعم في البخاري رقم (١١١، ١١٢)، ومسلم (٤٧٠) وليس فيهما زيادة (والعصر).

(حديث منكر في صلاة المسافر الظهر قبل الزوال):

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ١١٣): حدثنا أبو معاوية، حدثنا مسحاج الضبي قال:
سمعت أنس بن مالك يقول قال: كنا إذا كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فقلنا:
زالت الشمس أو لم تزل صلی الظهر ثم ارتحل.

سنه ضعيف، علته مسحاج بن موسى الضبي روى عنه جمـع، وقال ابن معين وأبـوداود:
ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال: ابن حبان: لا يحتاج به، روى حديثا واحدا منكرا، وقال
ابن المبارك: من مسحاج حتى أقبل منه، وقال ابن الجوزي: روى عن أنس حديثا منكرا، ثم
ذكر هذا الحديث وذكره الذهبي في ((المغني)) في الضعفاء.

فالحاصل أن الحديث منكر، كما قال ابن الجوزي وابن حبان وأنكره ابن المبارك فقال: وما
حسن هذا الحديث، أنا أقول كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلـي قبل الزوال
وقبل الوقت. اهـ ((التهذيب)) و((السلسلة الصحيحة)) (ج ٦ ص ٦٥٢).

الجمع للمسافر بأذان واحد وإقامتين

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي -صلـي الله عليه وعلى آله وسلم- صـلـي
الصلـاتـين بـعـرـفـة بـأـذـان وـاحـد وـإـقـامـتـين، وـأـتـى المـزـدـلـفـة فـصـلـي بـهـا المـغـربـ.
آخرـه مـسـلـم رـقـم (١٨١٨). مـختـصـراـ.

الجمع بعرفة ومزدلفة للمسافر

قال البخاري رحمه الله (ج ٣ ص ٥٩٩) رقم (١٦٦٢) باب الجمع بين الصالحين بعرفة، وكان ابن عمر رضي الله عنهم إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما، وقال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم، أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأله عبدالله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاحة يوم عرفة. فقال عبدالله بن عمر: صدق إهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟
فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته. اهـ

مسألة: لم أجده دليلاً على أن الحاج يجمع بين الصلوات بمعنى وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولم يجمع بمعنى قبل التعريف^{٤٧} ولا جمع بها بعد التعريف أيام مني بل يصلي كل صلاة ركعتين^{٤٨}. اهـ من ((الرسائل والمسائل)) للإمام ابن تيمية، توزيع دار الباز (ج ٢ ص ٢٧٣).

كم أيام يقصر المسافر النازل إذا كان متربداً هل سيسافر أم لا

الحديث ابن عباس عند البخاري رقم (١٠٨٠) قال: أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج ٢ ص ٦٥٥): فالمدة التي في الحديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينوي الإقامة بل كان متربداً متى يتهيأ له فراغ حاجته بير حل. اهـ

^{٤٧} أي قبل صعود عرفة.

^{٤٨} يعني يقصر الرباعية.

وأما حديث أنس أنهم خرجوا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من المدينة إلى مكة قال: فكان يصلى بنا ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قال: وأقمنا بها عشرا.

أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (ج ٥ ص ٢٠٢) نووي.

قال الحافظ: فيستدل به على من نوى الإقامة لأنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان جازما بالإقامة تلك المدة لأداء الحج، ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة^{٤٩} وحديث أنس في حجة الوداع. اهـ المراد.

قلت: وبقي ما ظاهره الاختلاف مع حديث أنس وهو ما أخرجه البخاري رقم (١٠٨٥)، ومسلم رقم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا قالا: قدم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الم Heidi.

فهذاان الحديثان حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه بقوا في مكة عشرا يقترون، وحديث ابن عباس أنهم قدموا في صبح اليوم الرابع وبقوا مقيمين يقترون بها الرابع والخامس والسادس والسابع أربعة أيام وهم عازمون على البقاء جزما لأداء الحج، وكلا الحديثين في حجة واحدة وهي حجة الوداع وكلاهما متافق عليه، ومن المعلوم قطعا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع.

قال ابن القيم رحمه الله: ولا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر، واختلف هل حج قبل الهجرة فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: حج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة. اهـ

وقال الترمذى رقم (٨١٥): هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتابه عن عبد الله بن أبي زياد، وسألت محمدا عن هذا فلم يعرّفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظا، وقال: إنما يروى

^{٤٩} نعم جاء مصريحا في [مستند أحد].

عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً. اهـ

وال الحديث أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٧٦)، والدارقطني (ج ٢ ص ٢٧٨) وذكر ابن ماجه أنه قد جاء من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

قلت: والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها، فالحديث ضعيف، وإذا علم أن حجة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم تتعدد وأن حديث ابن عباس وأنس كانوا في حجة واحدة مع اختلافهما في الظاهر فإليك ما جمع به أهل العلم بين الحديدين.

قال الحافظ ابن حجر: فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليهن كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إذا أقام المسافر ببلد قصر أربعة أيام. اهـ من ((الفتح)) (ج ٢ ص ٥٦٢).

قلت: وقد جمع بهذا الجمع كثير من العلماء غير الحافظ.

وحascal الأمر أن حكم صلاة من نوى إقامة ببلد عازما علىبقاء أيام معلومة منحصر بين حديدين، حديث أنس أنه بقي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عشرة أيام وحديث ابن عباس وجابر أنه قدم في صيحة الرابع وبقي الرابع والخامس والسادس والسابع مقينا عازما على الإقامة لأداء الحج يقصر مع عزمه على الإقامة تلك المدة، وبعدها بقي يزاول أعمال الحج في بقية الأيام تمام العشرة فهو حينئذ خارج مكة رجع إلى سفره فله حكم المسافر، لأنه غير مستقر فيكون الحكم لحديث ابن عباس وجابر أن من أقام ببلد ناويا المكث فيه أربعاً قصر الرابعة.

فتبيين خطأ ابن عبدالبر رحمه الله في تضليل حديث ابن عباس، وأن الحديث صحيح في البخاري وغيره بلفظ: تسعة عشر، وأن لفظ سبعة عشر، وخمسة عشر وغيرها من الألفاظ سواء من حديث ابن عباس أو غيره تعتبر كلها شاذة لا يثبت منها شيء كما تقدم، ولهذا فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((الفتح)) (ج ٢ ص ٥٦٢): فالمدة التي في حديث ابن عباس تسعة عشر يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة وكان متربداً متى يتهمأ له فراغ حاجته يرحل. وسيأتي بيان تلك الأحاديث في الباب الذي بعد هذا.

وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (ج ٣ ص ٢٣٩) بعد ذكر الخلاف في المسألة قال:

وأحق أن الأصل في المقيم الإقامة لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر والمقيم غير مسافر، فلو لا ما ثبت عنه –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أنه قصر بمكة وتبوك^{٥٠} مع الإقامة لكان المتعين هو الإقامة، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً^{٥١} ولم يصح أنه –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها لكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك. اهـ

وصحح النووي في ((المجموع)) (ج ٤ ص ٢١٧، ٢١٨) عن أصحابهم أئمـ قالوا: يقصر المتردد ثمانية عشر يوما وإن بقى بعدها أتم.

قلت: هذا الحكم منهم أخذـ بإحدى الروايات الشاذة، وذلك القول منهم وقوفا عند ظاهر الحديث إلا أئمـ أخذـوا بحديث مرجوح، والراجح تسعـة عشر.

وقال صديق حسن خان في ((الروضـة)) (ج ١ ص ٣٨١): وأما مع التردد وعدم العزم على إقامة مدة معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة إقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– بمكة بعد الفتح فإن قيل الاقتصار على مدة إقامته –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وعدم تحويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للمتمسك به لأنـ مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة، ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب إقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة؟ قلنا لهـ: من زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعلـهـ الدليلـ اهـ المرادـ من ((الروضـة)) باختصارـ يسيرـ.

وأنا ذكرـتـ هذاـ لـتعلـمـ أنـ الخلافـ فيـ المسـألـةـ قـائـمـ بشـدـةـ وـسيـأـيـ تـحرـيرـهـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـبـوابـ إنـ شـاءـ اللهـ.

قالـ الحـرـقـيـ: وإنـ قـالـ الـيـوـمـ أـخـرـجـ وـغـداـ أـخـرـجـ، قـصـرـ، وإنـ أـقـامـ شـهـراـ، قـالـ ابنـ قدـامـةـ: وجـملـةـ ذـلـكـ أـنـ مـنـ لـمـ يـجـمـعـ إـلـيـقـامـةـ مـدـةـ تـزـيدـ عـلـىـ إـحـدـىـ وـعـشـرـيـنـ صـلـاـةـ فـلـهـ قـصـرـ وـلـوـ أـقـامـ سـنـيـنـ مـثـلـ أـنـ يـقـيمـ لـقـضـاءـ حـاجـةـ يـرـجـوـ نـجـاحـهـ أـوـ لـجـهـادـ أـوـ حـبـسـهـ سـلـطـانـ أـوـ مـرـضـ.

^{٥٠} قلتـ: أـمـاـ ماـ جـاءـ أـنـهـ قـصـرـ بـتـبـوكـ عـشـرـيـنـ يـوـمـ فـمـعـلـ، كـمـاـ سـيـأـيـ بـعـدـ هـذـاـ الـبـابـ..

^{٥١} قلتـ: بـلـ إـلـىـ تـسـعـةـ عـشـرـ يـوـمـ أـمـاـ حـدـيـثـ عـشـرـيـنـ فـمـعـلـ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.
اهـ من ((المغنى)) (ج ٣ ص ١٥٣).

وعلى هذا القول آثار عن السلف صححه لسنا غافلين عنها فقد أخرج البيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ٣ ص ١٥٢) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بقي بأذربیجان ستة أشهر يقصر الصلاة ومعه بعض الصحابة وكانوا متربدين في السفر يمنعهم الثلوج من الخروج.

وهذا سند صحيح عن ابن عمر وصححه الحافظ في ((الدرية)) (ج ١ ص ٢١٢). وأخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (٢ رقم ٤٣٣) فقال: عن عبدالله ابن عمر، عن نافع، أن ابن عمر أقام بأذربیجان، فذكر الأثر وهذا سند ضعيف لأن عبدالله هو العمري ضعفه غير واحد من المحدثين، وقال الحافظ في ((التقريب)): ضعيف. وعبد الرزاق روى عن عبدالله هذا الضعيف، وعن أخيه عبيد الله الثقة الإمام، وكلاهما روى عن نافع، والذي يجعلنا نجزم أن الأثر جاء عن عبيد الله العمري الإمام هو أن أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري راوي الأثر عند البيهقي عن عبيد الله لم يرو عن عبدالله الضعيف.

فإما أن يكون الأثر روى عن عبيد الله وأخيه عبدالله كما هو الظن الراجح، لأن عبد الرزاق رواه عن عبدالله، وعبد الرزاق ثقة حافظ وأبا إسحاق الفزاري رواه عن عبيد الله وأبا إسحاق أيضا ثقة حافظ مأمون، وإما أن يكون ما عند عبد الرزاق (عبد الله) خطأ والصواب (عبيد الله)، والأول أقرب وعلى التقديرین فلا يزال الأثر صحيحا والحمد لله.

الجمع بمذلة المسافر بإقامتي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منها بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منها.

آخرجه البخاري رقم (١٠٩٢).

عن أسمة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عرفة فنزل الشعب فبالي ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: ((الصلاحة أمامك)) فجاء المزدلفة فوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما.

آخر جه البخاري رقم (١٦٧٢)، ومسلم رقم (١٢٨٦).

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

آخر جه البخاري رقم (١٦٧٤)، ومسلم رقم (١٢٨٧).

الإبراد بالصلاة في السفر

قال البخاري رحمه الله رقم (٥٣٩) باب الإبراد بالظهر في السفر: حدثنا آدم بن أبي إيواس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مهاجر أبوالحسن مولى لبني تميم الله قال: سمعت زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفارى قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أبرد)) ثم أراد أن يؤذن فقال له: ((أبرد)) حتى رأينا فيه التلوك فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة)).

وآخر جه مسلم رقم (٦٠٦).

قلت: وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبد بالصلاحة في الحضر في صلاة الجمعة وغيرها عند اشتداد الحر، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في باب المواقف من صحيحه رقم (٥٣٣) وما بعده بباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

وذكر أربعة أحاديث عن أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد وأبي ذر كلها متفق عليها إلا حديث أبي سعيد فلم يخرج له مسلم.

هل على المسافر جمعة

عمدة هذه المسألة حديث الجمعة حق واجب إلا على أربعة وذكر منهم في بعض الروايات المسافر، والحديث بذكر المسافر أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (ج ١ ص ٦٦) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم، قال: حدثنا مالك بن أبي أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البدية]. قال الهيثمي في ((مجموع الزوائد)) (ج ٢ ص ١٧٠): فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني. اهـ

والحديث أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في ((لسان الميزان)) (ج ١ ص ٥٠) من طريق إسحاق بن الحسن الطحان، عن إبراهيم بن حماد به، وقال: قال الدارقطني: تفرد به إبراهيم بن حماد وكان ضعيفاً، وسكت عليه الحافظ في ((التلخيص)) (ج ٢ ص ١٣٢) وهو ضعيف كما ترى، وجاء من حديث جابر بن عبد الله عند الدارقطني (ج ٢ ص ٣) رقم (١)، والبيهقي في ((الكتاب)) (ج ٣ ص ١٨٣، ١٨٤) من طريق ابن همیعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، وجاء عن الحسن مرسلاً.

قال عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج ٣ ص ١٧٤) عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [ليس على المسافر جمعة]. وهذا مرسل صحيح.

وأخرج الطبراني في ((الأوسط)) و((الكتاب)) رقم (٨٢٢)، والدارقطني في ((السنن)) (ج ٢ ص ٤) من طريق أبي الحنفي قال: حدثنا عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [ليس على المسافر جمعة].

وعبد الله بن نافع قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني والن sai: مترون، وهذا الأثر ذكرناه لعرفة حاله لا للاستشهاد به.

وأخرج البيهقي في ((الكبرى)) (ج ٣ ص ١٨٣، ١٨٤)، والطبراني في ((الكبير)) (ج ٢ ص ٥١) عن ثميم الداري بنحوه: ((ليس على المسافر جمعة)). وأعمله أبوذرعة كما في ((العلل)) لابن أبي حاتم (ج ١ ص ٢١٢) فقال: هذا حديث منكر. اهـ

قلت: فيه ثلاثة ضعفاء: ضرار بن عمر، قال يحيى بن معين: فيه نظر، والحكم بن عمر، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وأبو عبدالله الشامي ضعفه الأزدي.

وأقوى دليل لدينا على أنه ليس على المسافر جمعة هو أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يكن في أسفاره يصلى الجمعة هو وأصحابه فقط، وفي حجة الوداع كانت حجته بيوم الجمعة، وثبت في صحيح مسلم رقم (١٢١٨) أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خطب الناس يوم عرفة ثم بعد الخطبة أذن باللال ثم أقام قال جابر: فصلى الظهر -ولم يقل: صلى الجمعة-. قال: ثم أقام فصلى العصر، وهذه الصفة تختلف صلاة الجمعة فهي تكون الخطبة فيها بعد الأذان، وفي خطبة عرفة كانت الخطبة قبل الأذان كما في ((صحيح مسلم)).

أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خطب يوم عرفة خطبة واحدة كما في حديث جابر، ومن المعلوم أن للجمعة خطبتين وهذا ثابت بالتواتر القطعي.

أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أسر بالقراءة يوم عرفة، ولم ينقل أنه جهر فلو جهر لنقل جهره، وذكرت سور التي قرأها في ذلك اليوم وعمل بها إلى يومنا هذا، ومن المقطوع به أن صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة. فهذه أربعة أمور في حديث جابر تختلف صلاة الجمعة تماماً.

أن جابرا سمى تلك الصلاة ظهرا.

أن الأذان فيها بعد الخطبة.

أنه خطب فيها خطبة واحدة.

أنه لم يجهر فيها بالقراءة.

فعلم من حديث جابر في ((صحيح مسلم)) مع بعض الأحاديث السابقة التي لم يشتد ضعفها ومرسل الحسن وآثار صحيحة سبق ذكرها أنه ليس على المسافر جمعة، وليس عندنا بحمد الله أدلة شد في هذا القول وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال في

((الاستذكار)) (ج ٥ ص ٧٦): وأما قوله ليس على المسافر جمعة فإن جماع على ذلك لا خلاف فيه.

وقال صديق حسن خان في ((الروضة)): قال صاحب ((المسوى شرح الموطأ)): اتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر.اهـ

قلت: لا إجماع على المسافر، فقد جنح ابن حزم إلى وجوب الجمعة على المسافر فقال: وجلأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه، ثم ذكر أقوال المخالفين في ((المحل)) مسألة (٥٢٣) لكن الراجح خلاف ما قرره أبو محمد رحمه الله لما قد علمت قبل، وانظر ((المغني)) لابن قدامة (ج ٣ ص ٢١٦)، و((المجموع)) للنبوبي، و((الاستذكار)) لابن عبد البر (ج ٥ ص ٧٦).

إذا صلى المسافر الجمعة فهل تصمد منه

ذهب بعض العلماء أن الجمعة لا تصح من المسافر إذا لم يكن نازلا، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]. متفق عليه.

وب الحديث مالك بن الحويرث [صلوا كما رأيتموني أصلي]. أخرجه البخاري.

قالوا: فالواجب علينا أن نصلي كما صلنا، ومن زاد على أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفعله كان معتديا وفعله ذلك رد عليه، وقد كان مقتضى صلاة الجمعة في السفر موجودا في عهده عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل بحرف واحد أنه صلاتها في أسفاره والذي يظهر في المسألة أن من صلى الجمعة في السفر وهو غير نازل عمدا كان آثما لخالفته لفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ولظاهر الحديث [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد].

وفي حديث جابر رضي الله عنه [خير الهدى هدى رسول الله] -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وسلم -. أخرجه مسلم رقم (٨٦٧).

أما القول ببطلان صلاته وخطبته فجمهور العلماء على خلافه، كما لو صلى المسافر صلاة القصر أربعاً كان آثماً وصلاته صحيحة، وعلى هذا تترد الأدلة المذكورة في المسألة لا على البطلان، ولهذا نظائر عند جمهور العلماء.

حكم السفر يوم الجمعة

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١ ص ٢٤٢): حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن مسمى، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم -عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فقدم أصحابه وقال: أختلف فأصلني مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الجمعة ثم أتحققهم، قال: فلما رأه -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم -قال: ((ما منعك أن تغدو مع أصحابك))؟ قال: فقال: أردت أن أصلني معك الجمعة ثم أتحققهم، قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم)). اهـ

وبهذا اللفظ أخرجه الترمذى (ج ٢) رقم (٥٢٧) وضعفه بقوله: غريب، قال شعبة: لم يسمع الحكم من مسمى إلا خمسة أحاديث وعدها وليس هذا الحديث فيما عد فكان هذا لم يسمعه الحكم من مسمى.

وأختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم بأسا في السفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة، وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة. اهـ

والحديث أخرجه أحمد في ((المسنن)) (ج ١ ص ٢٤٢)، والبغوي في ((شرح السنة)) (ج ٤ ص ٢٢٧)، وضعفه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ٣ ص ١٨٧)، والزيلعي في ((نصب الراية)) (ج ٢ ص ٢٠٠) لأن مداره على حجاج ابن أرطاة ضعيف ومدلس وقد عنون، ولأن الحكم لم يسمعه من مسمى كما تقدم، وقد ذكرنا فيما مضى مرسل الزهرى وآثاراً ثابتة بنحوه فيصير الحكم للحديث مع تلك الآثار في جواز السفر يوم الجمعة في أي وقت شاء المسافر ما لم يحضر وقت الجمعة، فيجب عليه السعي إليها كما أمر الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا

الذين عاًمنوا إِذَا نُودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعو إِلَى ذكر الله ﷺ.

وبهذا قال جماهير السلف، وأقوال مخالفتهم فيها ضعف أشرنا إِلَيْه فيما مضى لا سيما ولا دليل معهم يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً فلا شك عندى في صحة قول الجمهور، وضعف ما سواه وانظر ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ٣٨٢)، و((المجموع)) للنووي (ج ٤ ص ٤٩٩)، و((نيل الأوطار)) للشوكياني (ج ٢ ص ٤٩١)، و((الأوسط)) لابن المنذر (ج ٤ ص ٢٣).

وقال: حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يسافر ليلة الجمعة فإذا طلع الفجر لم يسافر. اهـ

وفيه عن عائشة بن إسحاق يضعف بها، وقال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجتمعوا، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي ثقة.

قال أبو بكر بن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٢٣) بعد ذكر أقوال الفريقين: لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار يوم الجمعة إلا أن تزول الشمس وبينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجّب السعي إلى الجمعة على كل من سمع النداء ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه فهو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كأنه حسناً.

وقد رويانا عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خبراً يدل على إباحة الخروج يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت، ثم ذكره من طريق حجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وجه عبدالله بن رواحة وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، فتخلّف عبدالله بن رواحة.

قال عبد الرزاق: عن الشوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، قال: خرج رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة. اهـ

وهذا مرسل صحيح وله طريق ثانية.

وأخرج ابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٥٠٥) قال: حدثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب، قال: خرجت مع ابن الزبير مخرجاً يوم الجمعة

فصلى الجمعة أربعا.

وقال: حدثنا الفضل، عن ابن أبي ذئب، قال: رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقلت له: لا تسافر يوم الجمعة، فقال: إن رسول الله سافر يوم الجمعة.
وجاءت آثار تخالف ما تقدم.

قال ابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٦١): أخبرنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة، وأبو معاوية الضرير قيل عنه مدلس ولا أراه سمع من ابن جريج.

وأخرج من طريق الأسود بن قيس، عن أبيه، قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه أهبة السفر فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة ولو لا ذلك خرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاخراج ما لم يحن الرواح.

وأخرج ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج ٢ ص ١٠٥) من طريق شريك عن الأسود عن أبيه به، وخرجه ابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٢١) عن الشوري، عن الأسود، عن أبيه به، فثبت الأثر عن عمر رضي الله عنه، فالأسود ثقة وأبوه قيس العبدى البجلي ثقة كذلك.

وأخرج عن معتمر بن سليمان، عن محمد بن عمر، عن صالح بن كيسان قال: خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن إدريس، عن محمد بن عمرو به، وجاء عن ابن عمر نحوه.

وقال ابن أبي شيبة (ج ٢ ص ١٠٥): حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة.

فاختلت فيه الآثار، فروى عبد الرزاق الصنعاني في ((المصنف)) (ج ٣ ص ٢٥٠) عدة آثار قال: حدثنا معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، أن عمر ابن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما صلى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلى، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها.

وكان ابن سيرين يقول ذلك ثبت بالسند إليه.

وقال ابن أبي شيبة (ج ٢ ص ١٠٥) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: لا

بأس بالسفر يوم الجمعة، ما لم يحضر وقت الصلاة.

المسافر إذا كان نازلاً في قرية للضيافة أو الراحة أو نحو ذلك وسمع النداء للجمعة هل يجب عليه حضورها

ظاهر القرآن يدل على أن عليه حضور الجمعة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^{٥٢}.

ولكن تقدم لنا عن جمع من السلف أنهم كانوا يصلون الرباعية ركعتين وهم نازلون، والنازل يسمى مسافرا ولا يعتبر مقينا مطلقا في عرف جميع الناس سواء مكث يوما أو أكثر فهو يعتبر مسافرا، لكن يشكل على هذا أن الوافدين على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كانوا يحضرون معه الجمعة، ومن ذلك ما ثبت في ((صحيح مسلم)) كتاب الجمعة رقم (٨٧٦) وبوب عليه النووي رحمه الله باب حديث التعليم في الخطبة قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال قال: قال أبورفاعة: انتهيت إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو يخطب قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه؟ قال: فأقبل علي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وترك خطبته حتى انتهى إلى فأي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال: فقعد عليه رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتي خطبته فأتم آخرها.

قلت: فهذا فيه دليل على أن الوفود كانوا إذا وافقوا يوم الجمعة يحضرون خطبة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - للجمعة، ولم ينقل أنه أنكر على أحد منهم قط بل أقر هذا الغريب وعلمه مما علمه الله.

فعلم أن النازل في بلد ينبغي أن يحضر الجمعة استدلاً بهذا الحديث وأشباهه، أما الآية فإن ما بعدها يبين أن المراد بها المقيمين لا المسافرين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وللقائل أن يقول: ليس كل الناس يحترفون البيع وهذا صحيح أن المقيمين قد تتفاوت حرفهم، فمنهم

البائع، ومنهم الصانع، ومنهم الزارع، وغير ذلك من المهن، لكن الآية خرجت مخرج التغليب حيث أن الأغلب على أصحاب المهن في القرى والمدن البيع، فالزارع والصانع كلهم يحتاجون إلى البيع، وقد قال بعض العلماء: إن من لا تجب عليه الجمعة من أهل الأعذار له أن يبيع حال الخطبة ذكر ذلك القرطبي في ((تفسيره)) لسورة الجمعة فتأمل.

فيكون حضور الجمعة للمسافر النازل ببلد تقام به الجمعة غير واجب وإنما يستحب له ذلك لإقرار النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - للوفود على حضورها ولم نعلم تخلف أحد منهم عنها مع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولأنها عيد المسلمين ولأن بها ذكر الله عز وجل [وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسوه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده]. أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأصرح منه في الدلالة حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٦٤٠٨)، ومسلم رقم (٢٦٨٩) وهو طويل وفيه [إن الله ملائكة يطوفون بالطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تnadوا: هلموا إلى حاجتكم فيحفوهم بأجحثهم إلى السماء الدنيا] وفيه: [هم القوم لا يشقى بهم جليسهم].

المسافر يصلّي إلى ستة

عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأماء.

أخرجه البخاري في (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

وعنه رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يعرض راحلته فيصلّي إليها. وفي رواية: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى إلى بعيره، قلت: أرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرجل فيعد له فيصلّي إلى آخرته، أو قال: مؤخرته

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.

مسألة: إذا كان للبلد الذي يريد أن يسافر إليه طريقان معلومتان عنده كلتاهم سواء في السهولة والأمن وإندي الطريقين طويلة يقصر في مثلها والأخرى قصيرة لا يقصر في مثلها ثم سلك الطريق الطويلة تعمدا من أجل أن يقصر الصلاة ويترخص ببقية الرخص. جمهور العلماء أنه يعامل بنقيض قصده فيمنع من رخص السفر مطلقا من القصر والجمع وغيرها، وذهب أحمد والزنبي وداود الظاهري أنه يجوز له الترخص بجميع الرخص.

قلت: وقول أحمد وداود الظاهري هو الراجح.

إذا أُم مسافر مقيمين ثم حصل له عذر يخرجه من الصلاة كالراغب ونحوه وخلفه

غيره من المقيمين

فليصل بهم المقيم أربعا، وهكذا لو صلى مقيم بمسافرين ثم خلفه مسافر لعذر يكمل بهم الركعتين، إلا إذا كان المقيم قد تجاوز الربعتين من الرباعية فليكمل بهم المسافر أربعا إذا كانت رباعية.

ولم نجد لهذه المسألة دليلا ينص عليها فعود إلى أصلها وهو أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما علم أن بين أهل قباء وهم بنو عمرو بن عوف من الأوس والخزرج حصل بينهم شر فاقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فصلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الظهر ثم قال للبال: ((إذا حضرت العصر ولم آتوك فمر أبا بكر فليصل للناس)) وما حضرت صلاة العصر وأذن بالال ثم قال لأبي بكر: إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد احتبس عن الصلاة فهل لك أن تصلي للناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بالال وتقدم أبو بكر وكبر فلما دخل في الصلاة وإذا برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يشق الصفوف حتى وقف في الصف الأول فجعل الناس يصفقون، فلما أكثروا التفت أبو بكر فرأى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فرفع يديه وحمد الله واستأثر، وتقدم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأكمل بالناس الصلاة.

والحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من ((صححه)) منها رقم (٢٦٩٣ و ٢٦٩٠) و (٧١٩٠).

ومسلم رقم (٤٢١) وزيادة: ((إذا حضرت الصلاة فمر أبا بكر يصلی للناس)).
آخر جها ابن حبان في ((صححه)) (٦/رقم ٢٦١) وأحمد (ج ٥ ص ٣٣٢) وغيرهما من
طرق عن حماد بن زيد، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل ابن سعد فذكر الحديث بهذه
الزيادة وسندها صحيح كما ترى كل رجاله ثقات أئمة.

تنبيه: قد ادعى ابن عبد البر الإجماع أن دخول الإمام الراتب لإتمام الصلاة بالناس ورجوع الإمام المستخلف خاص بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ورد عليه الحافظ في ((الفتح)) عند حديث رقم (٦٨٤) بأن الإجماع منقوص ببعض الشافعية القائلين بجواز إتمام الإمام الراتب بالناس ورجوع المستخلف ولو بعد دخوله في الصلاة، وأنه ليس ذلك بخصوصية النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- .

قلت: وادعاء الخصوصية لا دليل عليه، فالراجح جواز فعل ذلك في حق كل إمام راتب له أحقيّة بالإمامنة على غيره من حيث القراءة ومعرفة السنة ونحو ذلك، ولو كان ذلك من خصائصه لما أشار إلى أبي بكر أن يكمل الصلاة فأبي تواضعًا منه رضي الله عنه.

فإذا علم هذا فلو رجع المقيم إلى الصلاة فأكلمها فليتم أربعا، أما لو رجع المسافر فائم الصلاة بعد أن تجاوز المقيم الذي نابه فيها الركعة الثانية إلى الثالثة فإنه يتم أربعا، والأولى له في هذه الحالة أن يبقى مأمورا حتى لا يصل إلى أربعا وهو مسافر فيخالف المأمور به فيأتم. والله أعلم.

المسافر بأهله وماله ومتاعه

هذه مسألة فيها خلاف، قال ابن قدامة: والملاح الذي يسیر في سفينته وليس له بيت سوى سفينته فيها أهله وتنوره وحاجته لا يباح له الترخيص، قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم، قيل له: كيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها فيها أهله وهو مقيم بها. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه فهذا لا يقصر ولا يفطر. اهـ من ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٥ ص ٢١٣).

وبهذا قال أبوالنجا في كتابه ((زاد المستقنع)). وقال الشافعي في ((الأم)) (ج ١ ص ١٨٨): إذا كان الرجل مالكا للسفينة وكان فيها متزوجاً معه أهله أو لا أهل له معه فيها، فأحب إلى أن يتم. اهـ

ونقل عنه ابن قدامة أنه قال: يقصر ويفطر لعموم النصوص.

قلت: هذا هو الصواب لحديث أبي هريرة: ((السفر قطعة من العذاب ..)) اخ متყق عليه، وبهذا يقول شيخنا العالمة الوادعي حفظه الله.

وقد كان ظهر لي في هذه المسألة أنه إن كان هذا الملاح أو غيره ساكناً مستقراً في السفينة عنده أهله وماله ومتاعه ومصالحه كما هو معلوم أن في بعض السفن القصور والدور والأسوق وليس له بيت غيره لسكناه فهذا يعتبر ساكناً قاراً في بيته عليه أن يتم وإن كان يسكن في السفينة فترة مزاولة عمله فإذا انقضت خرج منها إلى سكن آخر ولا يعتبرها بيته وسكنى له فهذا يقصر ما دام باقياً في سفره بالسفينة ولو بقي بها عدة سنين ما دام يشعر بمشقة السفر وعذابه وأنه غير مستوطن لذلك المكان، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعهد منه قط أنه قصر الصلاة في بيته وإنما كان يقصر إذا خرج منه لسفر وقصر على مقدار ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ من بيته كما في حديث أنس عند مسلم وقصر بذري الخليفة وبينها وبين المدينة نحو ستة أميال ما يعادل بعدها من المسجد النبوي نحو ثلاثة عشر كيلاً وعليه فلا يجوز للإنسان أن يقصر في بيته.

هل يصلّي المسافر العيدان في السفر

قال القرطبي في ((تفسيره)) تفسير سورة الكوثر عند قوله تعالى: ﴿فَصُلْ لِرَبِكَ وَأَنْحَر﴾، قال: وأما من قال إنها صلاة العيدان فذلك بغير مكة إذ ليس بمكة صلاة عيد يجتمع فيما حكاها ابن عمر. اهـ

وأخرج ابن أبي شيبة في ((المصنف)) كتاب العيدان (ج ٢ ص ٩٦) باب (٣٣) في القوم يكون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد.

قال: حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عوف قال: كتبت إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرستاق^٥ ويحضرهم العيد؟ قال: يجتمعون فيصلّي بهم رجل وعن الجمعة فكتب إلى: أما العيد فإنهم يصلّي بهم رجل وأما الجمعة فلا علم لي. اهـ وسنه إلى نافع صحيح.

وقال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر في يوم عيد الفطر أو أضحى قال: يجتمعون فيصلّون ويؤمّهم أحدهم. اهـ وسنه صحيح وقتادة وإن عنده فقد قال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.

قال: حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن البصري أنه كان لا يرى أن يصلّي أهل السواد العيد.

وقال يحيى بن أبي كثیر: يقال: لا جمعة ولا أضحى ولا فطر إلا في حضرة الإمام.

وقال (ج ٢ ص ٩٧): حدثنا أبوأسامة عن أبي العميس عن علي بن الأق默 قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة فحضرت الجمعة فلم يجتمعوا وحضر الفطر فلم يحضره. اهـ من ((المصنف)) لابن أبي شيبة.

قال الشيرازي رحمه الله: تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة، وقال في

^٥ الرستاق: هو السواد.

((القديم والإملاء)): لا يصلى العيد حيث لا يصلى الجمعة.

قال النووي: ولأصحابنا قولان أحدهما لا يصلون لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - على آله وسلم - كان بمني مسافرا يوم النحر فلم يصل، والثاني: يصلون وهو الصحيح لأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف، ومن أصحابنا من قال يجوز لهم أن يصلوا قوله واحداً. اهـ انظر ((المجموع)) (ج ٥ ص ٢٦).

وقال ابن مفلح في ((الفروع)) (ج ٢ ص ١٣٧): ويشترط لصحتها الاستيطان وعدد الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة اختاره الأكثرون واختار شيخنا لا لأنه عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه لم يصلوها في سفر واعتبر الاستيطان روایة واحدة. اهـ باختصار.

وقال ابن قدامة في ((المغني)) (ج ٣ ص ٤٥): الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى. اهـ

قال المرداوي في ((الإنصاف)) (ج ٢ ص ٤٠٠): أما الاستيطان والعدد فالصحيح من المذهب أنهما يشترطان، وقال زين الدين المجي في ((شرح المقنع)) (ج ١ ص ٦٦٧): أما كون جميع ذلك من شرط صلاة العيد على روایة فلأنها صلاة بها خطبة راتبة أشباه الجمعة وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وافق العيد في حجة ولم يصل العيد. اهـ

قلت: لا ريب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنه أنه صلى العيد في سفره بمني عام حجة الوداع ولا غيرها وخير الهدي هدية، فالمسافر لا تجب عليه صلاة العيد ولا تستحب، أما إن صلاتها فلا دليل على النهي ولا البطلان، وقد أفتى بجواز صلاة العيد في السفر جع من أهل العلم والذي يترجح لدينا عدم صلاتها وأن من صلاتها لا ننكر عليه لعدم النهي عن ذلك.

هل يكبر المسافر في أيام العيد كالقيم والمستوطن

نعم لأنه داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^{٤٤}، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ كَا لِيذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ هَيْمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^{٤٥}. وهذا قول مالك وأحمد والشافعي وأبي ثور وغيرهم ذكره ابن المنذر في ((الأوسط)) (ج ٤ ص ٣٠٧).

صلاة الكسوف في السفر

لم يصل النبي -صلى الله عليه وسلم- الكسوف في عمره إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم.

قال الحافظ في ((الفتح)) (ج ٢ ص ٥٢٩): وقد ذكر جمهور أهل السيرة أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، وثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف.

وأخرج البخاري رقم (٩١٥)، ومسلم رقم (١٠٦٠، ١٠٤٣) ما يثبت ذلك من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس موت إبراهيم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانَ مَوْتًا أَحَدٌ وَلَا حَيَاةٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصُلُوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْجُلِي﴾^{٤٦}.

وقد وردت عدة كيفيات لصلاة الكسوف تدل على تعدد الكسوف وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها أكثر من مرة، ولم تصح منها إلا كيفية واحدة هي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها مرة واحدة ركعتين في كل ركعة ركوعين وما عدا هذه الكيفية فين ضعيف وشاذ جزم بذلك جمع من الحفاظ منهم البخاري وأحمد والشافعي والبيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) (ج ٣ ص ٨٧)، و((الكبرى)) (ج ٣ ص ٣٣١)، وابن عبد البر في ((الاستذكار)) (ج ٧ ص ١٠٠) و((التمهيد)) (ج ٣ ص ٣٣١)، وشيخ الإسلام ابن

^{٤٤} سورة الحج، الآية: ٢٠٣.

^{٤٥} سورة الحج، الآية: ٣٤.

تيمية انظر ((مجموع الفتاوى)) (ج ٤ ص ٢٥٩-٢٦١)، وابن القيم في ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ٤٥٦)، والشوکانی في ((نيل الأوطار)) (ج ٣ ص ٣٧٢).

وانظر ((إرواء الغليل)) (ج ٣ ص ١٢٧-١٣٢) لمعرفة علل تلك الأحاديث التي بها الكيفيات الأخرى، أما حكم صلاة الكسوف فالراجح عندي أنها واجبة لثبوت الأمر بها عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم في ((الصحيحين)) وغيرهما منها: حديث المغيرة بن شعبة المتقدم.

حديث عائشة في البخاري رقم (١٠٤٦)، ومسلم رقم (٩٠١) وفيه [إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهمما فافزعوا للصلوة].

وحيث جابر بن عبد الله عند مسلم في الصحيح رقم (٩٠٤) وفيه [إذا رأيتم فصلوا حتى تنجلوا].

وحيث أبي مسعود البدرى وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أخرجه البخاري (ج ٢ ص ٦١١) باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم رقم (٩١١، ٩١٤) في الكسوف وفيها: ((إذا رأيتموهما فقوموا فصلوا)).

وحيث أبي بكرة عند البخاري في أول كتاب الكسوف رقم (١٠٤٠) أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما كسفت الشمس قام يجر رداءه حتى دخل المسجد فصلى بهم ركعتين حتى تجلت الشمس فقال: [إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فصلوا].

وحيث أبي هريرة عند النسائي (ج ٣ ص ١٣٩) بسنده حسن وفيه: [إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة].

فهذه سبعة أحاديث صحيحة صريحة في الأمر بالصلاحة عند رؤية الكسوف وليس هناك ما يصرف هذه الأوامر إلا ما يذكر من حديث طلحة بن عبيدة الله في ((الصحيحين)) حين سُئل أعرابي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن الإسلام؟ فقال: [...]... خمس صلوات في اليوم والليلة]، فقال: هل على غيرها؟ فقال: [لا، إلا أن تطوع].

وحيث معاذ في ((الصحيحين)) وفيه لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له النبي -صلى الله عليه

وعلى آله وسلم - فإنهم أطاعوك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، استدل الجمهور بذين الحدثين على أن الأوامر بالصلوة فيها للاستحباب وليس للوجوب، وأجاب من قال بوجوها بأن حديث طلحة وحديث معاذ من أوائل أحاديث التشريع وقد حصلت بعد ذلك واجبات أخرى وليس في هذين الحدثين حصر الواجبات كلها كتحية المسجد والكسوف والعيددين وأجاب بعضهم بجواب آخر وهو أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ذكر الصلوتان الخامسة لأنها تتكرر وأما ما عدتها من الصلوتان الواجبة فإنها تجب بأساليبها وليس واجبة مطلقاً ومن التي تجب بأساليبها الكسوف. اهـ

وقد قال بوجوها من العلماء جمع كثير منهم ابن القيم في كتابه الصلاة ص(١٥)، وقبله أبو عوانة في ((صححه)) (ج ٢ ص ٣٩٨)، وقال مالك: (إجراؤها مجرى الجمعة)، وأوجبها أبو حنيفة كما في ((فتح الباري شرح صحيح البخاري)).

ونقل الإمام النووي في ((المجموع)) (ج ٥ ص ٤) طبعة دار الفكر: أنها سنة مؤكدة بالإجماع. قلت: ولا شك أنه إجماع الشافعية فقط كما هي عادة النووي في إطلاق لفظة الإجماع على إجماعهم في كثير من المسائل وإن فقد رأيت الخلاف وأن الراجح الذي تعضده الأدلة هو وجوها.

قال في ((المجموع)) (ج ٥ ص ٤): وتسن للمرأة والعبد والمسافر. اهـ
 قلت: بل تجب عليهم للأدلة المتقدمة ومن قال غير ذلك فقد افتات عليها وقد انتقد دعوى الإجماع الأمير الصناعي في ((العدة)) حاشية ((أحكام الأحكام)) (ج ٣ ص ١٨١) فقال: ونقل النووي في ((شرح مسلم)) الإجماع على أنها سنة وفيه نظر فقد صرخ أبو عوانة في ((صححه)) أنها واجبة وفي صلاة التطوع من ((الحاوي الكبير)) للماوردي وجه أنها فرض كفاية وبه جزم الخفاف. اهـ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: خرج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى ذات الرقاع من نخل فلقي جمـعاً من غطـفان فلم يكن قـتال وأخـاف الناس بعـضـهم بعـضاً، فـصـلـى النـبـيـ -صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ -رـكـعـتـيـ الـخـوـفـ .
أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٨٨٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: غزـوتـ معـ رسولـ اللهـ -صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ -قبلـ نـجـدـ، فـواـزـيـناـ العـدـوـ فـصـاـفـنـاـ لـهـمـ، فـقـامـ رـسـوـلـ اللهـ -صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ -يـصـلـيـ لـنـاـ فـقـامـتـ طـائـفـةـ مـعـهـ تـصـلـيـ، وـأـقـبـلـتـ طـائـفـةـ عـلـىـ العـدـوـ وـرـكـعـ رـسـوـلـ اللهـ -صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ -بـمـ مـعـهـ وـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ، ثـمـ اـنـصـرـفـوـاـ مـكـانـ الطـائـفـةـ الـتـيـ لـمـ تـصـلـ فـجـاءـوـاـ فـرـكـعـ رـسـوـلـ اللهـ -صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ -بـهـمـ رـكـعـةـ وـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ، ثـمـ سـلـمـ، فـقـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـرـكـعـ لـنـفـسـهـ رـكـعـةـ وـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ. أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله -صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ -يـومـ ذاتـ الرـقـاعـ صـلـىـ صـلـاتـةـ الـخـوـفـ، أـنـ طـائـفـةـ صـفـتـ مـعـهـ وـطـائـفـةـ وـجـاهـ العـدـوـ، فـصـلـىـ بـالـتـيـ مـعـهـ رـكـعـةـ ثـمـ ثـبـتـ قـائـمـاـ، وـأـتـمـواـ لـأـنـفـسـهـمـ، ثـمـ اـنـصـرـفـوـاـ فـصـفـوـاـ وـجـاهـ العـدـوـ وـجـاءـتـ الطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ فـصـلـىـ بـهـمـ. الرـكـعـةـ الـتـيـ بـقـيـتـ مـنـ صـلـاتـهـ، ثـمـ ثـبـتـ جـالـسـاـ وـأـتـمـواـ لـأـنـفـسـهـمـ ثـمـ سـلـمـ بـهـمـ.
أخرجه البخاري (ج ٧ ص ٢٤١)، ومسلم (٨٤١).

حكم صلاة الاستسقاء في السفر

أما صلاة الاستسقاء فهي نافلة حكمها حكم التوافل في السفر. والتـوـافـلـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: نـوـافـلـ مـطـلـقـةـ، وـنـوـافـلـ مـقـيـدـةـ.

فالـتوـافـلـ الـمـطـلـقـةـ: ثـبـتـ أـنـهـ -صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ -كـانـ يـصـلـيـهاـ فيـ السـفـرـ.
قالـ البـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ رقمـ (٤١٠٩٣ـ.١١٠٤ـ): حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ مـعـمـرـ، عـنـ الزـهـرـيـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـامـرـ بـنـ رـبـيعـةـ، عـنـ أـبـيـهـ قـالـ:

رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم- يصلي على راحلته حيث توجهت به.
وأخرجه مسلم رقم (٧٠١) وفيهما أنه قال: غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة.

وعن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب، يعني عن يسار القبلة فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة فقال: لو لا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعله لم أفعله.
آخرجه البخاري رقم (١١٠٠)، ومسلم رقم (٧٠٢).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى التطوع وهو راكب في غير القبلة.
آخرجه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم رقم (٥٤٠).

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.
آخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال: وفيه نزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾.
آخرجه مسلم (ج ٥ ص ٢٠٩).

عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثانية ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود.

آخرجه البخاري رقم (١١٧٦)، ومسلم رقم (٣٣٦).

فهذه الأحاديث فيها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى التوافل المطلقة في السفر كقيام الليل والضحى وأنه لم يكن يصلى الفريضة على راحلته وأنه كان يصلى من التوافل المقيدة الوتر على الراحلة.

وثبت في ((صحيح مسلم)) (ج ١ ص ٤٧١، ٤٧٢) طبعة عبدالباقي، من حديث أبي هريرة وأبي قتادة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر فنام هو وأصحابه ولم يوقظهم إلا حر الشمس فدعا بوضوء وتوضاً ثم أذن بلال ثم صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

وأخرج أحمد في ((مسند)) (ج ٤ ص ٨١): من حديث جبير بن مطعم وفيه: فقاموا فتوضوا وأذن بلال فصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر.
ومنه صحيح.

وجاء من حديث بلال عند ابن خزيمة (ج ٢ ص ٩٩)، والدارقطني (ج ١ ص ٣٨١) لكنه ضعيف من طريق أبي جعفر الرازي وفيه لين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال. وابن المسيب لم يدرك بلالا.

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يصلون ركعتي الصبح الراطبة في السفر، ولم يثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى من التوافل المقيدة غير الوتر وركعتي الصبح الراطبة، أما التوافل المطلقة فقد كان يصليها في السفر وصلاة الاستسقاء منها لا مانع من صلاتها في السفر ولا من الخطبة فيها إذا احتج إلى ذلك.

يُستحب للمسافر التوجه للقبلة براحته عند تكبيرة الإحرام

ويُستحب للمسافر عند تكبيرة الإحرام لصلاة النافلة أن يوجه راحلته إلى القبلة ثم بعد ذلك يصلى حيث توجهت به.

قال أبو داود رحمه الله رقم (١٢٢٥): حدثنا مسدد، حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سافر فأراد أن يتطلع استقبلاً بناقه القبلة فكبر ثم

صلی حیث وجہہ رکابہ۔ اہ۔

وسنده حسن، وأخرجه أحمد في ((المسندي)) (ج ٣ ص ٢٠٣)، وقال باستحباب ذلك الإمام الشافعی وأحمد وأبوثور انظر ((فتح الباري)) (ج ٢ ص ٥٧٥)، و((عون المعبود)) (ج ٤ ص ٦٦ طبعة دار الكتب) وذكر الحديث ابن القیم في ((زاد المعاد)) ثم قال: وفيه نظر وسائل من وصف صلاته -صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم- علی الراحلة اطلقوا أنه کان يصلی علیها قبل أي جهہ توجھت به ولم یستثنوا من ذلك تکبیرة الإحرام ولا غیرها کعامر بن ریعہ وعبدالله بن عمر وجابر بن عبد الله وأحادیثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم. اہ۔

قلت: بعد ثبوت الحديث كما رأیت فینبغی الجمع بين الأدلة وعدم إهدار إحداھما كما هو مذهب الجمهور والجمع ممکن أن تلك الأحادیث فيها الجواز وهذا الحديث فيه مجرد أفضليۃ من استطاع ذلك وإلا فلا حرج أن يصلی إلى أي جهہ.

واختلف العلماء هل تصلی النافلة علی الراحلة في السفر الطويل والقصير؟ وأقول: لا داعي لذكر أقوالهم في المسألة فكل ما هو سفر وتجوز فيه صلاة النافلة علی الراحلة نقل الإجماع علی جوازها في السفر الإمام الترمذی في ((جامعه)) (ج ٢ ص ١٨٣).

أما في الحضر فلا دليل على صلاة النافلة علی الراحلة ولا ينبغي ذلك لحديث عائشة رضی الله عنها في ((الصحيحین)): ﴿مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌ﴾، ولمسلم: ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرٌ نَفْعٌ فَهُوَ رَدٌ﴾.

كيف يفعل المسافر إذا صلی علی راحلته

قال الإمام الترمذی رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٢٨١) رقم (٣٥١) قال: حدثنا محمود بن غیلان، حدثنا وكيع ویحیی بن آدم، قالا: حدثنا سفیان، عن أبي الزبیر، عن جابر قال: بعضی النبي -صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم- في حاجة فجئت وهو يصلی علی راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الرکوع.

وآخرجه أبوداود رقم (١٢٢٧)، والیھقی في ((الکبری)) (ج ٢ ص ٥)، والبغوی في

((شرح السنة)) (ج ٤ ص ١٨٩) كلهم من طريق سفيان عن أبي الزبير به وسنه حسن لأن أبو الزبير صرخ بالتحديث عند البيهقي.

المسافر ينذر له أن يصلى بعد الوتر ركعتين أحياناً

ل الحديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا له)). أخرجه الدارمي (ج ١ ص ٣٧٤)، وابن خزيمة في ((صححه)) (ج ٢ ص ١٥٩) من طريقين، وابن حبان (ج ٦ ص ٣١٥)، والطبراني في ((الأوسط)) (ج ٧ ص ٢٢٥) رقم (٦٤٣٥)، من طرق عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً ورجال الإسناد ثقات خلا معاوية بن صالح الحضرمي فصدقوق.

وأخرجه الدارقطني في ((السنن)) (ج ٢ ص ٣٦)، والطحاوي في ((معاني الآثار)) (ج ١ ص ٣٤١)، والطبراني في ((الكبير)) (ج ٢ ص ٩٢) رقم (١٤١٠)، والبزار كما في ((كشف الأستار)) (ج ١ ص ٣٣٣) من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح به، وشريح أثبت روایته عن عبد الرحمن بن جبير، وابن عساكر في ((تاریخ دمشق)) (ج ٢٣ ص ٥٩) وكلاهما حضرمي وقد تعاصرنا فالحديث حسن.

وقال بالاستحباب إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في ((صححه)) (ج ٢ ص ١٥٩). وآخرون.

المسافر لا يجوز له أن يصلى الفريضة على المراكب البرية ولا لغير القبلة إلا لعذر

ل الحديث جابر المتقدم، وفيه: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يصلى على

راحته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

و الحديث ابن عمر وفيه أن النبي - صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم - كان يسبح^{٥٦} على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. وانظر بقية الأحاديث في النافلة في السفر.

قال الحافظ ابن حجر (ج ٢ ص ٦٢٠): قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.

وقال ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (ج ٦ ص ١٢٥): وانعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلى أحد فريضة على الدابة من غير شدة الخوف. اهـ ولا مزيد عليه.

للمسافر أن يصلى الفريضة في السفينة والطائرة:

أخرج الحاكم في ((المستدرك)) (ج ١ ص ٢٧٥) من طريق الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: سئل النبي - صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم - عن الصلاة في السفينة كيف أصلى فيها؟ قال: [صل قائما إلا أن تخاف الغرق]. اهـ وأخرجه الدارقطني في ((السنن)) (ج ١ ص ١٥١)، والبزار كما في ((كشف الأستار)) (ج ١ ص ٣٢٩) من طريق رجل مبهم عن جعفر بن برقان به، وقال الحاكم بعد أن أخرجه: وهو شاذ بمرة.

وقد ذكر عبدالرزاق في ((المصنف)) عدة آثار في هذا المعنى منها:

قال رحمه الله عن ابن جريج عن عطاء قال: يصلون في السفينة قياما إلا أن يخافوا أن يغرقوا، وجاء عن إبراهيم أنه قال: تصلي في السفينة قياما فإن لم تستطع فقاعدا تتبع القبلة حيثما كنت.

أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) وكل رجاله ثقات إلى إبراهيم.

وقال رحمه الله (ج ٢ ص ٥٨٢): عن الثوري عن حميد الطويل عن عبدالله ابن أبي عتبة قال:

^{٥٦} أي يصلى النافلة.

كنت مع جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأبي هريرة في سفينة فأمنا الذي أمنا قائما ولو شئنا أن نخرج لخرجنـا.

وأخرجـه ابن أبي شيبة من طريق مروان بن معاوية به، وعـزاه الشوكاني في ((النـيل)) (ج ٣ ص ٢٢٦) إلى ((سنـن سعيد بن منصور)) بهذا اللـفظ فـهذا السـند ثـابت إلى جـماعة من الصـحابة كما تـرى.

وأقوى من هذا كـله حـديث عمران في ((البـخاري)) رقم (١١١٧): أن النبي -صـلـى الله عـلـيه وـعـلـى آـلـه وـسـلـمـ- قال له: [ـأـصـلـ قـائـمـاـ فـإـنـ لـمـ تـسـطـعـ فـقـاعـدـاـ فـإـنـ لـمـ تـسـطـعـ فـعلـى جـنـبـ]. فـهـذـا عـامـ فـي الصـلاـةـ فـي السـفـينـةـ وـغـيرـهـاـ، قـالـ الشـوكـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ: وـلـيـسـ رـاكـبـ السـفـينـةـ كـراكـبـ الدـابـةـ لـتـمـكـنـهـ مـنـ الـاسـتـقبـالـ].

قلـتـ: ماـ هـذـاـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ أـنـ كـلـ رـاكـبـ فـيـ الطـائـرـةـ يـكـنـ يـعـرـفـ القـبـلـةـ فـإـنـ عـرـفـهـاـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـالـسـؤـالـ عـنـهـاـ أـوـ آـلـةـ تـدـلـ عـلـيـهـاـ أـوـ نـجـمـ أـوـ بـالـنـظـرـ لـلـشـمـسـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ فـهـنـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـحـريـ القـبـلـةـ قـدـرـ المـسـطـاعـ.

وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ وـسـائـلـ مـعـرـفـةـ القـبـلـةـ وـخـشـيـ فـوـاتـ الـوقـتـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ أـغـلـبـ ظـنـهـ وـالـلـهـ يـقـولـ: ﴿فـاتـقـواـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ﴾، وـلـيـسـ فـيـ وـسـعـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ. وـإـذـاـ لـمـ يـسـطـعـ السـجـودـ عـلـىـ أـرـضـ الطـائـرـةـ لـضـيقـ المـكـانـ بـالـمـقـاعـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ- قـالـ: [ـمـاـ أـمـرـتـكـمـ بـهـ فـأـتـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ]. مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

وـعـلـيـهـ فـإـنـهـ مـكـنـ أـنـ يـقـرـأـ وـهـ قـائـمـ ثـمـ يـرـكـعـ وـإـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـسـجـدـ جـلـسـ وـأـكـمـلـ السـجـودـ جـالـسـاـ هـذـاـ كـلـهـ حـسـبـ اـسـتـطـاعـتـهـ وـإـنـ صـلـىـ كـلـ الصـلاـةـ قـاعـدـاـ فـنـرـجـوـ أـنـ تـصـحـ صـلـاتـهـ حـدـيـثـ عمرـانـ المـتـقـدـمـ: [ـأـصـلـ قـائـمـاـ فـإـنـ لـمـ تـسـطـعـ فـقـاعـدـاـ]. مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

لأدلة عامة كثيرة منها ما أخرجه مسلم برقم (٥٩١): عن ثوبان قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام)).

وفي البخاري رقم (٦٣٣٠)، ومسلم رقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ﴾. أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة.

وفي مسلم برقم (٥٩٤) من حديث عبد الله بن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّנَاءُ الْخَسْنَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصُنَا لِهِ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)).

وأخرج البخاري رقم (٦٣٢٩)، ومسلم رقم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ﴿أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تَدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ﴾؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ((تَسْبِحُونَ وَتَكْبِرُونَ وَتَحْمِدُونَ دِبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ)).

وفي مسلم رقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ﴿مَنْ سَبَحَ اللَّهُ فِي دِبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، فَتَلَكَ تَسْعَةً وَتَسْعَونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَادِيرٌ، غَفَرَتْ خَطَايَاكُمْ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَبْدِ الْبَحْرِ﴾.

وفيه برقم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ﴿مَعْقَبَاتٌ لَا يَنْبَغِي قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعْلَمُهُنَّ دِبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعَ وَثَلَاثَيْنَ تَكْبِيرَةً﴾.

وأخرج أبو داود رقم (١٥٢٢) عن معاذ بن جبل أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أخذ بيده وقال: ((يا معاذ والله إبني لأحبك والله إبني لأحبك فقال: أوصيك يا معاذ لا

تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك^{٢٠}. وسنه صحيح كل رجاله ثقات.

ففي هذه الأدلة استحباب ذكر الله دبر الصلوات المكتوبات في الحضر والسفر، ونقل الإمام النووي رحمه الله الاتفاق على ذلك فقال في ((المجموع)) (ج ٣ ص ٤٢٨): اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم رحمة الله على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ويستحب ذلك للإمام والمأمور والمنفرد والمرأة والمسافر وغيرهم. اهـ المراد وهو كما قالوا رحمة الله.

الصوم في السفر

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم- في سفر فقال لرجل: ((انزل فاجدح^{٥٧} لي)) قال: يا رسول الله الشمس. قال: ((انزل فاجدح لي)) قال: يا رسول الله الشمس. قال: ((انزل فاجدح لي)) فنزل فجده له فشرب ثم رمى بيده هنا ثم قال: ((إذا رأيتم الليل أقبل من ه هنا فقد أفطر الصائم^{٢١}). أخرجه البخاري رقم (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: ((إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر^{٢٢}). أخرجه البخاري رقم (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

^{٥٧} هو خلط الماء باللبن.

آخر جه البخاري رقم (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم - في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه فقال: ((ما هذا))؟ فقالوا: صائم، فقال: ((ليس من البر الصوم في السفر)).

آخر جه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- وابن رواحة.

آخر جه البخاري رقم (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم.

آخر جه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

وأختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض الظاهريه ونقل عن الزهري والنخعي: أن صيام المسافر لا يجزئ عنه وإن صام في السفر فعله قضاوه في الحضر.

واحتاجوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِبِّضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾، قالوا: فالواجب عليه القضاء من أيام آخر غير التي صامها وهو مسافر.

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب قليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة)).

آخر جه مسلم (١١١٤).

واستدلوا بحديث جابر في الباب المتقدم ﴿ليس من البر الصيام في السفر﴾.

وذهب الجمهور إلى جواز الصيام في السفر واستدلوا بالأحاديث التي ذكرنا في المسألة منها حديث حمزة الأسلمي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: ﴿إِن شِئْتْ فَصُمْ

وإن شئت فافطر^{[[}]. وحديث أنس: كنا نسافر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الصائم ومنا المفتر فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم.

وحيث أن الدرداء أنه لم يكن فيهم غير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبدالله بن رواحة ولم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على أحد منهم، وأجابوا عن الاستدلال بالآية بأن فيها تقدير مذوق وهو لفظة: فأفتر من الآية ^{﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر﴾}، فأفتر فعدة من أيام آخر وإن لم يفتر فلا قضاء عليه.

وأما حديث ^{[[}أولئك العصاة] فقيده أن الصيام قد شق عليه فأفتر ومن لم يفتر بعد مشقة الصيام عليه في السفر كان عاصياً لأن هذا تشدد في محل جواز الأمرين وكذلك حديث ^{[[}ليس من البر الصيام في السفر]، هذا عند المشقة.

فعلم أن الراجح قول الجمهور وهو جواز الصيام والفتر في السفر.

انظر ((فتح الباري)) (ج ٤ ص ١٨٣)، و((شرح النووي على مسلم)) (ج ٧ ص ٢٣٠)، و((نيل الأوطار)) (ج ٤ ص ٢٥١)، و((الروضۃ الندية)) (ج ١ ص ٥٤٧).

أيهما أفضل الصوم أم الفطر في السفر لمن لا مشقة عليه

اختلقو أيضاً في هذه المسألة، فقال أكثر العلماء منهم مالك والشافعي وأبوحنيفة: إن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم تلحقه مشقة من صومه في السفر.

واحتاجوا بصوم النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر ومعه ابن رواحة وأيضاً فالصوم تحصل به براءة الذمة في الحال وهو من المسارعة إلى الخيرات المأمور بها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ^{[[}بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم^{]]}.

آخر جه مسلم من حديث أبي هريرة رقم (١١٨).

وذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي: أن الفطر أفضل لحديث ابن عمر: ^{[[}إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها^{]]} وقد تقدم تخرجه.

وذهب آخرون أن المسافر مخير مطلقاً ويستوي في السفر الأمان الفطر والصوم.
وذهب عمر بن عبد العزيز ورجحه أبو يكر بن المنذر: أن أفضلها أيسر هما لقول الله تعالى:
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، ورجح الحافظ في ((الفتح)) (ج ٤ ص ١٨٣)، والنوعي في ((شرح
مسلم)) (ج ٧ ص ٢٢٩) قول الجمهور.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية في ((الفتاوی)) (ج ٥ ص ٢١٤) قول أحمد: أن الفطر
أفضل.

وقال ابن قدامة في ((المغني)) (ج ٣ ص ١٥٠): والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر وهو
مذهب ابن عمر وابن عباس وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق.اهـ
وأرى والله أعلم أن القول بتساوي الأمرين أرجح لما قد علمت من ثبوت أدلة الفريقين
و الحديث: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رِحْصَهُ﴾، قد ذكرنا أن أدلة الجمهور تعارضه وكون النبي -
صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صام في السفر هو وعبد الله بن رواحة، وأيضاً هو أفطر في
النهار كما تقدم الحديث في أول باب الصوم في السفر فيبقى تساوي الأمرين والله أعلم.

لَا اعْتَكْفُ فِي السُّفَرِ وَلَوْ كَانَ الْمَسَافِرُ نَازِلاً

قال عفان: أخبرنا ثابت، عن أبي رافع عن أبي: أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يعتكف في العشر الأواخر في رمضان، فسافر سنة فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً.

ورواه عبد الله بن أحمد في ((زوائد المسند)) (ج ٥ ص ١٤١) قال: حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا حماد به، ورواه ابن ماجه رقم (١٧٧٠)، والحاكم (ج ١ ص ٤٣٩)، والبيهقي (ج ٤ ص ٣١) وإن ساده صحيح كما ترى.

حديث أبي بن كعب وأنس: كان إذا كان مقيناً اعتكف وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين.

أما حديث أنس فأخرجه أحمد (ج ٣ ص ٤١٠) قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس... فذكر الحديث، ومن طريق أحمد أخرجه ابن حبان رقم (٣٦٦٤، ٣٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٢٢٦)، والبيهقي (ج ٤ ص ٣١٤) كلهم من طريق ابن أبي عدي به، ورواية حميد الطويل عن أنس منها ما سمعها من أنس ومنها ما هو بواسطة ثابت عن أنس كما في ((جامع التحصيل)) فعلمت الواسطة وهو ثقة فلا ضير والحمد لله.

أما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد في ((المسند)) (ج ٥ ص ١٤١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن موسى وعفان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت به.

المسافر إذا أقام ببلاد أربعة أيام فما دون هل له أن يفطر

اختار شيخ الإسلام في ((الفتاوى الكبرى)) (ج ٤ ص ٣٣٨) أن له أن يفطر كما له أن يقصر.

والمردود في السفر الذي يقول أسافر اليوم أسافر غداً يفطر تسعه عشر يوماً، ويصوم ويتم إذا زاد على ذلك حكمه كالقصر، فمتى أبى القصر أبى له الفطر في نهار رمضان.

كيف يصنع المقيم إذا أصبح صائماً ثم نوى السفر

له ثلاث حالات: الأولى: أن يفطر في بيته ثم يسافر.

ل الحديث محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا ب الطعام فأكل فقلت له سنة؟ قال: سنة. ثم ركب. آخر جه الترمذى (ج ٣ ص ١٦٣) من طريقين عن محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم قال: حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب.. فذكر الحديث.

وسنده صحيح. محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير قد صرخ به الترمذى وهو ثقة، ومحمد بن كعب هو أبو حمزة القرطى ثقة عالم فكل رجال السنن ثقات.

الحالة الثانية: أن يفطر بعد خروجه من بيته، وهذه الحالة وإن كان حديثها غير متيقن لكن ليس هناك ما يمنعها، فمن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفارى صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفينة من الفسطاط فى رمضان فدفع ثم قرب غداه قال جعفر فى حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب، قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال جعفر فى حديثه: فأكمل.

آخر جه أحمد (ج ٦ ص ٣٩٨)، وأبوداود رقم (٢٤١٢)، والبيهقي في ((الكبرى)) (ج ٤ ص ٢٤٦) وسنده يدور على يزيد بن أبي حبيب عن كلية ابن ذهل عن عبيد الله بن حنين قال: ركبت مع أبي بصرة... فذكر الحديث. وعند أبي داود بواسطة جعفر بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة... فذكر الحديث. وهذا كله خطأ.

والصواب: عبيد بن جبر كما في ((التهذيب)) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: عبيد بن جبر الغفارى أبو جعفر المصرى مولى أبي بصرة الغفارى روى عن مولاه فى الفطر وهو يرى البيوت فى ((السنن)), وعنده كلية ابن ذهل الحضرمي ذكره ابن حبان فى ((الثقافات)), وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. اهـ المراد.

قلت: مجھول وروى عنه كلية ابن ذهل مجھول كما في ترجمتهما من ((التهذيب)) و((الميزان)). وذكر له أبوداود وأحمد في المصدرين السابقين شاهدا من حديث دحية الكلبي بنحوه، وفيه منصور الكلبي المصرى قال ابن المدينى: مجھول لا أعرفه. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. وباقى رجاله ثقات. ويعنى عنه حديث ابن عباس الآتى في الحالة الثالثة.

وحديث أنس صحيح بذاته لا يحتاج إلى شاهد قال الإمام الشوكاني رحمه الله بعد ذكر حديث أنس وأبي بصرة: والحديثان يدللان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه، وقال ابن العربي في ((عارضه الأحوذى)): هذا حديث صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا ذلك وحديث أنس صحيح يقتضي جواز الفطر. اهـ المراد.

وقال ابن القيم في ((زاد المعاد)) (ج ٢ ص ٥٦): وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت وذكر الحديثين. اهـ وهذه سنة ثابتة كما ترى.

والحالة الثالثة: أن يمضي في سفره صائماً فإذا احتاج إلى الفطر أفتر في أي وقت من النهار شاء، وقد تقدم حديث ابن عباس في باب الصوم في السفر: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أفتر في النهار في عسفان، وبه قال أَهْدَى اللَّهُ شَعْبِيْ إِسْحَاقَ وَالْمَزْنِيْ، قَالَ الْحَافِظُ: والحديث نص في الجواز وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية. اهـ من ((الفتح)) (ج ٤ ص ١٨١).

قال الشوكاني في ((النيل)) (ج ٤ ص ٢٥٥): وهذا هو الحق لحديث جابر في مسلم: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعوا بقدح من ماء بعد العصر فشرب الناس ينظرون إليه^{٥٨}. اهـ المراد.

وجوب الفطر على المسافر إذا قدم على قتال الكفار

إذا قدم المسافرون على قتال الكفار كان الفطر واجباً حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم رقم (١١٢٠)، أنه قال: سافرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى مكة ونحن صيام قال: فترلنا متولاً فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((إنكم قد دنوتم من عدوكم والفتر أقوى لكم)) فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفتر، ثم نزلنا متولاً آخر فقال: ((إنكم مصبوحون على عدوكم والفتر أقوى لكم فأفطروا)) وكانت عزمة، فأفطربنا ثم قال: لقد رأينا نصوم مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعد ذلك في السفر. اهـ

^{٥٨} تقدم أنه في مسلم رقم (١١١٤).

وبهذا قال الشوكاني، وصديق حسن خان في ((الروضة)) (ج ١ ص ٥٤٩)، والحديث نص في ذلك.

المسافر إذا وصل محل إقامته أثناء النهار لا يلزمه أن يمسك بقية يومه

لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾^{٥٩}، ول الحديث أنس بن مالك الكعبي الذي عند أحمد وأصحاب السنن أنه قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو يتغدى فقال: ((ادن فكل)) قلت: إين صائم قال: ((اجلس أحذثك عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمريض الصوم)).^{٦٠} اهـ

ونقدم تخریجه في باب وجوب القصر على المسافر ص(٦٨) وبينما هناك أنه صحيح بشواهدہ، وبهذا القول قال جماعة من السلف، قال ابن قدامة رحمه الله في ((المغني)) (ج ٤ ص ٣٨٧ تحقيق التركى): وكل من أفتر والصوم لازم له كالمفتر بغیر عذر، أو المفتر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلعاً، أو المفتر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغرب ونحوهم يلزمهم الإمساك لا نعلم بينهم فيه اختلافاً فاما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً كالحائض أو النساء والمسافر والصبي والجنون والكافر والمريض إذا زالت أذارهم في أثناء النهار فطهرت الحائض وأقام المسافر وبلغ الصبي وأفاق الجنون وأسلم الكافر وصح المريض المفتر ففيهم روایتان: (أي عند أحمد) قلت: أصحها أنه لا يلزمه كما في ((الإنصاف)) للمرداوي (ج ٢ ص ٢٨٨) قال في مسافر قدم مفطراً ثم جامع لا كفاره عليه. اهـ

وبهذا الرواية قد قال جماعة غير أحمد منهم الشافعي ومالك وجابر بن زيد وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من أكل في أول النهار فليأكل في آخره. اهـ

قلت: وهذا هو الراجح وقد ذكر الأدلة على ترجيحه، وأما حديث سلمة بن الأكوع في ((الصحيح البخاري)) رقم (١٩٢٤) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر من لم يأكل يوم عاشوراء فليمسك. فهذا في حق من لم يعلم بأن غداً يوم صوم واجب أو نسي ذلك أو أوا.. إلخ ما ذكره ابن قدامة فيما سبق ونقل عليه عدم الخلاف، فدليله هذا الحديث وليس متزلاً على من أبيح له الفطر في أول النهار بالقرآن والسنة، وإذا أردت المزيد من الأقوال في ذلك فانظر ((بداية المجتهد)) (ج ٥ ص ١٧) مع الهدایة و((المجموع شرح المذهب)) (ج ٦ ص ٢١٥) و((المدونة)) للإمام مالك (ج ١ ص ٢٠٢) لكن إذا أحب أن يمسك في الظاهر أمام الناس حتى لا يسيء به الظن من لا يعرف عذرها، وأيضاً ربما يراه بعض الجهال فيقتدون به لا سيما إن كان من أهل العلم والفضل ولم يعلموا أنه معدور فلا بأس أن يمسك في ظاهر الأمر، ويلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره بعذر، أما أن نوجب عليه الإمساك بغير دليل في الموضوع فلا.

المسافر إذا لم يستطع القضاء حتى مر عليه رمضان آخر هل عليه مع القضاء كفارة

ثبت عند عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج ٤ ص ٢٣٤) عن أبي هريرة وجاء مرفوعاً، قال البيهقي: ورفعه ليس أشهر. اهـ من ((السنن والآثار)) (ج ٣ ص ٤٠).

وصح عن ابن عباس عند البيهقي في ((الكبرى)) (ج ٤ ص ٢٤٣)، والدارقطني في ((السنن)) من طريق ابن عبيدة عن يونس عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس كما في ((فتح الباري)): أهـما قالا: يقضى، يصوم الذي أدرك ثم يقضى الأول ويطعم عن كل يوم أفطره من الأول مسكتنا.

وذكر هذا الإمام البخاري في ((الصحيح)) (٤) باب (٤٠) من الصيام بصيغة التمريض فقال: وقال إبراهيم إذا أفطر حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه إطعاماً ويدرك عن

أبي هريرة مرسلا، وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله تعالى الإطعام وإنما قال: ﴿فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ .^{٦٠}

فعلم أن قول البخاري رحمه الله هو أنه ليس على المفتر إطعام وإنما عليه القضاء فقط لظاهر الآية.

قلت: وهذا هو الصحيح في المسألة لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ثبت عنها في ((البخاري)) رقم (١٩٥٠)، ومسلم رقم (١١٤٦) أنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، [لشغلي من النبي - صلى الله عليه وسلم - آله وسلام -].

والزيادة الأخيرة أشار الحافظ إلى شذوذها وقيل: إنها مدرجة من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري. ولا علينا من الزيادة هنا ثبت أم لم تثبت، شاهدنا في الحديث أن قضاء رمضان ليس على الفور وإنما على التراخي^{٦٠} هذا من باب الجواز وهو خلاف الأفضل لما قد سبق من الأدلة على المسارعة بأعمال الخير وعدم بالتراخي، قال ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (ج ١٠ ص ٢٢٨): والذي نحن في صدده هو الإطعام على المفتر في القضاء حتى يدخل رمضان الثاني أو أكثر. اهـ قال الحافظ (ج ٤ ص ١٩١): وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه، وقال ص (١٩٠): ولم يثبت فيه شيء مرفوع، وإنما جاء عن جماعة من الصحابة، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم أنه قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفـا. اهـ

قال الحافظ: وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ومال الطحاوي إلى قول الجمهور. اهـ المراد من ((الفتح)).

وقال الشوكاني في ((النيل)) (ج ٤ ص ٢٣٥): وقد رجح في البحر عدم الوجوب لأن الأصل البراءة.

وقال الشيرازي في ((المهذب)): إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه فإن كان معذورا في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير ما دام عذرـه ولو بقي سنتين

^{٦٠} مع العلم أن الحديث ليس فيه أن عائشة كان يمضي عليها رمضان الثاني ولم تقض. وإنما ذكرنا الحديث على جواز تأخير الصوم الواجب لسبب العنـر.

ولا تلزمه الفدية. اهـ المراد (ج ٢ ص ٦٤).

قال النووي في ((شرح مسلم)): فلو أخر القضاء بلا عذر إلى رمضان آخر أثم ولزمه صوم رمضان الحاضر، والفدية عن كل يوم من الفائت نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المرنبي، ولو أخره حتى مضي رمضان أو رمضانات هل تتكرر الفدية فيه وجهان أحدهما تتكرر. اهـ

قلت: وإنزام الناس بالكفارة شرع يحتاج إلى دليل ولا دليل يثبت على ذلك، فيبقى على البراءة الأصلية وهو عدم إلزامهم بالإطعام كما قال النخعي وبوب عليه البخاري ونص عليه الشوكاني وآخرون.

المسافر إذا مات وعليه صوم صام عنه وليه

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)).

أخرج البخاري رقم (١٩٥٢) باب من مات وعليه صوم، ومسلم رقم (١١٤٧) باب قضاء الصيام عن الميت (ج ٨ ص ٢٣) نووي، زاد البزار (ج ١ ص ٤٨٢ من ((الكشف))): ((صام عنه وليه إن شاء)، وزيادة: ((إن شاء)) ضعيفة لأنها من طريق ابن هبيرة وأشار البزار إلى نكارة ف وقال: وهو في الصحيح خلا قوله ((إن شاء)).

قال البخاري رحمه الله: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ف قال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: ((نعم)) قال: ((فدين الله أحق أن يقضى)).

أخرج البخاري رقم (١٩٥٣)، ومسلم (ج ٧ ص ٢٥ نووي رقم ١١٤٨) وفي رواية هما: أن امرأة جاءت فقالت: إن أمي ماتت -وفي رواية أخرى هما: أنها قالت: إن أخي

ماتت- وعليها صوم شهر أفالقضى عنها؟ قال: [نعم]. وفي رواية للبخاري: وعليها صوم خمسة عشر يوما. ورواية للترمذى (ج ٣ رقم ٧١٦): وعليها صوم شهرین متتابعين؟ فقال: [لو كان على أمك دين]. وذكر الحديث من طريق أبي سعيد الأشج وأبي كريب عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين به، وفي رواية ((الصحيحين)) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتبة عن سعيد بن جبير به، وقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر.

وهذه الألفاظ لا يخفى ما فيها من الاختلاف وقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (ج ٤ ص ٢٣٠) فقال: وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطراب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: إنه رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر والذى يظهر أنهما قستان وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقبح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك. اهـ

قلت: نعم لا مانع من تعدد الحالات وتتنوع الأسئلة في ذلك لا سيما وجل الروايات في ((الصحيحين)) أو أحدهما.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقتك على أمي بخارية وإنها ماتت قال: فقال: ((وجب أجرك وردها عليك الميراث)) قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفالصوم عنها؟ قال: ((صومي عنها)) قالت: إنها لم تحج قط أفالحج عنها؟ قال: ((حجي عنها)).

آخرجه مسلم (ج ٨ ص ٢٥ نووي رقم ١٤٩)، وأبوداود رقم (٣٣٠٩)، والترمذى رقم (٦٦٧)، ثم قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حللت له. اهـ

واختلف في المسألة، فذهب الجمهور أن من مات وعليه صوم يندب لوليه أن يصوم عنه، وقال الظاهرية: يجب على ولية أن يصوم عنه أي صوم كان عليه سواء كان قضاء أو نذرا أو كفارة ومن لم يكن له ولد استئجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه أو وصى بذلك أو لم يوص وهذا مقدم على ديون الناس لأن الله أحق أن يقضى. انظر ((الخلائق)) لابن حزم مسألة

(٧٧٥)، و((فتح الباري)) (ج ٤ ص ٢٨) طبعة الريان.

وهذا قول أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية، قال البيهقي في ((الخلافيات)): هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها. اهـ من ((الفتح)).

ثم ساق عن الشافعي قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبى، وذهب أحمد وإسحاق وأبوداود السجستاني والليث وأبوعبيد أنه لا يصوم عن الميت إلا النذر إن مات وعليه نذر، وقالوا: حديث عائشة وبريدة مطلق: من مات وعليه صوم صام عنه وليه، يحمل على المقيد من حديث ابن عباس (إن أمي ماتت وعليها صوم نذر)، وفي رواية: (إن أمي نذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فأصوم عنها؟) قال: [صومي عنها].

والواقع أن الحكم لعموم حديث عائشة وبريدة أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه وأن حديث ابن عباس لا يتعارض مع هذا الحكم ولا يخصص هذا العموم.

قال الحافظ: وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأله من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: فدين الله أحق أن يقضى. اهـ من ((الفتح)) (ج ٤ ص ٢٨).

وقال الشوكاني في ((النيل)) (ج ٣ ص ١٨٠): يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لشخصيه ولا لتقديره كما تقرر في الأصول. اهـ

وثبت رجحه النووي في ((المجموع)) (ج ٤ ص ٣٤٠)، و((شرح مسلم)) (ج ٨ ص ٢٥).

وفي المسألة قول ثالث: أنه لا يصوم عن الميت مطلقا لا نذرا ولا قضاء ولا كفارة وبه يقول مالك.

قال ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (ج ١٠ ص ١٦٨): وهو أمر مجمع عليه عندنا. اهـ
قلت: وهو قول الحنفية وهو ضعيف وأدلته غير قوية فمنها ما أخرجه الترمذى (ج ٣ ص ٩٦) رقم (٧١٨) فقال رحمه الله: حدثنا قتيبة، حدثنا عشر ابن القاسم، عن أشعث، عن

محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتنا^{١٠})).

قال الترمذى: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وال الصحيح عن ابن عمر موقوفا، وأشعشث هو ابن سوار، ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى^{١١}. اهـ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٥٧) وقال: عن محمد بن سيرين، والبغوي في ((شرح السنة)) (ج ٦ ص ٣٢٧)، وقال: اتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر بعذر سفر أو مرض ثم لم يفطر في القضاء بأن دام عذرها حتى مات أنه لا شيء عليه. اهـ باختصار.

وعلة هذا الحديث أشعشث بن سوار فهو ضعيف، ومحمد هو ابن أبي ليلى على الصحيح وهو سوء الحفظ جدا، وتركه أحمد ويحيى لكثره أو هامه ومناكيره، وقال ابن خزيمة في ((ال الصحيح)) (ج ٣ ص ٢٧٣): إن صح الخبر فإن القلب من أشعشث بن سوار لسوء حفظه، والدارقطني والحافظ ابن حجر وثقة انظر ((التلخيص الحبير)) (ج ٢ ص ٣٩٩).

وجاء عن عائشة أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم. أخرجه البيهقي في ((الكبير)) (ج ٤ ص ٢٥٧) من طريق عمارة بن عمير عن امرأة مبهمة عن عائشة.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد.

آخرجه النسائي في ((الكبير)) (ج ٢ ص ١٧)، والبيهقي في ((الكبير)) (ج ٤ ص ٢٥٧) من طريق حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وهذا سند صحيح إلى ابن عباس كل رجاله ثقات، والحاصل أنه لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في النهي عن الصوم عند الغير شيء وإنما ثبت موقوفا على ابن عباس وابن عمر وجاء موقوفا على عائشة قال الحافظ ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (ج ٢ ص ٣٩٩): والحديث الصحيح أولى بالاتباع. اهـ

قلت: ولا يجوز تقديم قول أحد على قول الله ورسوله ﷺ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم^{١٢}.

^{١٠} وجزم بأنه ابن أبي ليلى ابن خزيمة في صحيحه (ج ٣ ص ٢٧٣) عند هذا الحديث ورجحه البيهقي (ج ٤ ص ٢٥٧).

حاصل المسألة:

من مات وعليه صوم صام عنه وليه أي صوم كان.

أنه يجب على الوالى أن يصوم عن وليه إن مات وعليه صوم لظاهر الأمر، وبه قال ابن حزم كما تقدم، وقال صديق حسن خان في ((الروضة)) (ج ١ ص ٥٥١): أقول والله أعلم: إنه يجب على الوالى أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم سواء أوصى أو لم يوصى كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه. اهـ

أنه إن صام عنه أولياؤه ما فاته من الأيام في يوم واحد أجزأ ذلك قاله الحسن البصري كما في ((صحيح البخاري)) باب رقم (٤٢) من كتاب الصوم، وقال النووي في ((المجموع)) بالإجزاء، وقال ابن حزم في ((المحل)) مسألة (٧٧٦): فإن صامه بعض أوليائه أجزأ لعموم الخبر في ذلك وإن كانوا جماعة فاقتسموه جاز ذلك أيضا إلا أنه لا يجزئ أن يصوموا كلهم يوما واحدا لقول الله تعالى: ﴿فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾، فلا بد من أيام متغيرة. اهـ المراد

قلت: لو صاموا عنه يوما واحدا يدخل تحت الآية فعدة من أيام آخر ولا يصوم عنه أكثر من يوم واحد، فالظاهر أن الصحيح ما قاله الحسن البصري والنووي أنه يجزئ عنه لو فاته رمضان كله واجتمع ثلاثة واحدا وصاموا في يوم واحد قضاء لا أداء، والله أعلم.

مسألة: إن مات في سفره وقد مضت عليه أيام من رمضان أو كان عليه صيام واجب فمات قبل التمكن من قصائه لسفر أو مرض؟

فليس عليه صيام ولا غيره هذا القول هو الراجح ويدعمه الدليل الواضح. وبه قال ابن حزم في ((المحل)) مسألة رقم (٧٧٦)، والبيهقي في ((الكبري)) (ج ٤ ص ٢٥٣)، والشيرازي والنوعي في ((المجموع)) (ج ٤ ص ٣٣٨)، وقال النووي: وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه يقول الخرقى وابن قدامة ونقله عن أكثر أهل العلم وانظر ((المغني)) مسألة رقم (٥٠٥) (ج ٤ ص ٣٩٨) و((شرح السنة)) للبغوي (ج ٦ ص ٣٢٧) فقد نقل الاتفاق على ذلك أيضا.

ولا شك أن المسافر ليس عليه القضاء حال سفره ولا المريض حال مرضه ولا يكون الصوم لازما في حقه ولا تشغله إلا إذا تمكّن من القضاء بعد الشفاء أو الإقامة وفترط ولم يقض فهنا يشمله اللفظ ويكون مات وعليه صوم ويصوم عنه وليه وقد رأيت الاتفاق فيه.

المسافر إذا أفتر في رمضان وجب عليه القضاء حال إقامته متتابعاً إن شاء أو متفرقاً

والمسافر الذي قد أفتر في سفره وجب عليه أن يقضي في حال إقامته، وله أن يقضي صومه متتابعاً إن شاء وله أن يقضي متفرقاً. وانظر ((النيل)) (ج ٣ ص ٢٣٢ دار القلم)، و((الإرواء)) (ج ٤ ص ٩)، و((الروضة)).

أما الأحاديث المروعة فقد قال الإمام البيهقي في ((الكتاب)) (ج ٤ ص ٢٥٩) بعد ذكر بعضها قال: لم يصح شيء من ذلك.

وأما الآثار في ذلك: فروى عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج ٤ ص ٢٤١) آثاراً في المسألة مختلفة.

قال: عن معمر عن الزهري عن سالم عن عمر في قضاء رمضان قال: صمه كما أفترته.

وقال: عن ابن جريج قال: حدثني الزهري عن سالم عن أبيه قال: صمه كما أفترته، وهذا الأثر صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه.

من قال: لا بأس بتغريقه: قال ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج ٣ ص ٣٢): حدثنا يحيى بن سليم الطائي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سئل عن تقطيع قضاء صيام رمضان؟ فقال: [ذاك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو ويغفر].

من هذه الطريق أخرجه البيهقي في ((الكتاب)) (ج ٤ ص ٢٥٩)، والدارقطني كلاماً أخذاه عن ابن أبي شيبة من طريق الطائي وهو ضعيف تركه أحمد، وقال النسائي: منكر الحديث، وذكره البيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) (ج ٣ رقم ٢٥٣٨) من طريق أبي حسين رجل من أهل مكة عن موسى بن عقبة عن صالح بن كيسان قال: قيل يا رسول الله.. فذكره، وهذا التابع للطائي منهم ولم أجده فيمن روى عنه عبدالله بن وهب وقد اختلف فيه على موسى بن عقبة فتارة يرويه عن محمد بن المنكدر وتارة عن صالح بن كيسان والخلل من الرواة عن موسى

بن عقبة فهذا المرسل ضعيف.

وجاء من حديث ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: إِن شاء تابع وإن شاء فرق. [١]

آخر جه الدارقطني (ج ٢ ص ١٩٣)، وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

قلت: وهو مذكور في ((الجرح والتعديل)) (ج ٤ ص ٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقا. وأخرجه مالك في ((الموطأ)) عن الزهري عن ابن عباس وأبي هريرة اختلفا قال أحدهما: يفرق، وقال الآخر: لا يفرق، هكذا في ((الفتح)) وسنه عند الدارقطني ضعيف (ج ٢ ص ١٩٢)، و((الفتح)) (ج ٤ ص ٢٢٣)، وحفص هو ابن غياث كما في ((ال السن والآثار)) للبيهقي (ج ٣ ص ٤٠٦).

فهذا سند لا بأس به مع عنعنة ابن جريج وهو مدلس، وفي الطريق الثانية الزهري لم يسمع من أبي هريرة كما في ((جامع التحصيل)), لكن الطريق الأولى ثابتة مع غيرها في الباب.

قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال أبايني بكر عن أنس رضي الله عنه قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقاً. وبكر هو ابن عبد الله المزني ثقة، فالسند صحيح إلى أنس وبقيت آثار وأقوال في ((مصنف أبي بكر بن أبي شيبة)) (ج ٣ ص ٣٢-٣٤) هذه أحسنها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت: ﴿فَعُدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فسقطت (متتابعتاً). اهـ

آخر جه الدارقطني (ج ٢ ص ١٩٢)، والبيهقي (ج ٤ ص ٢٥٨) من طريق الدارقطني، وكلهم أخذوه عن عبدالرزاق من ((المصنف)) (ج ٤ ص ٢٤٢) عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به، وله طريق أخرى عند الدارقطني عن الزهري قال: قالت عائشة فذكره.. فاللأثر ثابت عنها بالطريق الأولى وعنعنة ابن جريج مختلف فيها.

قال البيهقي في ((الكتبى)) (ج ٤ ص ٢٥٨): قوله: فسقطت. تريده: نسخت. لا يصح له

تأويل غير ذلك.

وقال الحافظ في ((الفتح)) (ج ٤ ص ٢٢٣): وهذا يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان أولاً واجباً ثم نسخ ولا يختلف المحيرون للتفريق أن التتابع أولى. اهـ

وبوب البخاري في ((صححه)) باب متى يقضى قضاء رمضان قال: وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقوله تعالى: ﴿فِعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾.

قلت: قد علمت ثبوت سنته فيما مضى وأخر جه عبد الرزاق (ج ٤ ص ٢٤٣).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن موسى ابن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان قال: أحص العدة وصم كيف شئت. اهـ

وثبت عند عبد الرزاق (ج ٤ ص ٢٤٣) مع من تقدم ذكرهم من الصحابة وغيرهم عن سعيد بن المسيب وطاوس بن كيسان وعييد بن عمير وابن محيريز ومجاحد بن جبر كلهم قالوا بمعنى واحد: إن شاء تابع وإن شاء فرق. اهـ

وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله فقضايا هن متفرقات أو مجتمعات وذلك لأن الله جل ثناؤه يقول: ﴿فِعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾، ولم يذكرهن متتابعتـ. اهـ من ((السنن والآثار)) للبيهقي (ج ٣ ص ٤٥)، وهو قول أهل المدينة منهم مالك، وقال به الثوري والأوزاعي وإسحاق وأبوحنيفـ والشعـبي ومن الفقهاءـ المتأخـرينـ ابن قدامةـ في ((المغـني)) (ج ٣ ص ١٥٠)، والنـووي في ((الـجمـوع)) (ج ٦ ص ٣٣٦) وغيرـهمـ كثيرـ.

وهذا هو الراجح؛ جواز التفريق، والتتابع أفضل بلا خلاف^{٦٢} لقوله تعالى: ﴿وَسَارَ عَوْا إِلَى مَغْفِرَةِ رَبِّكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، ول الحديث: ﴿بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ﴾. رواه مسلم عن أبي هريرة ولعمومات أخرى.

وقد استدل بها داود الظاهري وأبو محمد بن حزم في ((الخلـى)) مسألـة رقم (٧٦٨) على وجوب التتابع ثم رجح جواز التفريق وقال عن أثر عائشـةـ (فسقطـتـ متـتابـعـاتـ) قال: سقوطـهاـ يـسقطـ حـكمـهاـ لأنـهـ لاـ يـسـقطـ القرآنـ بـعـدـ نـزـولـهـ إـلاـ بـإـسـقـاطـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ: ﴿إِنـاـ نـزـلـنـاـ الذـكـرـ﴾

^{٦٢} نقل عدم الخلاف ابن عبد البر في ﴿الإـسـنـدـ كـارـ﴾ (ج ١٠ ص ٢٢٨) والحافظ في ﴿الفتح﴾.

وإنا له لحافظون ﴿٢٠﴾ .اهـ

ولم يثبت حديث في وجوب التتابع فيما نعلم عن رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم-. فقد أخرج الدارقطني في (ج ٢ ص ١٩٢)، والبيهقي في ((الكبري)) (ج ٤ ص ٢٥٩): عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- قال: [من كان عليه صوم من رمضان فليس رده سردا ولا يقطعه].

وسنده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن إبراهيم الراوي عن العلاء بن عبد الرحمن، ضعيف ضعفه الدارقطني، ونقل البيهقي تضعيقه عن ابن معين والنسيائي وهو في ((الميزان)) للذهبي، قال يحيى: ليس بشيء، وذكر هذا الحديث من مناكيره.

وجاء من حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: [يقضيه تباعا وإن فرقه أجزاء]. أخرجه الدارقطني (ج ٢ ص ١٩٢) وهو من طريق محمد بن عمر الواقدي وهو كذاب.

سفر المرأة

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٨٦٢): حدثنا أبوالنعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي معد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم-: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)) فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: ((اخرج معها)).

آخرجه البخاري (ج ٤ رقم ١٨٦٢)، ومسلم رقم (١٣٤١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما: عن النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- قال: [لا تسافر المرأة -ثلاثا- إلا مع ذي محرم].

آخرجه البخاري رقم (١٠٨٧)، ومسلم رقم (١٣٣٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ((لَا يَحْلِلُ لِأَمْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا حِرْمَةً))، أَيْ مُحْرَمٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٨٨٠)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٣٥٥).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثَنَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَأَعْجَبَنِي وَآنْقَنِي ((أَنْ لَا تَسافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنَ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجَهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ)).

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٦٤١٨)، وَمُسْلِمٌ (جِ ٢ صِ ٩٧٦).

فِيهِذِهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثُ مِنْ ((الصَّحِيفَتُينِ)) فِي تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ سَوَاءً لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجَّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: نَقْلَهُ عَنْهُ الْحَافِظِ فِي ((الْفَتْحِ)) (جِ ٤ صِ ٧٦).

أَمَّا مَا يَتَعْلَقُ بِاِخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْمَدِّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ سَفَرًا لَا يَحْلِلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسافِرْ فِيهَا إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ فَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَدْ بَوَبَ النَّوْوَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((شَرْحِ مُسْلِمٍ)) بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجَّ وَغَيْرِهِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ كُلُّهَا، قَالَ: وَقَالَ الْعُلَمَاءُ اِخْتِلَافُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ لَاِخْتِلَافِ السَّائِلِينَ وَالْمُوَاطِنِينَ وَلَا يَسِّرُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلِ تَصْرِيحٌ يَبْاحِهُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ أَوِ الْبَرِيدَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: كَأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةً بِغَيْرِ مُحْرَمٍ فَقَالَ: ﴿لَا﴾، وَسُئِلَ عَنِ سَفَرِهِ يَوْمَيْنَ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ فَقَالَ: ﴿لَا﴾، وَسُئِلَ عَنِ سَفَرِهِ يَوْمًا فَقَالَ: ﴿لَا﴾، وَكَذَا الْبَرِيدُ فَأَدَى كُلَّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ وَكَلَّهُ صَحِحٌ وَلَا يَسِّرُ فِي هَذَا كُلَّهُ تَحْدِيدٌ أَقْلَى مَا يَسْمَى سَفَرًا، فَالْحَالُ أَنَّ كُلَّ مَا يَسْمَى سَفَرًا تَنْهَى عَنِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ سَوَاءً كَانَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا أَوْ يَوْمَيْنَ أَوْ يَوْمًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِرَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ ﴿لَا تَسافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ﴾، وَهَذَا يَتَنَاهُ جَمِيعُ مَا يَسْمَى سَفَرًا. أَهْـ المَرَادُ مِنْ ((شَرْحِ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ)) (جِ ٩ صِ ٣٠٤- ٤١٠).

قَلْتَ: تَقْدِيمُ تَحْرِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ مِنْ ((الصَّحِيفَتُينِ)) أَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي أَيِّ سَفَرٍ: لَا يَحْلِلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسافِرْ إِلَّا بِمُحْرَمٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَقَدْ أَعْمَلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمُطْلَقِ لَاِخْتِلَافِ التَّقْيِيدَاتِ.

أَهْـ المَرَادُ ((الْفَتْحِ)) (جِ ٤ صِ ٧٥).

وعلم الصواب أن كل ما يسمى سفرا لا يحل للمرأة أن تസافر إلا بزوج أو محرم لحديث ابن عباس فيه تجتمع الروايات ويعمل بها معا وقد عرف أهل العلم المحرم.

قال الحافظ: وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وابنتها وبحرمتها الملاعنة، واستثنى أهتم من حرمت على التأييد مسلمة لها أب كتاي ف قال: لا يكون محرا لها لأنه لا يؤمن أن يفتنهما عن دينها إذا خلا بها.

ومن قال: إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا [سفر المرأة مع عبدها ضيعة] لكن في إسناده ضعف.اهـ

وبهذا عرفه النووي في ((شرح مسلم)) (ج ٩ ص ١٠٥).

قلت: لا دليل يثبت على جواز سفر المرأة مع عبدها والله أعلم، سواء كانت شابة أو كبيرة السن لعموم الأدلة المتقدمة وكذا سفرها مع النسوة عرضة للفتنة وبه قال النووي في ((شرح مسلم)) (ج ٩ ص ١٠٤ - ١٠٥).

فالمرأة ناقصة عقل ودين كما أخبر العصوم - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فممكن أن يتسلط بعض ذئاب البشر على مجموعة من النساء في السفر لا سيما إن حصل ما يعرقل السير ولا يكون المحرم لواحدة منهن محرا للجميع على الصحيح.

وليس في إذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنساء النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بعد موته بالحج في آخر حجة حجها عمر ما يصرف هذا القول، لأمور: منها أن عمر رضي الله عنه قد بعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف كما في البخاري رقم (١٨٦٠)، وكان عثمان ينادي أن لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن وهن في الهداج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن في صدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ونزل عثمان وعبدالرحمن بذنب الشعب.. إلخ تلك الروايات التي ذكرها الحافظ في ((الفتح)) (ج ٤ ص ٧٣)، وهذه حراسة مشددة على نساء رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ومع ذلك فقد خالفهن بعض نسائه الآخريات فامتنعن من الحج بعد موته مع أمن الطريق وعدم الفتنة والحراسة المشددة فقد ثبت من حديث أبي واقد الليثي أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال لنسائه في

حججة الوداع: [هذا ثم ظهور الحصر].^{٦٣}

آخر جه أبو داود رقم (١٧٢٢)، وأحمد في ((المسند)) (ج ٥ ص ٢١٩ - ٢١٨)، والطبراني في ((الكبير)) (ج ٣ ص ٢٥٢) من طريق سعيد بن منصور ومحمد بن النوشجان والنفيلي وإبراهيم بن حمزة الزبيري كلهم عن عبدالعزيز الدراوري عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه والدراوري وزيد بن أسلم ثقان وواقد بن أبي واقد قيل إن له صحبة أثبت صحبتها أبو داود وابن مندة في كتاب الصحابة وكناه أبا مراوح وقال: قال أبو داود له صحبة.اهـ

فالسند صحيح كما ترى وقد صححه الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (ج ٤ ص ٧٤) وله شاهد من حديث أبي هريرة. آخر جه أَحْمَد في ((المسند)) (ج ٦ ص ٣٢٤)، والطبراني في ((الكبير)) (ج ٤ ص ٣٣ - ٣٤ رقم ٨٩) من طرق صحيحة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله لما حج بنسائه قال: [إنما هي هذه الحجة ثم الزمن ظهور الحصر] وكانت سودة وزينب بنت جحش تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: ((هذه ثم ظهور الحصر)) كما في ((مسند أَحْمَد)) (ج ٦ ص ٣٢٤) وغيره.

وآخر جه البزار كما في ((كشف الأستار)) (ج ٢ ص ٥) من طريق قبيصة عن سفيان عن صالح مولى التوأمة به، ثم قال: وأحسبه عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن صالح لكن هكذا قال قبيصة.

قلت: قبيصة في سفيان فيه ضعف، ورواية الجماعة أصح ورجح الهيثمي في ((المجمع)) أن قبيصة أسقط ابن أبي ذئب وذكره أصح كما قال البزار وله طريق أخرى عنده، قال حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن صالح مولى التوأمة به، ورجال السنن كلهم ثقات إلا صالح بن نبهان مولى التوأمة فحديثه يقبل التحسين إذا روى عنه الكبار قبل أن يختلط ومنهم ابن أبي ذئب كما نص على ذلك ابن معين أنه روى عنه قبل أن يخترف فثبت الحديث بحمد الله.

وله شاهد آخر من حديث أم سليم رضي الله عنها أخرجه أبويعلى في ((مسنده)) (ج ١٢) ص ٣١٢ رقم ٦٨٨٥ قال الهيثمي في ((الجمع)) (ج ٣ ص ٢١): رجاله ثقات، وقال محقق ((مسند أبي يعلى)): إسناده حسن، وقال العلامة الألباني في ((الصحيحه)) (ج ٥ ص ٥٢٦): رجاله ثقات خلا محمد بن خالد الحنفي قال الحافظ: صدوق يحيى، وذكره المنذري في ((الترغيب)) وقال رواه الطبراني في ((الكبير)) وأبويعلى ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (ج ٨ ص ٤٥٠) رقم ٧٩٢ من طريق عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه أي في الشواهد كما هو هنا والحمد لله.

وأما معنى الحديث فقال شرف الحق العظيم آبادي في ((عون المعبود)): الحصر بضمتين وتسكن الصاد تخفيفاً جمع حصير وهو ما يفرش في البيوت أي عليك لزوم البيت ولا يجب عليك مرة أخرى بعد ذلك الحج، والحديث استدل به أيضاً على عدم جواز الحج لأزواج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعد حجة الوداع. اهـ المراد من ((عون المعبود)) (ج ٣ ص ١٠١) أول كتاب المناسك.

وقال ابن الأثير في ((النهاية)): مادة: حصر، وفيه أفضل الجهاد وأحمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفي رواية أنه قال لأزواجه: [هذه ثم لزوم الحصر]، أي أنك لا تعدن تخرج من بيتك وتلزمك الحصر هي جمع حصير الذي يبسط في البيوت. اهـ

وقال صاحب ((المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود)) قوله: هذه ثم ظهور الحصر أي هذه الحجة التي فرضها الله عليك ثم أزمن البيوت بعدها ولا تخرجن وعلى هذا عملت سودة بنت زمعة وزينب بنت جحش من أزواجه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقلنا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. اهـ المراد (ج ١٠ ص ٢٥٩).

وبعد هذا تعلم أن حج بعض أزواج رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعد موته وإن كن مجتمعات ومع أمن الفتنة إلا أنه خلاف الأولى وأنه ما كان ينبغي لهن ذلك وكون عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة وافقوا على هذا هو اجتهاد من غير معصوم فلا حجة فيه ملزمة وлем الأجر على اجتهادهم كما في حديث عمرو ابن العاص: [إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر]. متفق عليه.

مسألة:

هل للمرأة أن تهاجر من دار الحرب بغير محروم؟

قال القاضي عياض واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج^٤ وال عمرة إلا مع ذي محروم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محروم. اهـ من ((شرح مسلم)) (ج ٩ ص ٤٠).

قال البغوي في ((شرح السنة)) (ج ٧ ص ٢١ تحقيق الأرناؤوط): أما الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب أو الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار فيلزمها الخروج من بينهم بلا محروم وإن كانت وحدها إذا اجترأت ولم تحف من الودحة، زاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمور فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقـة. انظر ((فتح الباري)) (ج ٤ ص ٧٦) و((المغني)) لابن قدامة (ج ٣ ص ٢٣٨). اهـ

وهذا لم أر فيه خلافا لأن المهاجرات من الصحابة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يكن لكل واحدة منهن محروم كيف وهي تتلتمس غفلتهم وتنطلق فلربما تبعها زوجها أو ولديها فلا يردها لهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا علم صدق إيمانها كما أمره الله بذلك في قوله تعالى: ﴿يأيها الذين عاصوا إِذَا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن اللـه أعلم بـإيمـانـهن فـإـنـ عـلـمـتـمـوـهـنـ مـؤـمـنـاتـ فـلاـ تـرـجـعـوهـنـ إـلـىـ الـكـفـارـ لـاـ هـنـ حـلـ لـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـلـوـنـ هـنـ﴾^٥. ولم ينكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا أحد من الصحابة رضوان الله عليهم على صفوان بن المعطل حمله لعائشة على راحلته حين انقطعت في الطريق كما في حادثة الإفك.

^٤ أما الحج والعمرـة فقد اختلفـ العلمـاءـ فيـ جـواـزـ سـفـرـ المـرأـةـ إـلـيـهـ وـسـيـقـ ذـكـرـ الـراـجـحـ أنهـ لاـ يـجـوزـ لهاـ ذـكـرـ الأـدـلةـ.

^٥ سورة المـتحـنـةـ، الآيةـ: ١٠ـ .

النکاح في السفر

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٤١١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أبو فزار، عن يزيد بن الأصم، حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالي وحالة ابن عباس. اهـ

وفي البخاري رقم (٥١١٤)، ومسلم رقم (١٤١٠) من حديث ابن عباس: أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تزوجها وهو محروم.

وفي البخاري: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تزوجها في عمرة القضاء. اهـ وال الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تزوجها وهو حلال ورجحه جماعة من الحفاظ، قال ابن عبد البر بعد ذكر حديثي ابن عباس وميمونة قال: فأما ترويج رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ميمونة فقد اختلفت فيه الآثار المسندة وانختلف في ذلك أهل السير والعلم في الأخبار وأن الآثار في أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تزوجها حلالاً أتت متواترة من طرق شتى، عن أبي رافع مولى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وسليمان بن يسار وهو مولاها ويزيد الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تزوجها وهو حلال وما أعلم أحداً من الصحابة روى عنه أنه عليه الصلاة والسلام نكح ميمونة وهو محروم إلا ابن عباس وحديثه بذلك صحيح ثابت إلا أن يكون معارضاً مع روایة غيره فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة فإذا كان كذلك فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه نهى عن نكاح المحرم^{٦٦} ولا معارض له. اهـ المراد من ((الاستذكار)) (ج ١١ ص ٢٥٧-٢٦٠).

قال الحافظ في ((فتح الباري)) (ج ٩ ص ١٦٥): لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم

^{٦٦} هو في مسلم برقم (١٤٠٩) باب تحريم نكاح المحرم وكرامة خطبته.

من الجماعة.. وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد.

وقال النووي في ((شرح مسلم)) (ج ٩ ص ٩٤): هكذا رواه أكثر الصحابة أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تزوجها حلالاً رواه أبو رافع وميمونة وغيرهما وهم أعرف بالقصة لتعلقهم به^{٧٧}، بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. اهـ المراد وعلم أنهم وهموا ابن عباس في روایته لحديث أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم لأن صاحبة القصة وغيرها رروا خلاف ذلك.

والمقصود أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تزوج وهو مسافر سواء كان حلالاً أو محظياً كما في ((مسلم)) رقم (١٤١١): قال زيد بن الأصم: تزوجها حلالاً وبني به حلالاً وماتت بسرف في الظللة التي بني بها فيها.

أما روایة أنه تزوج بها بالمدينة قبل أن يخرج فآخر جهه مالك في ((الموطأ)) (ج ١ ص ٣٤٨): عن سليمان بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .. فذكره موسلاً، والمروي من قسم الضعيف، فلا ينبغي أن يعارض به المتصلات الصحاح.

عشرة الزوجة في السفر

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٢٦): حدثنا عمر أبو حفص المعطي، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: ((تقدموا)) فتقدموا ثم قال لي: ((تعالي حتى أسبقك)) فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: ((تقدموا)) فتقدموا ثم قال: ((تعالي حتى أسبقك)) فسابقته فسبقني فجعل يضحك وهو يقول: ((هذه بتلك)).^{اهـ}

^{٧٧} كذا في شرح النووي عند الحديث المرقوم ولعل الصواب: لتعلقهم بما، أي: بالقضية، والله أعلم.

وأخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه رقم (١٩٧٩)، والنسائي في ((عشرة النساء)) (٥٨)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (ج ٥ ص ١٤٣)، وابن حبان رقم (٤٦٩١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وهذا سند صحيح على شرط الشيفين.

عقد النكاح عن طريق الهاتف

أفتى بعض أهل العلم كما في ((فتاوي إسلامية)) (ج ٣ ص ١٥٤): أنه لا ينبغي في عقد النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيد عناء في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يبعث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع وذلك نظراً لما كثر في هذه الأيام من التغیر والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس ببعض وإحکام محاکاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإإناث صغراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم ولغاتهم المختلفة. اهـ المراد.

وهذه وجهة نظرهم والذي يظهر أن هذه المسألة كمسألة الطلاق في السفر التي سنذكرها في باب الطلاق وأنه متى تؤكد يقيناً أن هذا هو صوت وهي هذه المرأة المعقود عليه أو صوت الخاطب الذي يقول: قلت، صح العقد لعدم وجود دليل على اشتراط المشافهة، وإن حصل أدنى شك في صوت أحدهما حرم العقد بالظن وعدم التيقن حتى لا يحصل شيء مما ذكروه، فلا يمنع ذلك مطلقاً ولا بياحاً مطلقاً، والله أعلم.

العرس والبناء والوليمة في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٧١): حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، قال: حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله - صلى الله عليه

وعلى آله وسلم - غزا خير فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في زقاق خير، وإن ركبي لتمس فخذ نبي الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فلما دخل القرية قال: ((الله أكبر خربت خير، إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)) قال لها ثلاثة قال: وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا: محمد، قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس - يعني الجيش - قال: فأصبناها عنوة فجمع النبي فجاء دحية الكلبي رضي الله عنه فقال: يا نبي الله أعطني جارية من النبي قال: ((ادهب فخذ جارية)) فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والتضير لا تصلح إلا لك. قال: ((ادعوه بها)) فجاء بها فلما نظر إليها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وتزوجها فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، اعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عروساً فقال: ((من كان عنده شيء فليجيء به)) وبسط نطعاً فجعل الرجل يحيى بالتمر وجعل الرجل يحيى بالسمن قال: وأحسبه قد ذكر السوق قال: فحاوسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

آخرجه البخاري في ستة وثلاثين موضعاً من ((صححه)) أو لها رقم (٣٧١) في الصلاة باب ما يذكر من الفخذ، ومسلم في الجهاد باب غزوة خير (ج ٣ ص ١٤٢٦).

وعن أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بين خير والمدينة ثلاثة يبني عليه بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبر ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته.

نفوذ طلاق المسافر إذا تؤكد من صوته في الهاتف أو كتابته في رسالة يشهد عليها عدول

نفوذ طلاق المسافر إذا تؤكد من صوته في الهاتف أو من كتابته في الرسالة ونحو ذلك فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس فسألهما فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقه كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا...]. الحديث.

آخر جه مسلم (ج ٢ ص ١١٤) في الطلاق باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، وأحمد (ج ٦ ص ٤١٤)، وأبوداود (٢٢٩٠)، والنسيائي (ج ٦ ص ٢١٠) والشاهد من الحديث قولهما كما في روایة مسلم أنه طلقها البتة وهو غائب وإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك.

البيوع في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن محارب، سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعث من النبي - صلى الله عليه وسلم - فوزن قال شعبة: وسلام - بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال: ((أئت المسجد فصل ركعتين)) فوزن قال شعبة:

أراه فوزن لي فأرجح، فما زال معي منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة^{٦٨}. اهـ

آخرجه البخاري في المبة باب المبة المقبوسة رقم (٢٦٠٤)، ومسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعمر: ((بعنيه)) قال: هو لك يا رسول الله. قال: ((بعنيه)) فباعه من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت)).

آخرجه البخاري في البيوع باب إذا اشتري شيئاً فوهب في ساعته قبل أن يتفرق أرقام (٢١١٥).

الرهن في السفر

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَؤْتَنَّ أَمَانَتَهُ وَلَيُتَقَدِّمَ اللَّهُ رَبُّهُ﴾^{٦٩}.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾، أي: مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ولم تجدوا كاتباً يكتب لكم، قال ابن عباس: أو وجدوا ولم يجدوا قرطاساً أو دواة أو قلماً، فرهان مقبوسة، أي: فليكن الكتاب رهاناً مقبوسة في يد صاحب الحق واستدل به آخرون من السلف أن الرهان لا يكون مشروعًا إلا في السفر قاله مجاهد وغيره^{٧٠}. اهـ

^{٦٨} الحرة: هي الأرض ذات الحجارة السود، ويوم الحرة يوم مشهور في الإسلام وهو يوم أئب المدينة يزيد بن معاوية عسكره من أهل الشام الذين ندكهم لقتال أهل المدينة مع الصحابة والتابعين. من جامع الأصول (ج ١ ص ٤٤) ومعجم البلدان (ج ٢ ص ٢٤٥).

^{٦٩} سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

^{٧٠} نقله الحافظ عن الضحاك والظاهري في الفتح (ج ٥ ص ١٤٠).

وأراد بـ(غيره) الضحاك بن مزاحم كما في ((تفسير ابن جرير)), لكن لم يثبت عنه القول بتخصيص الرهن في السفر لأنه من طريق جوير بن سعيد وهو متزوك كما في ((التهذيب)) للحافظ ابن حجر، ومجاحد أيضاً راوي القول عنه ابن أبي نجيح ولم يسمع منه التفسير^{٧١} كما في ((جامع التحصيل)) وغيره، فنقل الإجماع في المسألة غير بعيد قال ابن المذذر: لا نعلم أحداً خالفاً في أن الرهن جائز في السفر والحضر إلا مجاهداً ونقله ابن قدامة في ((المغني)) (ج ٦ ص ٤٤)، والنوي في ((شرح مسلم)) (ج ١١ ص ٤٠) حکى هذا القول عن العلماء كافة إلا مجاهداً وداود الظاهري وقال الشوكاني في ((النيل)) في أول كتاب الرهن: والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه، وفيها دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب، وخالف مجاهد وأهل الظاهر والضحاك فقالوا: لا يشرع إلا في السفر والأحاديث ترد عليهم.اهـ

قلت: نعم، لا خلاف في جوازه في السفر لدلالة القرآن على ذلك وهو جائز في الحضر على الراجح لحديث أنس في البخاري رقم (٢٥٠٨) قال: رهن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله. وحديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير.

آخرجه البخاري رقم (٢٥١٣)، ومسلم (١٦٠٣) ولا داعي لذكر أسماء من رجح هذا القول لضعف ضده.

الشهادات في السفر

^{٧١} مسألة: سماع ابن أبي نجيح من مجاهد فإنه لم يسمع، غير أن يحيى بن سعيد القطان يقول: إن ابن أبي نجيح قد أخذ التفسير من مجاهد بواسطة القاسم بن أبي بزة وهو ثقة، ذكر هذا = إبراهيم بن الجندى في سؤالاته لابن معين ص (٣٢٣) وفي [الجرح والتعديل] (ج ٥ ص ٢٠٣) وكان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيف. والله أعلم.

قبول شهادة الكافر ويبيه على الوصية في السفر عند عدم وجود المسلم وما لم يظهر كذبه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَّا عِدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ إِعْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضُرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مَصِيرَةُ الْمَوْتِ تَحْسُونُهُمَا مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتُبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثُنَّا وَلَا كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا مِنَ الظَّمَانِ إِنَّمَا مُنْعَلِّمٌ إِنَّمَا فَآخْرَانِ يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا مِّنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَا فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتِنَا أَحْقَ مِنْ شَهادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.^{٧٢}

قال القرطبي في قوله: ﴿أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُم﴾ أي: أو شهادة آخرين من غيركم، فـ(من غيركم) صفة لآخرين، وهذا الفصل هو المشكل في الآية والتحقيق فيه أن يقال: اختلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الكاف والميم في قوله: ﴿مِنْكُم﴾ ضمير للمسلمين، ﴿أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُم﴾ للكافرين، فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية وهو الأشبه بسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التزيل وهم أبو موسى وعبد الله بن مسعود^{٧٣} وابن عباس.

فمعنى الآية من أولاها إلى آخرها على هذا القول أن الله تعالى أخبر أن حكمه على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين فإن كان في سفر - وهو الضرب في الأرض - ولم يكن معه أحد من المؤمنين فليشهد شاهدين من حضره من أهل الكفر، فإن أقدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أهلا ما كذبا وما بدلوا، وأن ما شهدا به حق وما كتما فيه شهادة، وحكم بشهادتهما فإن عثر بعد ذلك على أهلا ما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما، وهذا معنى الآية على مذهب أبي موسى وابن المسيب ويعيي بن يعمر وسعيد ابن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعييدة السلماني وابن سيرين ومجاحد وفتادة والسدي وابن عباس وغيرهما، ومن

^{٧٢} سورة المائدة، الآية: ١٠٦-١٠٧.

^{٧٣} في تفسير القرطبي وعبد الله بن قيس وهو خطأ والتوصيب من تفسير ابن كثير.

الفقهاء سفيان الشوري والقاسم بن سلام وأحمد بن حنبل كلهم يقولون ﴿من غيركم﴾ يعني الكفار. اهـ من ((الجامع لأحكام القرآن)) (ج ٦ ص ٣٢٨ - ٣٢٩).

القول الثاني: أن قوله سبحانه: ﴿أو آخران من غيركم﴾ منسوخة، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن أدلةهم قوله تعالى: ﴿من ترثون من الشهداء﴾، وقد أجمع العلماء أن شهادة الفساق لا تجوز والكافر فساق فلا تجوز شهادتهم، قال القرطبي: وما ذكروه صحيح إلا أن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، وقال ابن جرير وابن كثير وغيرهم من تقدم ذكره: الآية محكمة ومن أدعى نسخها فعليه البيان. اهـ انظر ((تفسير ابن كثير)).

القول الثالث: أنها محكمة لكن معنى ﴿منكم﴾ أي من عشيرتكم وقرباتكم ﴿أو آخران من غيركم﴾ أي: من غير القرابة والعشيرة، نقل هذا عن الحسن وعكرمة والزهري. قلت: وفيه بعد وتكلف ترده الآية نفسها فإن في أنها نادى الله عز وجل المؤمنين بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، وعلى هذا القول فمن غيركم لا يكونون عدوا لأنه قال: ذوا عدل منكم.

وعليه أيضا أنه يلزم الشاهدين من المؤمنين اليمين بعد الصلاة على شهادتهما تلك ومع ذلك يتضرر ظهور كذبهما فإن ظهر حلف من أولياء الميت الموصي رجال وهم شهادة المسلمين الأولين وهذا لا نظير له في الشريعة الإسلامية فما أبعده من قول ولا أراه يثبت عن هؤلاء الأئمة فإن ثبت فهو خطأ منهم واضح جلي، فعلم ثبوت القول الأول الذي تکاثرت عليه الآثار والأقوال الثابتة عن الصحابة وغيرهم وذلك بالشروط المذكورة في الآية:

أن يكون في السفر دون الحضور.

أن يكون في الوصية خاصة.

عند عدم وجود المسلمين.

أن يختلفا عند قدومهما بعد الصلاة على صدق شهادتهما إذا حصل شك فيهما.

أنهما إن عشر منهما كذب أو خيانة حلف رجال من أولياء الميت الموصي وهدرت شهادتهما وغروا ما أخذوا من ((الوصية)). اهـ وانظر ((تفسير ابن جرير)) و((ابن كثير))

وغيرها من التفاسير عند الآية: ١٠٧، المائدة.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: خرج رجل من بني سهم مع قيم الداري وعدى بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما^{٧٤} من فضة مخصوصاً من ذهب فأحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم وجد الجام بعكة فقالوا: ابتعناه من قيم وعدى فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتكم وأن الجام لصاحبهم قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ مِّنْ أَنْفُسِهِ مَوْتًا﴾.

آخرجه البخاري في الوصايا (ج ٥ ص ٤٠٩) رقم (٢٧٨٠)، وأبوداود (٣٦٠٦)، والترمذى (ج ٤ ص ١٠١) وهو مذكور في ((أسباب التزول)) لشيخنا حفظه الله عند الآية، وأخرج أبوداود نحوه برقم (٣٦٠٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وسنده قوي.

الصيد في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٤٣٦٠): حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ونحن ثلاثة راكب وأميرنا أبو عبيدة عامر بن الجراح نرصد عيرا لقريش - فذكر الحديث بطوله - وفيه: فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر كهيئة الكثيب الضخم فأقمنا عليه شهراً.

آخرجه البخاري في الصيد باب قوله تعالى: ﴿أَحَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ وفي الشراكة في الطعام والنهد، ومسلم رقم (١٩٣٥).

وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهمما قال: غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على آلة

وسلم - سبع غزوات أو ستاً كنا نأكل معه الجراد.

آخر جه البخاري رقم (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢).

وعن أبي قتادة الحارث بن ربيع رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أبي قتادة الحارث بن ربيع رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: ((خذلوا ساحل البحر حتى نلتقي)) فأخذلوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فيما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا، فترلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أنا نأكل لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحربنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فترلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنا نأكل لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقي من لحمها قال: ((أنتم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها))؟ قالوا: لا، قال: ((فكلوا ما بقي من لحمها)).^{اهـ}

آخر جه البخاري رقم (١٨٢٤)، ومسلم رقم (١١٩٦).

حمل الرزاد في السفر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنَا ونَحْنُ ثَلَاثَةٌ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

آخر جه البخاري رقم (٢٩٨٣)، ومسلم (١٩٣٥).

وعن أبي هريرة أو عن أبي سعيد قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضخنا فأكلنا وادهنا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((افعلوا)) قال: فجاء عمر فقال: يا رسول الله إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((نعم)) قال: فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم

قال: فجعل الرجل يجيء بكاف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكاف بكرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال: فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلامه عليه بالبركة ثم قال: ((خذلوا في أوعيتكم)) قال: فأخذلوا في أوعيهم حتى ما تركوا في العسكرية وعاء إلا ملئوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلامه: ((أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك في حجب عن الجنة)).

رواه مسلم (٤٥.٢٧).

ومن حديث عبد الرحمن بن عباس عن أبيه قال: قلت لعائشة أهنى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فأكله بعد خمس عشرة.

آخر جه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤٢٣)، ومسلم (١٩٧١).

ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نتزود لحوم المدي على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة.

آخر جه البخاري رقم (٥٤٢٤)، ومسلم رقم (١٩٧٢) (ج ٣ ص ١٥٦٣) في الأضاحي باب ما كان السلف يدخلون في بيوقهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره.

وفي حديث عائشة الطويل في هجرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر إلى المدينة قالت عائشة: وصنعنا للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر سفرة فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت بها على فم الجراب فبدلك سميت ذات النطاقين.

آخر جه البخاري بطوله في مناقب الأنصار رقم (٣٠٩٥) باب هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وتقدمت أدلة هذا الباب في الذي قبله.

حمل الزاد على الرقاب في السفر أخف من حمله بالأيدي

قال البخاري رحمه الله رقم (٢٩٨٣): حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا عبدة، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا.. اخ.

وأخرجه مسلم رقم (١٩٣٥).

وتقديم باب حمل الزاد في السفر، وإنما ذكرنا هذا الباب لكون حمله على الرقاب عند تعذر حمله على الرواحل أخف من حمله بالأيدي، وانظر ((فتح الباري)) (ج ٦ ص ١٣٠).

الطعام عند القدوم من السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٠٨٩): حدثني محمد، أخبرنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة.

وأخرجه ومسلم (٧١٥).

قال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ١٩٤) عند هذا الحديث: قوله: (باب الطعام عند القدوم) أي: من السفر، وهذا الطعام يقال له: النقيعة بالنون والكاف، قيل: اشتقت من النقع وهو الغبار، لأن المسافر يأتيه غبار السفر، وقيل: النقيعة من اللبن إذا برد، وقيل غير ذلك. وكان ابن عمر يفطر أول قدومه من السفر لأجل الذين يغشونه للسلام عليه فيترك الصيام لذلك، قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف. اهـ

الطب والمداواة في السفر

الحجامة: قال البخاري رحمه الله (٥٦٩٥) باب الحجم في السفر والإحرام: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس وعطااء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو محروم.

وأخرجه مسلم رقم (١٢٠٢) في الحج باب جواز الحجامة للمحرم.

عن الريبع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى.

آخرجه البخاري في الجihad رقم (٢٨٨٣).

عن أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإهتما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متوفهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاها، ثم تحيطان فتفرغانها في أفواه القوم.

آخرجه البخاري رقم (٢٨٨٠) ومسلم (١٨١١).

الأضحية في السفر

قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٧ ص ٢١٩): أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه قال: كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثنى)).

وأخرجه من طريق شعبة عن عاصم عن أبيه به، وسنه حسن من أجل كليب بن شهاب والد عاصم، وبافي رجال إسناده ثقات.

و عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حجة الوداع ضحى عن أزواجه بالبقرة.

آخر جه البخاري رقم (٥٥٤٨) باب الأضحية للمسافر والنساء، ومسلم رقم (١٢١١).

قال الحافظ: قوله: (ضحى عن أزواجه بالبقرة)، ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية. اهـ من ((الفتح)) (ج ٩ ص ٣-٥). فالأضحية سنة مؤكدة في حق المقيم والمسافر.

القسمة في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٠٦٦): حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، أن أنسا أخبره قال: اعتمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين.

وأخرجه ومسلم (١٢٥٣).

وقال البخاري رحمه الله رقم (٣١٤٨، ٢٨٢١): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، أن محمد بن جبير قال، أخبرني جبير بن مطعم رضي الله عنه، أنه بينما هو مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومعه الناس مقبلاً من حنين علقت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الأعراب يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: ((أعطيوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً)).

وهو بهذا اللفظ محتمل أن يكون قسم بينهم في السفر، وقد جاء حديث مرسل أنه نزل^{٧٥}

^{٧٥} أي: نزل في الطريق ليقسم بينهم.

ونزل الناس معه فأقبلت هوازن فقالوا: جئنا نستشفع بالمؤمنين إليك وبك إلى المؤمنين... إخ.
ذكره الحافظ في ((الفتح)) (ج ٦ ص ٢٥٤). فذكر القصة وسكت عليه الحافظ.

اللباس في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٨٢): حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالوهاب،
قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه
سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله -صلى الله
عليه وعلى آله وسلم- في سفر وأنه ذهب حاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو
يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.
وأخرجه في اللباس باب الجبة في السفر رقم (٢٩١٨)، ومسلم رقم (٢٧٤).

هل لباس الحرير لمن حكه جلده أو أوجعه خاص بالسفر؟

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ٣ ص ١٦٤٦) في كتاب اللباس: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبوأسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قنادة أن أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما.

وذكره من طريق محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة به، ولم يذكر (في السفر).
ومن طريق وكيع عن شعبة عن قنادة به ومحمد بن جعفر عن شعبة به بدون ذكر السفر،

وكلا الروايتين متفق عليها فهي أيضا عند البخاري في كتاب الجهاد باب في الحرير في الحرب.
قال الحافظ ابن حجر: ثم المشهور عن الفائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص وقال المهلب: لباس الحرير لإرهاب العدو وهو مثل الاختيال في الحرب. اهـ المراد من ((الفتح)) (ج ٦ ص ١٠١).

وقال الإمام النووي: وأما قوله الحكمة فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا، وقال بعض أصحابنا: يختص بالسفر وهو ضعيف. اهـ من ((شرح مسلم)) (ج ١٤ ص ٥٣).

قال العلامة الشوكي رحمه الله قال: والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كان عليه لا للتقييد، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف. اهـ واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث عند الجمهور والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعدن الحكمة والقمل عند الجمهور وقد خالف في ذلك مالك^{٧٦} والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك. اهـ المراد من ((النيل)) (ج ٢ ص ٩٩).

وما رجحه الشوكي وغيره من جواز لبس الحرير لقصد العلاج به من حكة ومرض جلد في السفر وغيره هو الراجح.

قلت: ويتعقب في قوله (والقمل) وفي إلحاقي غير الحكمة بها في إباحة لبس الحرير، نعم قد جاء عند مسلم في رواية: (حكمة بهما أو وجع) ولفظة (أو وجع) تشمل غير الحكمة لكنها محمولة على الرواية المتفق عليها لرجحانها أو على ما علم من الأمراض الجلدية أن علاجها بلبس الحرير، وليس كل من به وجع من الأوجاع الداخلية أو الخارجية ذهب بلبس الحرير.

لبس العمامة السوداء في السفر

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٣٥٨): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد الثقفي، قال يحيى: أخبرنا، وقال قتيبة: حدثنا معاوية بن عمارة الذهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

السرعة في السير إذا لم يخف ضررا

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٢٩٩٩): حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال: سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سئل عن مسيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع قال: فكان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص، والنص فوق العنق.

وأخرجه ومسلم (١٢٨٦).

قال ابن الأثير في ((النهاية)): أصل (النص) أقصى الشيء وغايته، ثم سمى به ضرب من السير سريع. اهـ من مادة: نصص، ومادة: عنق.

المسافر يتفقد راحلته ويرفق بها

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٩٢٦): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد، عن سهيل، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قال: ((إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنما طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل)).

آخر جه مسلم باب مراعاة مصلحة الدواب في السير.

قال النووي رحمه الله في ((شرح مسلم)) (ج ١٣ ص ٦٩): نقيها بكسر اللون وإسكان القاف هو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا عليها السير وتركوها ترعى في أثناء السفر فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاها منها وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصود وفيها بقية من قوتها ولا يلحقها الضرر فربما كلت ووقفت. اهـ

قلت: وهكذا تفقد المراكب الحديثة كالسيارات والطيارات أهم من تفقد الدواب في السفر خطورة عطبها على من فيها وغيرهم.

الإرداد في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٢٩٨٤): حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عثمان بن الأسود، حدثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمره ولم أزد على الحج؟ فقال لها: ((اذهي وليردفك عبد الرحمن)) فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم.

آخر جه البخاري بباب إرداد المرأة خلف أخيها، ومسلم رقم (١٢١١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت رديف أبي طلحة وإنهم ليصرخون بهما جميعا، الحج والعمرة.

آخر جه البخاري رقم (٢٩٨٦)، ومسلم (٦٩٠).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقبل

يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامه بن زيد.. الحديث.

آخر جه البخاري رقم (٢٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم ينزل يلي حتى رمى الجمرة.

آخر جه البخاري رقم (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن أسامه بن زيد رضي الله عنهم كان ردم النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالا: لم ينزل النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- يلي حتى رمى حجرة العقبة.

آخر جه البخاري رقم (١٦٨٦)، ومسلم (١٢٨١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: لما قدم النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه، والآخر خلفه.

آخر جه البخاري رقم (٥٩٦٥)، ومسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- من خير وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير، وبعض نساء رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- رديف رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم-.

آخر جه البخاري رقم (٥٩٦٨)، ومسلم، وأخرجه البخاري في الجهاد بلفظ: (ومع النبي صفية يردها على راحلته) وذكرنا في باب استقبال المسافر بعض الأحاديث من هذا الباب غير ما هنَا وهي كثيرة قد جمعها بعض العلماء في كتاب مستقل.

وقال أبو داود رقم (٢٦٣٩): حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا إسماعيل ابن علي، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله حدثهم قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- يختلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعوه لهم. اهـ

وأخرجه البغوي في ((شرح السنة)) (ج ١ ص ٢٩) من طريق أبي الزبير عن جابر به، ورجاله بين صدوق وثقة، إلا أن أبي الزبير مدلس وقد عنون، لكنه في الشواهد ومن شواهده حديث جابر الذي سنذكره في باب أمير المسافرين يتفقد رفقة، وقد رأيت بعد ذلك أن أبي

الزبير صرخ بالتحديث في هذا السندي نفسه.

الهبة في السفر

أخرج البخاري باب الهبة المقبوسة وغير المقبوسة رقم (٢٦٠٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن محارب، سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: بعث من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال: ((إلت المسجد فصل ركعتين)) فوزن -قال شعبة-: أراه فوزن لي فأرجح.

وأخرج مسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة.

وأخرج البخاري في البيوع باب إذا اشتري شيئاً فوهب في ساعته قبل أن يتفرق أرقام (٢١١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: [يعنيه يا عمر] فقال: هو لك يا رسول الله فباعه منه فقال لي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: [هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت].

الإمارة في السفر

قال الإمام أحمد رحمه الله في ((مسند)) (ج ٢ ص ١٧٦-١٧٧): حدثنا حسن، حدثنا ابن هبيرة، قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجي اثنان دون صاحبهم)).^{اهـ}

ومنه كل رجاله ثقات إلا عبد الله بن هبيرة فيه ضعف، وأبو سالم الجيشاني اسمه سفيان بن

هانئ وهو ثقة محضرم.

وقال أبو داود رحمه الله رقم (٢٦٠٩): حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- قال: ((إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمرروا أحدهم)).

وأخرجه برقم (٢٦٠٨) بنفس السند: عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه البغوي في ((شرح السنة)) من طريق حاتم به، وأخرجه البزار كما في ((كشف الأستار)) (ج ٢ ص ٢٦٧) من طريق حاتم عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر به ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (ج ٥ ص ٢٥٧) من طريق حاتم عن ابن عجلان عن نافع عن سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد.

والذي أخرجه البزار كما في ((كشف الأستار)) (ج ٢ ص ٢٦٦) من طريق محمد بن الزبرقان عن ثور بن يزيد عن مهاصر بن حبيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: [إذا سافرتم فليؤمركم أقرؤكم وإن كان أصغركم، وإذا أمكن فهو أميركم]. اهـ

وسنده ضعيف فقد أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج ٥ ص ١٦٥) وابن أبي شيبة (ج ١ ص ٣٧٩) من طريق ثور بن يزيد عن مهاصر بن حبيب مرسلا، قال أبو سلمة: قال رسول الله.. فذكر الحديث، وأخرجه في (ج ٢ ص ٣٩٠) رقم (٣٨١٢) من طريق ثور بن يزيد عن مهاجر بن ضمرة وهو خطأ، والصواب مهاصر بن حبيب كما تقدم.

وأعلى الحديث أبو حاتم وأبوزرعة كما في ((العلل)) لابن أبي حاتم (ج ١ ص ٨٤) ورجحا إرساله، وكذا الدارقطني في ((العلل)) (ج ٩ ص ٣٢٦-٣٢٧) وكذا حديث: [إذا أمكن فهو أميركم]. رواه ابن عجلان عن نافع واختلف عنه، فرواه حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا، وخالفه يحيى بن القطان فرواه عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة مرسلة، وهو الصواب. اهـ

وجاء عند الحاكم (ج ١ ص ٤٣٤)، وابن خزيمة (ج ٤ ص ١٤١)، والبزار كما في ((كشف الأستار)) (ج ٢ ص ٢٦٧) عن عمر بن الخطاب مرفوعا وسئل عنه الدارقطني في ((العلل)) (ج ٢ ص ١٥١) فقال: هو حديث يرويه القاسم بن مالك المزنبي والحسين بن علوان عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر مرفوعا وخالفهما عبدالواحد بن زياد وأبو معاوية وغيرهما فروعه عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر قوله وهو الصواب فرجح وقفه كما ترى.

ومن الطريق الموقوفة أخرجه البيهقي في ((الكتاب)) (ج ٩ ص ٣٥٩)، وأخرج عبدالرزاق (ج ٢ ص ٣٩٠) قال عبد الرزاق: عن ابن جرير قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمر قال: لقي عمر بن الخطاب ركباً يريدون البيت فقال: من أنت؟ فأجابه أحدهم سناً فقال: عباد الله المسلمين، قال: من أين جئتم؟ قال: من الفج العميق، قال: أين تريدون؟ قال: البيت العتيق، فقال عمر: من أميركم؟ فأشار إلى شيخ منهم، فقال عمر: بل أنت أميرهم. اهـ وسنه صحيح.

وأخرج الطبراني في ((الكتاب)) (ج ٩ ص ١٨٥) قال: حدثنا محمد بن حيان المازني قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أباؤنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله وهو ابن مسعود قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرروا عليكم أحدكم ولا يتناجيثنان دون أصحابهم. قال الهيثمي في ((المجمع الزوائد)) (ج ٥ ص ٢٥٦): ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وليس ب صحيح فعمرو بن مرزوق ليس من رجال الصحيح وهو ثقة وشيخ الطبراني، قال الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله في كتابه ((مشايخ الطبراني)): الشيخ الصدوق محدث، ولم نجد من وصفه بهذا من المتقدمين وبقية رجاله ثقات.

في بهذه الشواهد يصير الحديث صحيحاً والحمد لله، والإماراة في السفر ثابتة في جميع مغازي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في ((الصحيحين)) وغيرهما ومن ذلك حديث علي الآتي في إماراة عبدالله بن حذافة السهمي.

أمير المسافرين يتتفقد رفقة

ل الحديث كعب بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم - لما وصل تبوك قال: [ما فعل كعب لا أراه]. أخرجه البخاري (٤٤١٨) بطوله، ومسلم (٢٧٦٩) مختصراً.

و الحديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم - قال: كان رسول الله يختلف في المسير فيرجي الضعيف ويردف ويدعو لهم.

عند أبي داود والحاكم (حسن) كما تقدم في باب الإرداد.

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٥٧٩): حدثنا أبوالنعمان، حدثنا هشيم، حدثنا سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: قفلنا مع النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- من غزوة فتعجلت على بعيري لي قطوف، فلتحقني راكب من خلفي فنحس بعيري بعترة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- فقال: ((ما يعجلك))؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال: ((أبکرا أم ثیبا))؟ قلت: ثیبا، قال: ((فهلا جارية تلاعبها وتلابعك)) قال: فلما ذهبنا لندخل قال: ((أمھلوا حتى تدخلوا ليلا -أي عشاء- لكي تختلط الشعنة و تستحد المغيبة)).

وجمع الحافظ بين هذا الحديث وبين ما سألي في باب النهي أن يطرق الرجل على أهله ليلاً أن هذا محمول على من علم خبر مجئه والعلم بوصوله، انظر ((الفتح)) (ج ٩ ص ١٢٣) شرح حديث رقم (٥٨٠).

أمير السفر يطاعم في المعروف

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٧١٤٥): حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيوه فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- أن تطيويني؟ قالوا: بلى قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً فلما همروا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- فراراً من النار أفادنلها، فبينما هم كذلك إذ حمّدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- فقال: ((لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف)).

وأنخرجه مسلم (١٨٤٠).

الأمير يخطب في رفقة وبيته وآدبه بالنص والوصايا في السفر

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة: حدثني زهير بن حرب، وشجاع بن مخلد، جمیعاً عن ابن علیة، قال زهیر: حدثنا إسماعیل بن إبراهیم، حدثني أبو حیان، حدثني یزید بن حیان، قال: انطلقت أنا وحصین بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زید بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصین: لقد لقيت يا زید خيراً كثیراً، رأیت رسول الله -صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم- وسمعت حديثه وغزوت معه وصلیت خلفه، لقد لقيت يا زید خيراً كثیراً، حدثنا يا زید ما سمعت من رسول الله -صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم- قال: يا ابن أخي والله لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسیت بعض الذي كنت أعي من رسول الله -صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم- فما حدثکم فاقبلاوا، وما لا فلا تكلفوئیه، ثم قال: قام رسول الله -صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم- يوماً فينا خطيباً بماء يدعى حما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: ((أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربی فأجيب، وأنا تارک فيكم ثقلين أو همَا كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به)) فتحت على كتاب الله ورغبت فيه ثم قال: ((وأهل بيتي أذکر کم الله في أهل بيتي، أذکر کم الله في أهل بيتي، أذکر کم الله في أهل بيتي)) فقال له حصین: ومن أهل بيته يا زید؟ أليس نساوه من أهل بيته؟ قال: نساوه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال: ومن هم؟ قال: هم آل علی، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل عباس قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم.

الشوري في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٤١٧٩، ٤١٧٨): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهرى حين حدث هذا الحديث حفظت بعضه وثبتني معمر، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما على صاحبه قالا: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الخليفة قلد الهدى وأشعره، وأحرم منها بعمره، وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى كان بعدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشاً جعوا لك جموعاً وقد جعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال: ((أشروا أيها الناس على، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين وإن تركناهم محروبين)) قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه، قال: ((امضوا على اسم الله)).

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (ج ٧ ص ٤٥): حدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء، جميعاً عن أبي معاوية، قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحتنا فأكلنا وادهنا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ((افعلوا)).

قال: فجاء عمر فقال: يا رسول الله إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ((نعم)) قال: فدعوا بقطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم قال: فجعل الرجل يحيى بكف ذرة قال: ويحيى الآخر بكف تمر قال: ويحيى الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال: فدعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه بالبركة ثم قال: ((خذوا في أوعيتكم)) قال: فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملئوه قال: فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((أشهد

أن لا إله إلا الله، وأين رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك في حجب عن الجنة].

وأخرج البخاري رقم (٥٧٢٩) ومسلم رقم (٢٢١٩) من حديث ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال: ادعوا لي الأنصار فدعوهם فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنني، ثم قال: ادع لي من كان هنالك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوهם فلم يختلف منهم عليه رجالان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. وذكر بقية الحديث.

القضاء في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٢٩٧٣): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غزوة تبوك فحملت على بكر فهو أوثق أعمالي في نفسي، فاستأجرت أجيرا فقاتل رجالا ف بعض أحدهما الآخر فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته فأتى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأهدرها فقال: ((أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل)).

وأخرجها ومسلم رقم (١٦٤٧).

حكم الحدود في السفر

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٤٠٨): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القتباني، عن شيم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبهي، عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له: مصدر قد سرق بختية فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: ((لا تقطع الأيدي في السفر، ولو لا ذلك لقطعته)). اهـ

وأخرج الترمذى رقم (١٤٥٠) في الحدود باب لا تقطع الأيدي في الغزو، والنمسائي (ج ٩١) باب القطع في السفر، وأحمد في ((المسند)) (ج ٤ ص ١٨١)، والحاكم في ((المستدرك)) (ج ٣ ص ٥٩١)، والخطيب في ((تاریخ بغداد)) (ج ١ ص ٢١٠) من طريق شيم بن بيتان عن جنادة بن أمية عن بسر ابن أرطاة به مرفوعاً، وشيم ثقة وثقة ابن معين وابن حبان، وجنادة بن أمية وثقة العجلي والواقدي على أن بعضهم قال أنه صحابي وبسر بن أرطاة صحابي صغير على الصحيح أثبت صحبتة الحافظ ابن حجر في ((الإصابة)) و((التهذيب)) وقال: وفي ((سنن أبي داود)) بإسناد مصرى قوي عن جنادة بن أمية عن بسر -فذكر الحديث لا تقطع الأيدي في السفر-، ولاه معاوية وكانت له آثار غير محمودة، وأثبت صحبتة الدارقطنى فقال: له صحة ولم تكن له استقامة، وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا هذين الحديدين وأسانيده من أسانيد الشام ومصر لا أدرى بإسناديه هذين بأسا، قال يحيى بن معين: كان رجل سوء.

قلت: هو قد أثبت صحبتة الدارقطنى والحافظ ابن حجر في ((الإصابة)) وابن الأثير في ((أسد الغابة)) وابن عبدالبر في ((الاستيعاب)) وإن كان أذنب فعلى نفسه ولنا حديثه فلا يزال صحابياً عدلاً، وقد صلح حديثه هذا المناوي في ((فيض القدير)) وقبله السيوطي في ((الجامع)) وكذا الضياء المقدسي في ((المختار)) والحافظ ابن حجر في ((الإصابة)) كما تقدم، وقال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو ويحضره العدو ومخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فإذا خرج الإمام من دار الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابهـ. اهـ

قلت: والذين رووه عن عياش بن عباس عن شيم به بلفظ: (لا تقطع الأيدي في السفر)

أرجح من الذين رواه بلفظ (في الغزو) فلا ينبغي أن ينحصر الحكم في الغزو وأمام العدو فقط وإنما انفرد ابن هبيرة عن عياش بلفظ (في الغزو) وخالفه حمزة بن شريح عند أبي داود والنسائي وسعيد بن يزيد عند أحمد، فعلم أن الحكم عام أنه لا ينبغي أن تقطع يد السارق في السفر مطلقاً.

أما حديث عبادة: (أقيموا حدود الله في الحضر والسفر والقريب والبعيد). فهو ضعيف قد بينما ضعفه في تحقيق أحاديث ((إصلاح المجتمع)) وأذكر الآن أن فيه ربيعة بن ناجد مجاهول ولهم طرق أخرى ضعيفة.

آداب السفر

الاستخارة للسفر

قبل السفر المباح أو عند التأرجح بين سفرين مباحين^{٧٧} أيهما يقدم، قال الإمام البخاري رحمه الله في الدعوات من ((صححه)) رقم (٦٣٨٢): حدثنا مطرف بن عبد الله أبو مصعب، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، إذا هم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: ((اللهم إني أستخلك بعلمك وأستقدر لك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفة عني واصرفي عنك، وقدر لي الخير حيث كان ثم رضي به، ويسمى حاجته)). اهـ

^{٧٧} مباحين أو مستحبين.

قال الحافظ رحمه الله: قوله (في الأمور كلها)، قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكرر لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه. اهـ المراد من ((الفتح)) (ج ١١ ص ١٨٤).

المسافر يتزود لسفره

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٥٢٣): حدثنا يحيى بن بشر، حدثنا شابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتكلون، فإذا قدموا مكة سأموا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزُودُوا فِيْنَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^{٧٨}.

آخر جه البخاري (ج ٤ ص ١٢٧).

قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٣٨٤) قال المهلب في هذا الحديث من الفوائد: إن ترك السؤال من التقوى، ويفيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلهاه، أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك. اهـ

وانظر باب التأهب للسفر الطويل فقد ذكرنا هناك قطعة من حديث كعب بن مالك، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه تجهزوا وأخذوا أهبة سفرهم.

المسافر يخفف القراءة في الصلاة

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٧٩١): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا طالب بن حبيب، حدثنا عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي ابن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو

^{٧٨} سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

يصلی بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلی آله وسلم-: ((يا معاذ لا تكن فنانا، فإنك يصلی وراءك الكبير والضعیف، ذو الحاجة، والمسافر)). ورجال سنه كلهم ثقات إلا طالب بن حبیب فقال عنه الحافظ في ((التقریب)): صدوق یهم. وقال البخاری: فيه نظر، وقال ابن عدی: أرجو أن لا بأس به، وذكره ابن حبان في ((الثقات)).

وللحديث شاهد عن أبي داود رقم (١٤٦٢) قال: حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاویة، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاویة، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله -صلى الله عليه وعلی آله وسلم- ناقته في السفر فقال لي: ((يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا)) فعلماني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ قال: فلم يزني سرت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله -صلى الله عليه وعلی آله وسلم- من الصلاة التفت إلي ف قال: ((يا عقبة كيف رأيت)).

ومعاویة هو ابن صالح الحضرمي حسن الحديث، والعلاء بن الحارث ثقة وثقة ابن معین وابن المديني وأبوداود وغيرهم كثير، والقاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي وثقة ابن معین والعجلی وزاد: وليس بالقوي، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث، وذکروا أنه روی عنه العلاء هذا وجماعة آخرون أحادیث مقاربة.

قلت: وحیدیه یحسن لا سیما في روایة العلاء وأمثاله عنه، ومع الذي قبله یصیر جيداً.

كان السلف الصالح يكثرون السفر إلى بيت الله

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٧٨): حدثنا إسماعيل، حدثنا سليمان ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة وأبي الدھماء قالا: كانوا يكثرون السفر نحو هذا البيت قالا: أتينا على رجل من أهل الbadia قال البدوي: أخذ بيدي رسول الله -صلى الله عليه وعلی آله

وسلم - فجعل يعلمني ما علمه الله تبارك وتعالى وقال: ((إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله عز وجل إلا أعطاك الله خيراً منه)).

أخرج أحمد (ج ٥ ص ٧٩) قال: حدثنا هنر وعفان قالا: حدثنا سليمان ابن المغيرة به. وسنه صحيح كل رجاله ثقات، سليمان ثقة قاله ابن معين وقال ابن سعد: ثقة ثبت، وقال سليمان بن حرب: ثقة مأمون من أفضل البصريين.

وحميد بن هلال هو ابن هبيرة ثقة عالم، وأبو قتادة هو العدوي مختلف في صحبه، وقال بعضهم: تابعي ثقة، وأبو الدھماء اسمه قرفة بن بھيس مختلف في صحبه، وقال بعضهم: تابعي ثقة وكلهم بصرىون.

فأبو قتادة وأبو الدھماء على بعد قطرهما من البيت وشقة السفر عليهما مع ذلك كانا يكشان السفر إلى البيت الحرام.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السفر

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٢٦٧٥): حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد - قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد -، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فانطلق حاجته فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرض فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((من فجمع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها)) ورأى قرية غل قد حرقها فقال: ((من حرق هذه))؟ قلنا: نحن، قال: ((إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)).

وأخرج البخاري في ((الأدب المفرد)) (٣٨٢)، والحاكم (ج ٤ ص ٢٣٩) من طريق الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، وهذا سند صحيح فالحسن وعبد الرحمن ثقنان وابن مسعود صحابي جليل.

وأنخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٦١٣) من حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما أنه مر على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأفهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم يقول: ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)) فدخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فخلوا.

المسافر يتصرف في النفقة من المال الحلال

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٠١٥): وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبوأسامة، حدثنا فضيل بن مرزوق، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأى يستجاب لذلك.

قال النووي رحمه الله عند هذا الحديث: معناه أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك، قوله: وغذي بالحرام فأى يستجاب له، أي: من أين يستجاب لمن هذه صفتة وكيف يستجاب له. اهـ

الإبثار في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٢٨): حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبوأسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي

–صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – فِي غُزْوَةِ نَخْرُقَ بَيْنَنَا بَعْدَ نَعْتَقَبَهُ، فَقَبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقَبَتْ قَدَمَاهُ وَسَقَطَتْ أَظْفَارُهُ، وَكَانَ نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرْقَ، فَسَمِيتَ غُزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كَانَ نَعْصَبُ مِنَ الْخَرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَابِ الشُّورِيِّ فِي السُّفَرِ وَفِيهِ أَنْهُمْ جَمَعُوا مَا عَنْهُمْ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ثُمَّ جَعَلُوهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَكَلُوا.

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (٢٤٨٦) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٥٠٠) حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: ((إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا أَوْ قَلَ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوَيْةِ فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ)). اهـ

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٧٢٨) حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سُفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ –صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يَصْرُفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشَمَائِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ–: ((مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلِيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا فَضْلَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلِيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ... اخـ)).

وَتَقْدِيمَ أَنَّ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الإِرْدَافِ فِي السُّفَرِ جَمِيلَةً أَحَادِيثَ، وَالإِرْدَافُ يَعْتَبَرُ إِيَّاشَارَا لِمَنْ لَا رَاحِلَةَ لَهُ، وَانْظُرْ بَابَ إِعَانَةِ الرَّفِيقِ فِي السُّفَرِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي غُزْوَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ–: ((إِنَّ مَنْ إِخْوَانَكُمْ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا عِشِيرَةَ، فَلِيَضْمُنْ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّالِثَةِ)).

المسافر يستأذن والديه قبل السفر

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٥٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدِرُك)) (جِ ٢ صِ ١٠٣، ١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْكَبْرِيِّ)) (جِ ٩ صِ ٢٦)، وَابْنِ حَبَّانَ (جِ ٢ صِ ١٦٥) ((الْإِحْسَانِ)), كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي الْهِيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الحدري رضي الله عنه: أن رجلاً هاجر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من اليمن فقال: يارسول الله إين هاجرت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك قال: لا، قال: فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإن لا فبرهما.

ومنذ هذا الحديث ضعيف، علته دراج بن سمعان فيه ضعف وبروايته عن أبي الهيثم يشتد ضعفه. وأخرجه أحمد في ((المسندي)) (ج ٣ ص ٧٥، ٧٦) من طريق دراج به، وهو وإن كان ضعيفاً لكن يشهد له الحديث المتقدم قبله في ((الصحيحين)) بلفظ: [فيهما فجاهد]، ورواية مسلم: [ارجع إليهما فأحسن صحبتهم].

قال جمهور العلماء: لا يلزم استئذان الوالدين قبل السفر إلا إذا كانوا مسلمين. وهل يلحق الجد والجدة بالأبوبين في الأذن منهما؟ الأصح عند الشافعية نعم. اهـ بتصرف يسير من ((فتح الباري)) (ج ٦ ص ١٤٠).

قلت: الأمر بالاستئذان في الحديث بالوالدين ولفظ الوالدين مشى لا يتناول إلا الأب والأم. والله أعلم.

الوصية قبل السفر المخوف

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٥ ص ٣٥٥): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)). اهـ وأخرجه مسلم رقم (١٦٢٧).

قال النووي رحمه الله (ج ١١ ص ٨٤): وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجمهور أنها مندوبة لا واجبة، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق، أو عنده ودية ونحوها لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تسجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها. اهـ باختصار يسير.

البحث عن الرفقة قبل السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٦ ص ١٣٧) رقم (٢٩٩٨): حدثنا أبوالوليد، حدثنا عاصم بن محمد قال: حدثني أبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو يعلم الناس ما في الودة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده)).^١

وأخرج البخاري قبله حديث جابر بن عبد الله قال: ندب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير -ثلاث مرات- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لكل نبي حواري، وحواري الزبير)). وبوب عليه البخاري باب هل بيت الطليعة وحده.

قال الحافظ ابن حجر: فيه جواز سفر الرجل وحده للضرورة، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدع الحاجة إلى ذلك، وحيث تكون المصلحة لا تتنظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراء فيما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأئم من الضرر وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. اهـ من ((الفتح)) بتصرف يسir.

توديع المسافر أهله ومن له حق عليه ووصية المسافر قبل خروجه

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٦ ص ١١٥): باب التوديع وقال ابن وهب: أخبرني عمرو، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعث وقال لنا: ((إن لقيتم فلانا وفلانا -لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار)) قال: ثم أتبناه نودعه حين أردنا الخروج فقال: ((إني كنت

أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموها
فاقتلوها همًا. اهـ

وأخرجه البخاري رقم (١٦٣٠) فقال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن سليمان بن يسار به، دون قوله: ثم أتينا نودعه. ووصله أبو بكر الإسماعيلي في ((مستخرجه)) فقال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب به.

ورواه النسائي في ((السيرة)) عن الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب به. انظر ((تغليق التعليق)) للحافظ ابن حجر (ج ٣ ص ٤٥٠).

وفي الوصية للمسافر قبل خروجه وكما في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال لعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم، فترد على فقراهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)).

المسافر يستودع الله أهله وماله وما أراد

قال الإمام أحمد رحمه الله في ((المسندي)) (ج ٢ ص ٨٧): حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن نهشل بن مجمع، عن قرعة، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((إن لقمان الحكيم كان يقول إن الله عز وجل إذا استودع شيئاً حفظه)).

وأخرجه النسائي في ((عمل اليوم والليلة)) رقم (٥١٦) فقال: أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، عن فضيل، عن نهشل بن مجمع به.

وأخرجه برقم (٥١٧) فقال: حدثنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان الثوري، عن نهشل به.

وهذا سند صحيح، مداره على نحشل بن مجمع الضبي، وقد قال عنه تلميذه سفيان الثوري: حدثني نشهل بن مجمع وكان مريضاً، ووثقه ابن معين وأبوداود كما في ((تهدیب التهذیب)) وفرعه هو ابن يحيى ثقة وابن عمر صحابي جليل كما قد عرفت.

الدعا للمسافر بالثبت والتداية

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٠٢٠): حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، حدثنا إسماعيل، حدثنا قيس، قال: قال لي جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ألا تريحني من ذي الخلصة)) وكان بيته في خضم يسمى الكعبة اليمانية، فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري وقال: ((اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً)).
وأخرجه مسلم (٤٧٦).

المسافر بِوَدْعَهُ أَهْلَهُ

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٢٦٠١): حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحياني، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخطمي قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يستودع الجيش قال: ((استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم)).
وسنده صحيح كل رجاله ثقات.

وأخرج ابن ماجه رقم (٢٨٢٦)، وأحمد في ((المسند)) (ج ٢ ص ٣٤)، والنسائي في ((عمل اليوم والليلة)) (٥٠٧) كلهم من طريق الحسن بن ثوبان أنه سمع موسى بن وردان يقول: أتيت أبا هريرة أودعه فقال: ألا أعلمك يا بن أخي شيئاً علمنيه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقوله عند الوداع قلت: بلى... فذكر الحديث نحوه. وسنه حسن، الحسن بن ثوبان مصري صدوق عابد فاضل، وموسى بن وردان قاضي مصر وثقة أبو داود وضعفه ابن معين والدارقطني وقال أبو حاتم: لا بأس به وهو كما قال رحمة الله.

وهناك أحاديث في الباب تركها اكتفاء بهذين الحديدين. انظرها إن شئت في ((كتاب العمال)) للهندي (ج ٦ ص ٢٧٠-٣٧٠). ولا بد من معرفة حالها.

المسافر عند خروجه من بيته يتوكّل على الله

قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا عَزَمْتُ فَتُوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^{٧٩}.

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٥٠٩): حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة قالت: ما خرج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: ((اللهم أعود بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي)).

وأخرجه أحمد في ((المسند)) (ج ٦ ص ٣٠٦.٣١٨.٣٢٢)، وابن ماجه رقم (٣٨٨٤)، والنسائي (ج ٨ ص ٢٦٨)، والترمذمي رقم (٣٤٢٧) من طرق عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة. وهذا سند صحيح بلا أدئن شك، فمنصور هو ابن المعتمر أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت متبعده صالح لا يختلف فيه أحد عمش من البكاء كما في ترجمته من ((تهدیب التهدیب)).

والشعبي هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي ثقة فقيه فاضل مشهور. قال علي بن المديني: لم يلق أبا سعيد ولا أم سلمة كذا في ترجمته من ((تهدیب)) وال الصحيح أنه سمع منها

^{٧٩} سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

فقد أثبت سماعه منها أبوداود كما في ((سؤالات الأجري)) له رقم (١٧١) والمشتبه مقدم على النافي لحصول العلم الزائد لديه بما أثبته.

وقال أبوداود رحمه الله رقم (٥٠٩٤): حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جرير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله قال: يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فستتحى له الشياطين)).

اهـ

وأخرجه الترمذى رقم (٣٤٢٦)، والنمسائى في ((عمل اليوم والليلة)) (٨٩)، وابن السنى في ((عمل اليوم والليلة)) (٧٥)، وابن حبان فى ((صحىحه)) (ج ٣ رقم ٨٢٢ الإحسان)، كلهم من طريق ابن جرير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به. وابن جرير مدلس ذكره الحافظ من الطبقة الثالثة وقد عنون في المصادر المتقدمة كلها.

وأخرجه الترمذى في ((العلل الكبير)) (ج ٢ ص ٩١٠) باب رقم (٤٠٧) في الدعوات وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: حدثوني عن يحيى بن سعيد عن ابن جرير بهذا الحديث ولا أعرف لابن جرير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غير هذا الحديث ولا أعرف له سماعا منه.اهـ

وعلى هذا فما جاء في ((موارد الظمان)) ص (٥٩٠) رقم (٢٣٧٥) من تصريح ابن جرير بالتحديث قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يخالف جميع النسخ المتقدمة مع أن الراوى له عن ابن جرير هو حجاج بن محمد في الأصل رقم (٨٢٢) كما تقدم فيكون الخطأ إما مطبعي أو حصل لأبي بكر الهيثمي رحمه الله عند النقل من الصحيح فعلم أن التصريح بالتحديث غير معتمد لثلاثة أمور:

الأول: أنه خالف ما في أصله.

الثاني: أنه خالف جميع الأصول التي ذكرت الحديث.

الثالث: أن جزم الحفاظ مقدم على التصريح في نسخة من النسخ التي حظنا منها الوجادة لا غير.

إذا عرفت أن الحديث منقطع بين ابن جريج وإسحاق بن عبد الله، فإليك شواهد: قال الإمام ابن ماجه رحمه الله رقم (٣٨٨٦): حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني هارون بن هارون، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((إذا خرج الرجل من باب بيته أو من باب داره كان معه ملكان موكلان به فإذا قال: بسم الله قالا: هديت، وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله قالا: وقيت، وإذا قال: توكلت على الله قالا: كفيت، قال: فيلقاه قرينه فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد هدي وكمي ووقي)).^١

وسنده كل رجاله ثقات إلا هارون بن هارون بن الهذير القرشي ففيه ضعف وهو علة هذا الحديث.

وله متابع آخر: قال رحمه الله رقم (٣٨٨٥): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا خرج من بيته قال: ((بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله التكالان على الله)).^٢

علته عبد الله بن حسين ضعيف أشد ما قيل فيه قول البخاري: فيه نظر، ومن طريقه أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) رقم (١١٩٧)، والحاكم (ج ١ ص ٥١٩).

وله شاهد آخر: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وجدت لحديث أنس شاهدا قوي الإسناد لكنه مرسلا، عن عون بن عبد الله بن عتبة: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال.. ذكر الحديث. انظر ((الفتوحات الربانية)) لابن علان (ج ١ ص ٣٣٥-٣٣٦).

وله شاهد آخر: عن عثمان، أخرجه ابن السنى في ((عمل اليوم والليلة)) ص (٢٣١) رقم (٤٩٠)، وأحمد في ((المسندي)) (ج ١ ص ٦٥) من طريق أبي جعفر الرazi عن عبدالعزيز بن عمر عن صالح بن كيسان عند أحمد عن رجل عن عثمان، وعند الدينوري عن صالح بن كيسان عن ابن لعثمان بن عفان قال: قال رسول الله.. ذكر الحديث نحوه.

وهو ضعيف فيه أبو جعفر لين، وفيه رجل مهم. بهذه الشواهد يصير الحديث حسنا والحمد لله.

القبولة في السفر إذا احتاج المسافر لذلك

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٦ ص ٩٧): حدثنا أبواليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، حدثنا سنان بن أبي سنان، وأبوسلمة أَنْ جَابِرًا أَخْبَرَهُ (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أَخْبَرَنَا أَبْنَ شَهَابٍ، عن سنان بن أبي سنان الدؤلى، أَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادِ كَثِيرِ الْعَضَاهِ، فَفَرَقَ النَّاسُ فِي الْعَضَاهِ يَسْتَظِلُونَ بِالشَّجَرِ فَتَرَلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلِقَ بِهَا سَيْفُهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ هَذَا اخْتِرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: مَنْ يَنْعَكُ؟ قَالَ: اللَّهُ، فَشَاءَ السَّيْفُ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ)) ثُمَّ لَمْ يَعْاقِبْهُ.

وأخرجه مسلم رقم (٨٤٣) وكان هذا قبل أن يؤمروا بالاجتماع عند النزول وعدم التفرق كما سيأتي.

كرامة تفرق المسافرين عند النزول حال سفرهم

قال الإمام أبوداود رحمه الله رقم (٢٦٢٨): حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ويزيد بن قيس من أهل جبلة ساحل حمص، وهذا لفظ يزيد قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيدة يقول: حدثنا أبوثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا متولا -قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- متولا- تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ تَفْرِقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ)) فلم يتزل بعد ذلك متولا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم. اهـ

وستنه صحيح كل رجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنون في هذه الطريقة. وقد أخرج الحديث أَحْمَدُ فِي ((المسند)) (ج ٤ ص ١٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الْكَبْرَى)) رقم (٨٨٥٦)، وَالْحَاكَمُ (ج ٢ ص ١١٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (ج ٦ رَقْم ٢٦٩٠) الْإِحْسَانُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْكَبْرَى)) (ج ٩ ص ١٥٢) من طريق الوليد بن مسلم به، وقد صرَّح الوليد بن مسلم بالتحديث عند أَحْمَدَ وَابْنِ حَبَّانَ فَأَمَّا مِنْ تَدْلِيسِهِ وَصَحَّ الْحَدِيثُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

الأَمِيرُ يَتَأَخِّرُ فِي السَّيْرِ فَيُرَدِّفُ الْضَّعِيفَ وَيَتَفَقَّدُ أَهْوَالَ رَعْبِتِهِ فِي السَّفَرِ

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٢٦٣٩): حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا إسماعيل بن عليه، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، أن جابر ابن عبد الله حدثهم قال: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزِيجُ^{٨٠} الْضَّعِيفَ وَيَرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ.

وأخرج البهقي في ((الْكَبْرَى)) (ج ٥ ص ٢٥٧)، وَالْحَاكَمُ (ج ٢ ص ١١٥) من طريق الحجاج بن أبي عثمان وهو ثقة حافظ، وأبوالزبير صدوق وقد صرَّح بالتحديث فكان الحديث حسناً.

كَيْفِيَةُ نُومِ الْمَسَافِرِ بِاللَّيْلِ وَقَبْلِ الْفَجْرِ

عن أبي قتادة قال: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ بِلِيلٍ اضطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قَبْلَ الصَّبَحِ نَصَبَ ذَرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ. أخرجه مسلم رقم (٦٨٣).

^{٨٠} أي يسوقهم، كما في جامع الأصول لابن الأثير (ج ٥ ص ٢٣).

وقال التوسي: قال العلماء: إنما نصب ذراعه لثلا يستغرق في اليوم فتفوت صلاة الصبح عن وقتها أو عن أول وقتها.

الإسراع في المشي يخفف التعب على المسافر

قال الإمام البزار كما في ((كتاب الأستار)) (ج ٢ ص ٢٦٣): حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شكا ناس الشقة في السفر فدعا لهم وقال: اللهم عليك بالنسلان^{٨١} فانتسلنا فوجدناه أخف علينا.

وأخرجه الحاكم في ((المستدرك)) (ج ١ ص ٤٤٣) و(ج ٢ ص ١٠١) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج به. وروح ثقة فاضل، وابن جريج كذلك وجعفر بن محمد صدوق إمام معروف بالصدق وال الصحيح أنه ثقة وأبوه ثقة فاضل فهذا السنن صحيح كل رجاله ثقات.

وقد أخرجه ابن خزيمة في ((صحيحه)) (ج ٤ ص ١٣٩) رقم (٢٥٣٦) فقال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالجحيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.. فذكر الحديث.

وأخرجه أبويعلى في ((مسنده)) (ج ٣ ص ٤٠٠ - ٤٠١)، والحاكم (ج ٢ ص ١٠١).

ما يقول المسافر إذا نزل منزلة

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (٢٧٠٨): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، (ح) وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، أن

^{٨١} قال ابن الأثير النسلان: الإسراع في المشي. من النهاية.

يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على آله وسلم - يقول: ((من نزل متولا ثم قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرِّهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَتْرَلِهِ ذَلِكَ)).

وفي رواية: ((إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَتَّلًا فَلِيقِلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ)).

ما يقول المسافر إذا رأى قرية يريد دخولها

قال الإمام النسائي رحمه الله في ((عمل اليوم والليلة)) ص (٣٦٧): أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب وهو يوم الناس في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من دار أبي جهم، قال كعب الأحبار: والذي فلق البحر لموسى إن صهيبا حدثني أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أفللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعود بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها. وحلف كعب والذي فلق البحر لموسى أنها كانت دعوات داود حين يرى العدو.

سند الحديث صحيح كل رجاله ثقات.

الانتظار وتعلم الرماية في السفر والموعظة والتعليم

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٨٤٤): حدثنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال زهير: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه، فأتتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في سفر فنزلنا متزلاً فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشه، إذ نادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: ((إنه لم يكن النبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أوطها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتحييء فتن فرق بعضها بعضاً، وتحييء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تكشف وتحييء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحر عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليات إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنق الآخر)).

وصية المقيم للمسافر

قال الإمام الترمذى رحمه الله (ج ٥ ص ٣٤٤٥): حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، أخبرني أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني؟ قال: ((عليك بتقوى الله والتکبر على كل شرف)), فلما أن ولَّ الرجل قال: ((اللهم اطْوُ لِهِ الْأَرْضَ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّفَر)).

آخرجه الترمذى (ج ٥ رقم ٣٤٤٥)، والنمسائي في ((عمل اليوم والليلة)) رقم (٥٠٥)

باب ما يقول الشاخص، وابن أبي شيبة (ج ١٢ ص ٥١٧)، وابن ماجه رقم (٢٧٧١)، وأحمد (ج ٢ ص ٣٢٥، ٣٣١، ٤٤٣، ٤٧٦)، وابن خزيمة، وابن حبان في ((الموارد)) (٢٣٧٨)، والبيهقي في ((السنن)) (ج ٥ ص ٢٥١)، والحاكم (ج ٢ ص ٩٨) كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن سعيد المقري به، وأسامة بن زيد الليثي يصلح في الشواهد، وثقة ابن معين وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال أحمد: ليس بشيء، وضعفه يحيى القطان وقال النسائي: ليس بالقوي.

وللحديث شاهد من حديث أنس عند ابن السندي رقم (٥٠٢-٣)، يصير به حسنا.

دُعْوَةُ الْمَسَافِرِ مُسْتَجَابَةٌ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا مَا نَعْمَلُ

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (١٥٣٦): حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم). □

وأخرجه الترمذى (ج ٤ ص ٣١٤)، وأبوجعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن لا نعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث. اهـ

آخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٦٢)، والطیالسي رقم (٢٥١٧)، وأحمد (ج ٢ ص ٢٥٨، ٣٤٨، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٣٢، ٤٨١)، والبغوي في ((شرح السنة)) (ج ٥ ص ١٩٥)، وابن حبان (ج ٦ ص ٤٦ ((الإحسان))), والطبراني في ((الدعاء)) رقم (١٣١٣، ١٣١٤، ١٣٢٣، ١٣٢٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر الأنصاري المؤذن، ويحيى مدلس عده الحافظ في مراتب المدلسين من الثانية، لكنه قد صرخ بالتحديث عن أبي جعفر هذا عند أحمد (ج ٢ ص ٣٤٨)، وأبوجعفر صرخ بالسماع من أبي هريرة في ((الأدب المفرد)), و((مسند أحمد)) و((مسند الطیالسي)) وغيرها.

وأبوجعفر قال بعضهم: إنه الباقي وهذا غير صحيح كما رده الحافظ في ((التهذيب))
وذلك لعدة أمور:

أن الباقي لا يقال له المؤذن، وقد قيل في هذا في بعض الروايات المؤذن.
أن هذا صرخ بالسماع من أبي هريرة في عدة مصادر والباقي روایته عن أبي هريرة منقطعة،
لأنه ولد سنة ستة وخمسين، وأبوهيريرة مات سنة سبع وخمسين، وقيل تسع وخمسين، فمتي
يكون سمع منه؟ أبعد مولده بستة؟!

فعلم أن أبا جعفر في السندي هو المؤذن كما أثبته الترمذى والمزري وابن حجر، وهو المؤذن
تقدما لك أنه مجهول وهذا الحديث مذكور عند ترجمته وهو علته.

لكن للحديث شاهد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال الإمام أحمد رحمه الله في
(مسنده) (ج ٤ ص ١٥٤): حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن
زيد بن أسلم، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وعلى آله وسلم - [غيرتان إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها...]. ذكر
ال الحديث وفيه قال: [وثلاثة مستجاب لهم دعوهم المسافر والوالد والمظلوم..] الخ.

ومنه ضعيف فيه عن عقبة بن أبي كثیر وتقديمه أنه مدلس من الثانية واختلف في سماعه
من زيد بن سلام، وال الصحيح أنه سمع منه، أثبت سماعه منه أبو حاتم في ((المراسيل)) لابنه ص
(١٨٧)، والإمام أحمد كما في ((جامع التحصيل)) قال: ما أشبهه ورواية معمر عن يحيى غير
متبيّنة، حدث عن يحيى بالبصرة ففيه أغاليط. انظر ((سؤالات الآجري)) لأبي داود رقم
. (٤٣٠).

وعبد الله بن زيد الأزرق مجهول. انظر ((الميزان)) و((الثقافات)) لابن حبان (ج ٥ ص ١٥)
قال: عنده في أهل دمشق ولم يذكر فيه أبو حاتم ولا البخاري جرحه ولا تعديلا. ومن طريقه عن
معمر عن يحيى به.

آخر جه الخطيب في ((تاریخ بغداد)) (ج ١٢ ص ٣٨٠-٣٨١)، وابن القطان في ((بيان
الوهم والإيهام)) (ج ٤ ص ٦٢). فالحديث ضعيف.

وله شاهد آخر عن أنس عند البيهقي في ((الكبير)) (ج ٣ ص ٣٤٥) بلفظ: [ثلاث

دعوات لا ترد، دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر^٢. من طريق أبي العباس الأصم وهو ثقة عن إبراهيم بن بكر المروزي قال: حدثنا السهمي -يعني عبدالله بن بكر- قال حدثنا حميد الطويل عن أنس.. فذكره مرفوعا.

وأنخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٠ ص ٤٢٩) من طريق السهمي عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة.. فذكره مرفوعا.

وأنت ترى أن إبراهيم بن بكر المروزي روى الحديث عن السهمي عن حميد عن أنس. وابن أبي شيبة رواه عن السهمي عن الدستوائي عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة وإبراهيم بن بكر المروزي قال ابن الجوزي: إبراهيم ابن بكر ستة في الحديث لا نعلم منهم ضعيفاً غير هذا. اهـ من ((المتروكين)) (ج ١ ص ٢٧).

وقال الذهبي في ((الميزان)): متrok ولو سمى لنا ابن الجوزي الباقي لأفادنا. قال الحافظ ابن حجر في ((اللسان)) عند ترجمة إبراهيم بن بكر: هذا قد ذكرهم الخطيب في ((المتفق والمفترف)) ومنه نقل ابن الجوزي ثم ذكر الحافظ الستة كلهم. اهـ

ولا شك أن ابن أبي شيبة أشهر ومن أثني عليه أكثر بل المروزي بجانبه لا يذكر وروايته عن أنس تنكر، فعاد الحديث إلى أبي هريرة واستقر فإذاك بمثل هذا الشاهد أن تغتر به.

وقد ذكر البزار رحمه الله كما في ((كتف الأستان)) (ج ٤ ص ٣٩) حديث أبي هريرة من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ثلاثة حق على الله أن لا يرد لهم دعوه^٣. وذكر منهم المسافر.

وإبراهيم بن خثيم متrok كما في ((مجمع الزوائد)) (ج ١٠ ص ١٤٦) فأنا الآن لها أقوى أن أقول بالاحتجاج بهذا الحديث، لكن تقدم لنا في حديث أبي هريرة عند مسلم في باب المسافر يتحرى النفقه الحلال وفيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه يا رب يا رب.. إلخ. الحديث.

ففيه شاهد للفظة المسافر من هذا الحديث فتصير صالحة للحجية.

كرامة الاختلاف في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٧١٧٢): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا العقدي، حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت أبي، قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم -أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: ((يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا)).

آخر جه مسلم (١٧٣٣). وتقدم حديث معاذ في وصية المسافر: [إنك تقدم على قوم أهل كتاب... إلخ. متفق عليه.

لا بأس بالسرعة من غير خطورة إذا رأى المسافر قريته

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٨٨٦): حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضاع راحلته، وإن كان على دابة حرّكتها من جبها -أي المدينة-.

استقبال كبير القوم إذا قدم من سفر

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (٢٤٢٨): حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ لـ يحيى، قال أبو بكر: حدثنا، وقال يحيى: أخبرنا أبو معاوية، عن عاصم الأحوص، عن مورق العجلي، عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم -إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه، فحملني بين يديه

ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه قال: فأندثنا المدينة ثلاثة على دابة.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة
استقبلته أغيلمة بني عبدالمطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه.
أخرجه البخاري (ج ١٠ ص ٣٩٥) باب الارتداف على الدابة بباب الارتداف ثلاثة على
الدابة.

**إذا أطال المسافر الغيبة ورجم إلى بلده لا يطرقن على أهله ليلاً ولبأتهم في أول
النهار أو آخره**

قال الإمام مسلم رحمه الله في كتاب الإمارة رقم (١٩٢٨): وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا
محمد يعني ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: هى
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً.
وفي رواية: هى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يتلمس عثراتهم.

أخرجه البخاري (ج ٩ ص ٣٣٩) في النكاح باب لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة
أو عشية.

قال الإمام النووي رحمه الله: ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طاله سفره أن يقدم
على امرأته ليلاً بغتة، فاما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته اتيانه ليلاً فلا بأس، وإذا اشتهر
قدومه وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون.

قلت: وقد تقدم في باب أمير المسافرين يتفقد رفقة، قول الحافظ في الجمع بين هذا
الحديث وذاك بنحو ما ذكره النووي هنا.

المعانقة عند القدوم من السفر

قال الإمام الطبراني رحمه الله في ((الأوسط)) (ج ١ ص ١٠١) رقم (٩٧): حدثنا يحيى بن خالد بن حيان الرقي، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم -إذا تلقوها تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا.

أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ذكره ابن أبي يعلى في ((طبقات الحنابلة)) رقم (٨١)، وابن مفلح في ((المقصد الأرشد)) (ج ١ رقم ١٨٧)، والعليمي في ((المنهج الأحمد)) (ج ١ رقم ٣٠٧) كلهم قالوا: روى عن إمامنا أحمد ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا. يحيى بن سليمان الجعفي روى عنه جمع واعتمده البخاري في ((صححه)) ووثقه الدارقطني والعقيلي وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به له أحاديث مناكرة وضعفه النسائي فقال ليس بشقة. اهـ

فقد تعارضت فيه الأقوال والوسط في حاله أنه حسن الحديث ما لم يكن من أخطائه كما حكم عليه الحافظ في ((التقريب)) أنه صدوق يخطئ، وبافي رجال السندي ثقات.

وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (ج ٨ ص ٣٦): رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ المنذري في ((الترغيب والترهيب)) (ج ٣ ص ٤٢٣) رقم (٤٠٧): رواه الطبراني ورواته محتاج بهم في الصحيح.

وذكر البيهقي في ((الكبرى)) (ج ٧ ص ١٠٠) بسند صحيح عن الشعبي قال: كان أصحاب محمد إذا التقووا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا.

وأنحرج أحمد في ((المسندي)) (ج ٣ ص ٤٩٥) والبخاري في ((الأدب المفرد)) رقم (٩٧٣) حديث جابر من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل سمع جابر بن عبد الله وذكر قصة رحلته إلى عبدالله بن أنيس شهرا إلى مصر من أجل حديث: لا ينبغي لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلب بظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلب بظلمة، قال: وكيف قال: إنما نأي الله عز وجل عراة غرلا بهما أي الحسنات

والسيئات.

وال الحديث حسن وقد توبع عبدالله بن محمد بن عقيل.

و شاهدنا فيه هنا أن عبدالله بن أنيس لما خرج على جابر اعتقد كل منهما الآخر كما في الحديث فثبتت المعاقة من فعل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلی آله وسلم- في القدوم من السفر ولا مخالف لذلك منهم.

و الحديث أنس في أول الباب نص في ذلك.

المرأة تستقبل زوجها إذا قدم من سفر عند دخوله البيت

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٤١٥٣): حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل يعني ابن أبي صالح، عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد ابن خالد الجهنمي، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وعلی آله وسلم- يقول: ((لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا قتال)) وقال: انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألاها عن ذلك، فانطلقتنا فقلنا: يا أم المؤمنين إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلی آله وسلم- بكذا وكذا، فهل سمعت النبي -صلى الله عليه وعلی آله وسلم- يذكر ذلك؟ قالت: لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله -صلى الله عليه وعلی آله وسلم- في بعض مغازيه وكانت أتحين ق قوله، فأخذت نطاً كان لنا فسترته على العرض^{٨٢} فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك. فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد على شيئاً، ورأيت الكراهة في وجهه فأتى النمط حتى هتكه ثم قال: ((إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والبن)) قالت: فقطعته وجعلته وسادتين وحشوهما ليفاً فلم ينكر ذلك علي.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن سهيل بإسناده مثله.

^{٨٢} الخشبة المعرضة بسقف البيت.

وَسِنْدَهُ حَسْنٌ، سَهْلِ الْمَصْدُوقِ وَأَبُوهُ ثَقَةٍ، وَسَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَرْفَعُ مِنْ ثَقَةٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ
الْجَهْنِيُّ وَأَبُو طَلْحَةَ صَاحِبِيَّانِ جَلِيلَانِ، وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ سَهْلٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (ج٣
ص٦٦٦) رَقْمٍ (٢١٠٧) بَدْوَنِ زِيَادَةٍ (فَاسْتَقْبَلَتْهُ) وَزَادُهَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ
وَهُمَا إِمَامَانِ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في غزو فلما دخل استقباته فأخذت بيده فقالت: الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك. أخرجه ابن السنى في ((عمل اليوم والليلة)). وسنه حسن.

أذكار الرجوع من السفر

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٣٤٥): وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال أنس بن مالك: أقبلنا مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: ((آيون تائبون عابدون لربنا حامدون)) فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.

آخر جه مسلم رقم (١٣٤٤).

تعجيز المسافر الرجوع إلى أهله وإذا رجم فليبدأ بالمسجد

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٦ ص ١٩٣): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي: ((ادخل المسجد فصل ركعتين)).

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٠٨٨): حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصل ركعتين قبل أن يجلس. وفي رواية: بدأ بالمسجد.

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٠٠٠): حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد هو ابن أسلم، عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصل المغرب والعتمة يجمع بينهما وقال: إني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما.. الحديث.

آخر جه مسلم رقم (٧٠٣).

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٠٠١): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سفي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نعمته فليتعجل إلى أهله)).

آخر جه مسلم رقم (١٩٢٧).

عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بال موقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه

وقضى تفشه .

آخر جه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (ج ١ ص ١٦٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائى (ج ٥ ص ٢٦٣)، وأحمد (ج ٤ ص ١٥١٥.٢٦٢.٢٦١)، وابن الجارود (٤٦٧)، والطیالسی (١٢٨٢)، والحاکم (ج ١ ص ٤٦٣) كلهم من طريق عامر بن شراحيل الشعبي قال: أخبرني عروة بن مضرس به، وهذا سند صحيح على شرط الشیخین، فالشعبي أرفع من ثقة، وعروة صحابي جليل.

آداب قضاء الحاجة في السفر

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (٣٤٢): حدثنا شيبان بن فروخ، وعبد الله ابن محمد بن أسماء الضبعي، قالا: حدثنا مهدي وهو ابن ميمون، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ذات يوم خلفه فأسر إلى حدثنا لا أحدث به أحدا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حاجته هدف أو حائش نخل.

آخر جه أبو داود (٢٥٤٩)، وأحمد (ج ١ ص ٤٢٠)، وسيأتي في باب الأمر بالمعروف في السفر.

وتقديم حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في باب اللباس في السفر أنه قال كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في سفر وأنه ذهب حاجته ولما رجع جعل مغيرة يصب الماء وهو يتوضأ.

وأخرج البخاري رقم (١٨١) ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما أفضى من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة: فجعلت أصب عليه الماء ويتوضاً، فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ قال: ((المصلى أمامك)). ففي هذه الأحاديث، أن المسافر إذا أراد أن يقضى حاجته يبتعد عن طريق الناس

ويستتر عن رؤيتهم.

كل الناس في الدنيا مسافرون فينبغي أن يدركوا ذلك

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ١١ ص ٢٣٣) باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)): حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي، عن سليمان الأعمش، قال: حدثني مجاهد، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منكبي فقال: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)) وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

زاد البغوي في ((شرح السنة)): [أو أعد نفسك من أهل القبور]. وهي زيادة ضعيفة منكرة يرويها الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر وخالف الأعمش وغيره، مع أنه لم يسمع من مجاهد فهي زيادة ضعيفة ولو لم يخالف فيها فكيف وقد خالف الثقات.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: نام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على حصير فقام وقد أثر في جنبه فقلنا: يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاء؟ فقال: ((ما لي وما للدنيا ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها)).

آخرجه أحمد (ج ١ ص ٣٩١، ٤٤١)، وابن ماجه (٤١٠٩)، والترمذى في الزهد (ج ٤ ص ٥٨٨، ٢٣٧٧)، وابن حبان (٢٥٢٦)، والحاكم (ج ٤ ص ٣١٠) من طرق عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن علقة عن عبدالله بن مسعود قال: نام رسول الله.. فذكر الحديث.

وقد رواه عن المسعودي جماعة منهم وكيع ويزيد بن هارون وزيد بن الحباب وجعفر بن عون وغيرهم وبعضهم سمع منه قبل الاختلاط وهو في ذاته صدوق وباقى رجال السنن ثقات، فالحديث حسن.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: من استقرت قدمه في هذه الدار فهو مسافر فيها إلى ربها

ومدة سفره هي عمره الذي كتب له، فالعمر هو مدة سفر الإنسان في هذه الدار.
 ثم قد جعلت الأيام والليالي مراحل لسفره، فكل يوم وليلة مرحلة من المراحل فلا يزال يطويها مرحلة بعد مرحلة حتى ينتهي السفر، فالكيس الفطن هو الذي يجعل كل مرحلة نصب عينيه فيهتم بقطعها سالماً غانماً ثم الناس في قطع هذه المراحل قسمان فقطعوها مسافرين فيها إلى دار الشقاء، فقطعوا تلك المراحل بما يسخط رب ومعاداته ومعاداة رسالته وأوليائه ودينه والسعى في إطفاء نوره وإبطال دعوته وإقامة دعوة غيرها. أهـ المراد من ((طريق المجرتين)) (١٨٥-١٨٦).

ومن أدلة هذا الباب ما أخرجه مسلم رقم (٢٢٣) من حديث الحارث الأشعري بلفظ: ((كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)), وقد صح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند أحمد في ((المسنده)) (ج ٣ ص ٣٢١) وعبدالرزاق في ((المصنف)) (ج ١١ ص ٣٤٥) جامع معمر من طريق عبدالله بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لكتاب بن عجرة: ((يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمتناع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها)).

والشاهد من الحديث لفظ الغدو فإنه يدخل فيه السفر وغيره.

القادم من السفر يقبل أبناءه

حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة.

آخرجه الطبراني رقم (٤١١٧)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج ٣ ص ٤٦٠).
 قال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس... فذكر الحديث.

وهو عند الطبراني من طريق أسود بن حفص المروزي قال: حدثنا حسين ابن واقد به. ويزيد بن أبي سعيد النحوي ثقة، فسنده الحديث حسن كما ترى.

المسافر إلى أرض العدو لا يحمل مصحفاً إلا إذا أمن عليه من الامتحان

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٦ رقم ٢٩٩٠): كراهيَة السفر بالمصحف إلى أرض العدو وهم يعلمون القرآن: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وأخرج جماعة مسلم (ج ٣ ص ١٤٩٠-١٤٩١) وزاد: مخافة أن يناله العدو. وفي رواية له: فإني لا آمن أن يناله العدو.

قال الحافظ رحمه الله: أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه.

وقال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واحتلقو في السفر بالمصحف مع العسكر الكبير المأمون عليه فمنع من ذلك مالك مطلقاً وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدهما ونقل الحافظ عدم الخلاف في تحريم بيع المصحف من الكافر لكونه يتمكن من الاستهانة به. اهـ من ((الفتح)) (ج ٦ ص ١٥٦).

وقال النووي: وفيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، واتفق العلماء أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى هرقل. اهـ المراد من ((شرح

مسلم) (ج ١٣ ص ١٤). والزيادة على هذا القول عبث.

الذكر والدعاة عند الركوب على الراحلة لمن أراد السفر

قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكُونَ﴾ لتسروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين^{٨٣}.

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ٩ ص ١٠): حديث هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمهم أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبير ثلاثا ثم قال: ((سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين)) وإنما إلى ربنا منقلبون اللهم إنا نسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضي، اللهم هون علينا سفري هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قاهلن وزاد فيهن: آييون تائون عابدون لربنا حامدون^٤. اهـ

وعن عبدالله بن سرجس قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا سافر يتغور من وعاء السفر، وكآبة المنقلب، والحرور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

آخرجه مسلم (ج ٩ ص ١١١) نووي، وأخرجه أحمد (ج ٥ ص ٨٣) بلفظ اللهم أصلحنا في سفري وأخلقنا في أهلنا^٥. وسنده حسن (مفردات الكلمات الغريبة).

قال النووي: مقربين مطيقين وعاء بفتح الواو وسكون العين المهملة هي الشدة والكآبة هي تغير النفس من حزن وغيره، والمنقلب المرجع، والحرور بعد الكور معناه الرجوع من

^{٨٣} سورة الزخرف، الآية: ١٢-١٤.

الاستقامة أو الزيادة إلى النقص أو الرجوع من الخير إلى شيء من الشر.

من أنواع أذكار الركوب للسفر

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٢٦٠٢): حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً رضي الله عنه وأتي بدبابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات ثم قال: سبحانك إيني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحك؟ قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحك؟ قال: ((إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري)).^{٨٤}

وأخرجه أحمد (ج ١ ص ٩٧، ١١٥، ١٢٨)، والترمذى رقم (٣٤٤٦) في الدعوات باب ما يقول إذا ركب الناقة، والطیالسي رقم (١٣٢)، وابن حبان (ج ٦ ص ٤١٥) ((الإحسان))، والنمسائي في ((اليوم والليلة)) رقم (٥٠٢)، والدينوري ص (٢٣٤)، والحاكم (ج ٢ ص ٩٩) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي به، وأخرجه الحاكم (ج ٢ ص ٩٨) من طريق المنھال بن عمرو عن علي بن ربيعة به.

فصار مخرج الحديث علي بن ربيعة بن نصلة الوالبي وهو ثقة وثقة النمسائي وابن نمير والعجلبي وغيرهم كما في ((التهذيب)) وأثبت سماعه من علي بن أبي طالب رضي الله عنه البخاري في ((تاریخه الكبير)) (ج ٦ ص ٢٧٣) فكان الحديث صحيحاً باطمئنان.

وهذا الحديث فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بهذا الدعاء مطلقاً بغير

^{٨٤} كذا في بعض المصادر المذكورة وفي بعضها لا يغفر الذنوب إلا أنت.

قيد لفظة سفر، فيحمل المطلق على المقيد، وهو أن هذا الدعاء يشرع لمن ركب راحلته مريداً السفر، أما من ركب راحلته لغير سفر فلا يقول ذلك، والآية وإن كانت تعم المسافر وغيره لكن حديث ابن عمر وعبد الله بن سرجس وغيرهما يخص صاحبها والله أعلم.

من أذكار الخروج إلى السفر

قال الإمام أبويعلى رحمه الله (ج ٣ ص ٢٢٦): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير - وهو ابن عبد الحميد - عن فطر، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا خرج إلى سفر قال: اللهم بلاغا يبلغ خيرا، مغفرة منك ورضوانك، بيده الخير إنك على كل شيء قادر، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض، اللهم أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب.

ومن طريقه أخرجه أبو بكر الدينوري في ((الاليوم والليلة)) رقم (٤٩٣). وسنه صحيح كل رجاله ثقات إلا فطر بن خليفة وقد وثقه يحيى بن سعيد ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل والنسيائي وابن سعد والعجلاني والساجي وأبوزرعة.

وإنما تكلم فيه بعضهم بسبب المذهب لأنه رمي بالتشييع وقد أخرج له البخاري حديث عبد الله بن عمرو: ((ليس الواصل بالكاف)) مقورونا بالأعمش والحسن. انظر (هدي الساري) (٥٨١)، طبعة دار الحديث.

المسافر لا يصحب معه كلبا ولا جرسا ولا يستمع مزامير الشيطان

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ٣ ص ١٦٧٢): حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا بشر يعني ابن مفضل، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله

عليه وعلى آله وسلم - قال: ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس)).
وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل يعنيون ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((الجرس مزامير الشيطان)).

وأخرج البخاري رقم (٩٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغopian بما تقاول الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمعنيتين فقال: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

وهذا وهما ليستا بمعنيتين وأيضا تذكران شعر الحروب الذي يعتبر حاليا عمما يعرض القلوب ومع ذلك سماه أبو بكر مزامير الشيطان وقد نهى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن السفر مع رفقة فيها جرس لأن الجرس مزامير الشيطان فعلم من ذلك أنه لا يجوز السفر مع رفقة تستمع مزامير الشيطان من الأغاني المحرمة التي تصف الخدود والقدود وتغضب ربنا المعبود.

وقد اتفق جمهور السلف رحمة الله عليهم على تحريمها فقال الإمام مالك: إنما يفعله عندنا الفساق، وكذا قال إبراهيم بن المنذر. وقال سعيد بن المسيب: إني لأبغض الغناء، وقال الشعبي: الغناء ينبع النفاق في القلب.

وفسر ابن مسعود وغيره قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهِ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، بأن له الحديث الذي ينتج عنه الضلال هو الغناء.

وثبت في ((صحيح البخاري)) كتاب الأشربة حديث أبي مالك الأشعري: ﴿لِيَكُونَ مِنْ أَقْوَامٍ يَسْتَحلُونَ الْحَرَقَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَاعَزَ﴾. وهو معلق عند البخاري بصيغة الجزم وموصول خارج الصحيح قد بينا ذلك في تخريج ((إصلاح المجتمع)). وانظر ((إغاثة اللهيفان)) لابن القيم رحمة الله، و((الاستقامة)) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله (ج ١ ص ٢٩٤)، و((منهاج السنة)) (ج ٣ ص ٤٣٩)، وكتاب ((تحريم آلات الطرب)) للعلامة الألباني حفظه الله.

وكن أيها المسلم لنفسك ناصحاً أميناً قبل أن يأتي عليك يوم تقول فيه ﴿يَا حَسِرتَ عَلَى مَا فَرَطْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتَ مِنَ السَّاخِرِينَ﴾.

يشرع سماع الشعر المباح أو الحداء في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٥٥٣) كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، قال: حدثنا قبية بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى خير فسرا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هندياتك قال: وكان عامر رجلا شاعرا، فتل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما
اهتدينا فاغفر فداء^{٨٥} لك
ما اقتفيينا وألقين
سكنية علينا
وبالصياح عولوا علينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
و ثبت الأقدام إن لا قينا إنا
إذا صبح بنا أتينا

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من هذا السائق))؟ قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: ((يرحمه الله)) فقال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله لولا أمنتنا به، قال: فأتينا خير فحاصرناهم حتى أصابتنا مخصصة شديدة، ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما هذه النار على أي شيء توندون))؟ قالوا: على لحم، قال: ((على أي لحم))؟ قالوا: على لحم حمر إنسية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أهرقوها وأكسروها)) فقال رجل: يا رسول الله أو هنريقها ونغسلها؟ قال: ((أو ذاك)) فلما تصف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به يهوديا ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة

^{٨٥} قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ج ٧ ص ٤٦٥): وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله، إذ معنى فداء لك: نفديك بأنفسنا وحذف متعلق الفداء للشهادة، وإنما يتصور الفداء لم يجوز عليه الشهادة، وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها. □

عامر فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شاحبا، فقال لي: ((ما لك))؟ فقلت: فدى لك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله؟ قال: ((من قاله)) قلت: قاله فلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((كذب من قاله، إن له لأجرين -وجمع بين إصبعيه- إنه لجاهد مجاهد قل عربى نشا بها مثله))

وآخر جهه مسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل بجواز الخداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تقطيط وافر قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تستحل عليها الموسيقى وفيه نظر. اهـ من ((فتح الباري)) (ج ١٠ ص ٥٥٩).

وبناءً على ذلك، يُمكن تلخيص المنهج كالتالي: أولاً، تحرير المحتوى المنشئ في السفر، وبيانه ببيان موجزاً مع الإحالة إلى مصادر البحث الكافية في الباب الذي قبل هذا.

تنبيه: وقد جاء في ((عمل اليوم والليلة)) للنسائي رقم (٥٣٢)، والدينوري رقم (٥١٢):
أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان في مسير فقال لابن رواحة: [أنزل فحرك
الركاب]، فقال: يا رسول الله قد تركت ذلك، فقال له عمر: اسمع وأطع فرمي بنفسه فقال:

اللهم لولا أنت ما
ولأ تصدقنا ولا صلينا
اهتدينا فانزلن
و ثبت الأقدام إن
لاقينا سكينة علينا

ورجال إسناده كلهم ثقات غير أن فيه عنعنة عمر بن علي المقدمي وهو مدلس من الرابعة كما في ((مراتب المدلسين)) للحافظ ابن حجر فبها يضعف هذا الحديث.

وفي البخاري (ج ١ ص ٤٥٦)، ومسلم رقم (٢٣٢٣) من حديث أنس: أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان له حاديا يقال له (أنجشة) وكان حسن الصوت فقال له النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ﴿رويدك يا أنجشة سوقا بالقوارير﴾. وفي رواية: ﴿رويدك لا تكسر القوارير﴾.

قال فتادة: يعني ضعفة النساء.

حكم السمر للمسافر بعد صلاة العشاء إذا احتاج له

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١ ص ٤١٢): حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني منصور، قال: سمعت خيصة، عن عبدالله، عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((لا سمر إلا لأحد رجلين: لمصل أو مسافر)).^١

وأخرجه (ج ١ ص ٦٣٤) فقال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة قال: سمعت منصورا، عن خيصة بن عبد الرحمن به.

ومنها أخرجه الطيالسي رقم (٣٦٥)، وأبونعيم في ((الخلية)) (ج ٤ ص ١٢١)، والخطيب في ((تاریخ بغداد)) (ج ١٤ ص ٢٨٦) وخیصة بن عبد الرحمن لم يسمع من عبدالله بن مسعود كما في ((جامع التحصیل)) فهو منقطع.

وأخرجه أحمد (ج ١ ص ٤٤٤) فقال: حدثنا يحيى، عن سفيان الثوري، قال: حدثني منصور، عن خيصة، عن ابن مسعود به، وبهذا السند أخرجه الترمذی في ((جامعه)) (ج ٥ ص ٧١)، وأبونعيم (ج ٤ ص ١٢١)، وعبدالرازاق في ((المصنف)) (ج ١ ص ٥٦١) ورجح البخاري هذه الطريق كما في ((العلل الكبير)) للترمذی.^٢

وأخرجه أبويعلى في ((المسنن)) (ج ٩ ص ٢٥٧) رقم (٥٣٧٨) فقال: حدثنا أبوخیصة، قال: حدثنا جریر بن عبد الحمید، عن منصور، عن خيصة، عن رجل من قومه عن عبدالله بن مسعود.. فذكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) (ج ١٠ ص ٢١٧) و((الأوسط)) (ج ٦ ص ٣٣٧) قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، قال: حدثنا سفيان

^١ وهو خطأ، والتوصیب من معجم الطبراني.

بن عيينة، عن^{٨٧} منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حدير، عن عبدالله بن مسعود به مرفوعاً، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في ((الخلية)) وعنه زياد بن حدير، ورجال الطبراني محمد بن عبدالله الحضرمي هو الملقب بمعطين حافظ كبير ثقة. انظر ترجمته في ((تذكرة الحفاظ)) رقم (٦٦)، وإبراهيم بن يوسف الصيرفي قال موسى بن إسحاق: ثقة، وقال مطين وغيره: صدوق. انظر ((التهدیب)) و((المیزان)). وقال النسائي: ليس بالقوى فحديثه يقبل التحسين، وزياد بن حدير هو الأستاذ ثقة وثقة الدارقطني وأبو حاتم وغيرهما والباقيون كلهم ثقات مشهورون، لكن حبيب بن أبي ثابت مدلس ذكره الحافظ ابن حجر في مراتب المدلسين من الثالثة وقد عنون.

فالحاصل أن الحديث روي من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وهذه الطريقة منقطعة لعدم سماع خيثمة من ابن مسعود وبقي السند ثقات. وروي من طريق خيثمة عن رجل عن ابن مسعود أو عن سمع ابن مسعود وهذه الطريقة ضعيفة لعدم معرفة هذا المبعوث الراوي عن ابن مسعود وإلا فباقي السند ثقات. وروي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن زياد بن حدير عن ابن مسعود وسنته ضعيف لعنونة حبيب وهذه الطريقة شاذة، فشعبة والشوري وعمرو بن قيس يرون الحديث عن منصور عن خيثمة بن أبي ثابت عن زياد عن ابن مسعود فالحديث ضعيف.

فالغلط من عند هذا الصيرفي حيث خالف الأئمة الذين رووه عن الشوري وشعبة كعبان ومحمد بن جعفر وغيرهما وجعله من حديث ابن عيينة عن منصور ولو فرضنا أن ابن عيينة خالف الشوري وشعبة وعمرو بن قيس الذين يرونونه عن منصور عن خيثمة ورواوه هو عن منصور عن حبيب لكن ابن عيينة شاذة أيضاً، فرجع الحديث إلى الطريق التي فيها رجل مبهم وهي ضعيفة كما تقدم ومن دونه لا ندرى.

وله شاهد عند أبي يعلى في ((المسنن)) (ج ٨ ص ٢٨٩) قال: حدثني أبو عبدالله الأنباري، عن عائشة موقوفاً ضعيفاً لأن الأنباري مجهول لم يذكر فيه البخاري ولا أبو حاتم جرحه ولا تعديلاً.

^{٨٧} في الأصل: ابن منصور، وهو خطأ، والتصويب من **الخلية** لأبي نعيم.

ويعود الحكم عاماً للمسافر وغيره سواءً إذا كان في طلب العلم أو فيما هو طاعة الله فالإعلال فيه الجواز حديث ابن عمر قال: صلى الله عليه وسلام - صلى الله عليه وسلام - العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: أرأيتم ليتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد.

آخر جه البخاري رقم (١٦) باب السمر في العلم.

وحدث ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلام - صلى العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال ليمونة: نام الغليم ثم قام يصلي.. إلخ.

آخر جه البخاري رقم (١٧).

وحدث أنس في البخاري (ج ٧ رقم ٣٨٠٥) باب منقبة أسيد بن حضير وعبد بن بشير أن رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلام - خرجا من عند النبي - صلى الله عليه وسلام - في ليلة مظلمة وإذا نور بين أيديهما حتى تفرق النور معهما.

ما يقول المسافر إذا أُسحر

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ١٧ ص ٣٩) في كتاب الأدعية رقم (٢٧١٨): حدثني أبوالظاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلام - كان إذا كان في سفر وأُسحر يقول: ((سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائداً بالله من النار)).

وأخرج أبو داود في ((سننه)) رقم (٥٠٨٦)، والديبوري في ((اليوم والليلة)) رقم (٥١٤).

معنى الكلمات الغريبة في الحديث:

أُسحر: قام في السحر أو انتهى في سيره إلى السحر.

سمع سامع: بفتح ميم سمع وتشدیدها معناه بلغ سامع قوله هذا لغيره وعلى تخفيف الميم من سمع وكرها معناه شهد شاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه وحسن بلائه.

صاحبنا: أي كن معنا معية خاصة وأحفظنا وأكلأنا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروره. اهـ من ((شرح النووي على مسلم)) بتصرف يسير في معنى قوله صاحبنا.

إعانة الرفيق في السفر

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٧٢٨): حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبوالأشهب، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم -إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من كان معه فضل ظهر^{٨٨} فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له))، فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

وقال أبوداود رحمه الله رقم (٢٥٣٤): حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العتري، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أراد أن يغزو فقال: ((يا معاشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة يعني أحدهم)) قال: فضمنت إلى اثنين أو ثلاثة قال: ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جيلي. اهـ

وآخر جه الحاكم في ((المستدرك)) (ج ٢ ص ٩٠) من طريق عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العتري، عن جابر به. وسنته صحيح كل رجاله ثقات، عبيدة بن حميد وثقة ابن معين والموصلي وابن سعد والدارقطني وآخرون وضعفه الساجي وابن المديني بغير حجة

^{٨٨} الظهر ما يركب عليه من الدواب في السفر.

فالصحيح أنه ثقة، والأسود ابن قيس العبدى ثقة وثقة ابن معين والمسائى والعجلى والفسوى وأبو حاتم وغيرهم، ونبیح العتى هو ابن عبدالله أبو عمرو وثقة أبو زرعة والعجلى وابن حبان فهو ثقة ولا يضره ذكر ابن المدينى له في جملة المجهولين مع توثيق أي زرعة وغيره له. وانظر شيئاً من أحاديث هذا الباب في باب الإيثار في السفر.

المسافر ينزل في الطريق فيستريح ويصلّي النافلة إن شاء

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٢٥٥١): حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حمزة الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا إذا نزلنا متولا لا نسبح حتى تحل الرحال.

وسنده حسن على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات إلا حمزة بن عمرو الضبي الراوي عن أنس فصدق.

قوله: (لا نسبح) قال ابن الأثير في ((جامع الأصول)) (ج ٥ ص ٢١): أراد بالتسبيح صلاة الضحى، والمعنى أنهم كانوا مع اهتمامهم بأمر الصلاة لا يباشرونها حتى يخطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقاً بها وإحساناً إليها.

وقال النووي في ((رياض الصالحين)): لا نسبح أي: لا نصلّي النافلة. اهـ وإطلاق النووي للسبحة في عموم النافلة أصح فقد تقدم حديث ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يسبح على راحلته. أي يصلّي عليها النافلة، وثبتت أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى السبحة الضحى ثانية. أخرجه مسلم، وقالت عائشة: ما سبح سبحة الضحى وإن لأسبحها. أخرجه البخاري ومسلم.

وتقدم حديث أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يصلّي سبحة حيضاً توجّهت به راحلته. وأخرجه مسلم. فالسبحة تطلق في السنة على أي نافلة وتطلق على صلاة الضحى مقيدة بذكر صلاة الضحى.

السفر بالليل فيه بركة

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٢٥٧١): حدثنا عمرو بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا أبو جعفر الرازبي، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعليه آله وسلم-: ((عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل)).

سند الحديث ضعيف، علته أبو جعفر الرازبي فيه ضعف يزداد ضعفه بروايته عن الربيع بن أنس، أما عمرو بن علي فهو الفلاس ثقة حافظ كان من نبلاء المحدثين، وخالد بن يزيد هو الأزدي العتكي حسن الحديث، قال أبو زرعة والنسيائي: لا بأس به، وقال القواريري: كان أوثق من أخيه الوليد. وأبو جعفر الرازبي هو عيسى بن ماهان تقدم أنه ضعيف، الربيع بن أنس البكري قال أبو حاتم والعجلاني: صدوق لكن كانوا ينتقون من حديثه ما كان من روایة أبي جعفر عنه لأن في حديثه عنه اضطراباً. انظر ((التهذيب)) لابن حجر.

وللحديث شاهد عن أنس بن مالك أيضاً عند الحاكم (ج ١ ص ٤٦) بطريق أخرى قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا روي بن يزيد، قال: حدثنا الليث بن سعد (ح) وحدثنا أبو النضر الفقيه، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل العنيري، قال: حدثنا محمد بن أسلم العابد، قال: حدثنا قبيصة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه.. فذكر الحديث مرفوعاً.

وأخرجه أبو نعيم في ((الخلية)) (ج ٩ ص ٢٥٠) من طريق محمد بن أسلم به. والخطيب في ((تاریخ بغداد)) (ج ٨ ص ٤٢٩) من طريق الليث بن سعد به. وابن خزيمة في ((صحیحه)) (ج ٤ ص ١٤٧) وأعلمه الدارقطني بالإرسال فقال: المحفوظ عن ليث مرسلاً. وكذا أعلمه أبو زرعة بالإرسال فقال: أعرفه من حديث روي بن الليث هكذا. انظر ((علل ابن أبي حاتم)) (ج ٢ ص ٤٣). اهـ

فكان الحديث أنس طريقة إحداها ضعيفة والأخرى مرسلة والضعف فيهما منجبر.

وله شاهد عن جابر، قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٣٥): حدثنا محمد بن مسلمة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعليه آله وسلم-: [إذا سرتم في الخصب فأمكناوا الركاب..]. ذكر الحديث وفيه: [و عليكم بالدلجة

فإن الأرض تطوى بليل^١. وأخر جه (ج ٣ ص ٣٨٢) من طريق أخرى عن هشام عن الحسن البصري عن جابر به.

ومنها أخر جه ابن السنى في ((اليوم والليلة)) رقم (٥٢٤) وهذه الطريقة فيها ضعف فالحسن لم يسمع من جابر صرح بذلك في ((مصنف عبدالرزاق)) (ج ٥ ص ١٦١) ونفى سماعه منه جماعة. انظر ((جامع التحصيل)) للعلاءى، وهشام ابن حسان ثقة ثبت لأن روايته عن الحسن وعطاء فيها مقال لأنه كان يرسل عنهما، وهذا لا يضر فقد قال ابن عيينة: كان أعلم الناس بحديث الحسن، وقال ابن عليه: ما كنا نعده في الحسن شيئاً كما في ((التهذيب)) لابن حجر فصار قول ابن عليه معارضاً، وهشام أمّام كلام ابن عليه لا يتزله في الحسن عن رتبة الاحتجاج وغاية ما علّلوا به أنه ضعيف في الحسن، قالوا: عامة روايته عن الحسن أخذها عن حوشب.

قلت: وحوشب من روى عن الحسن اثنان: حوشب بن عقيل الجرمي ثقة، وحوشب بن مسلم الثقفي متحجج به، فهو إن أرسل عن أحد الحوشبين لا يزال صالحًا في الشواهد.

وله شاهد آخر، قال عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج ٥ ص ١٦٣): حدثنا الثوري، عن محمد بن عجلان، عن أبان بن صالح، عن خالد بن معدان، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقُ الْرَّفِيقِ وَيُرْضِيَ الرَّاضِيَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يَعِينُ عَلَى الْعَنْفِ^٢. فذكر الحديث وفيه: وَعَلَيْكُمْ بَسِيرُ اللَّيْلَ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوِي بِالنَّهَارِ^٣.

ومحمد بن عجلان صدوق يحسن حديثه، وأبان بن صالح هو القرشي ثقة إلا أني لم أجده من أثبت سماعه عن خالد بن معدان لكنه عاصره كثيراً وقد توبع كما سأليت، وخالد بن معدان ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، ولم أجده من أثبت سماعه من أبيه وهو محتمل للأمررين وأبوه معدان بن أبي كرب قال الطبراني في ((الكبير)) (ج ٢٠ ص ٣٦٥): يقال له صحبة وذكر هذا الحديث من طريق ابن جريج، عن زياد، عن خالد بن معدان عن أبيه به، وهذا السند قال الهيثمي في ((المجمع)) (ج ٨ ص ١٩): رجاله رجال الصحيح. اهـ وفاته أن ابن أبي حاتم قد أعلمه بالإرسال. انظر ((علله)) (ج ٢ ص ٣٣٠). ولهم شاهد آخر عند الطبراني من حديث عبدالله بن مغفل بنحوه. قال الهيثمي في ((المجمع)) (ج ٣ ص ٣١٣): رجاله ثقات. اهـ ف بهذه الشواهد

يصير الحديث حسناً والحمد لله.

المسافر إذا صعد كبر وإذا هبط سبم

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٦ رقم ٢٩٩٤): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين، عن سالم، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا تصبو بنا سبحة.

المسافر يرافق بنفشه وبصوته

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٢٩٩٢): حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكنا إذا أشرفنا على واد هلنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: (يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون

أصم ولا غائبا، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده .
آخر جه مسلم رقم (٤٧٠).

ومعنى: (اربعوا على أنفسكم)، قال النووي: بفتح الباء الموحدة أي: ارفقوا بأنفسكم.

الرجل يخدم أصحابه في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٢٨٨٨) في كتاب الجهاد باب فضل الخدمة في السفر: حدثنا محمد بن عريرة، حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس، قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلا أكرمه.

و عند مسلم (٢٥١٣): آليت أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته.

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٢٨٩٩): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خير أخديه، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - راجعاً وبدأ له أحد قال: ((هذا جبل يحبنا ونحبه)) ثم أشار بيده إلى المدينة قال: ((اللهم إني أحرم ما بين لابتبيها كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا)).

آخر جه مسلم (١٣٦٥).

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٢٨٩٠): حدثنا سليمان بن داود أبوالربيع، عن إسماعيل بن زكرياء، حدثنا عاصم، عن مورق العجلي، عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسهائه، وأما الذين صاموا فلم يعملا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((ذهب المفطرون اليوم بالأجر)).

آخر جه مسلم رقم (١١٩) في كتاب الصيام.

فضل حمل متاع الصاحب في السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٨٩١): حدثني إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم- قال: ((كل سلامي عليه صدقة، كل يوم يعين الرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة)). وأخرجه مسلم (١٠٠٩).

شرعية سفر الرجل بامرأته وإن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٢٨٧٩): حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا عبد الله بن عمر النميري، حدثنا يونس، قال: سمعت الزهرى، قال: سمعت عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة، كل حدثني طائفة من الحديث قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- على آله وسلم- إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سهمها خرج بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأقرع بيننا في غزوة غزاه فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ما أنزل الحجاب.

آخر جه مسلم رقم (٢٧٧٠).

قال النووي رحمه الله في ((شرح مسلم)) (ج ١٧ ص ١١٩) عند الحديث المرقوم ضمن

فوائد حديث الإفك هذا: فيه وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر بعضهن، وأنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه، الفائدة الخامسة: جواز سفر الرجل بزوجته. اهـ المراد.

الرفق بالنساء في السير

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٦٢): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس وأبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير)).

آخر جه مسلم (ج ٤ ص ١٨١٢-١٨١١ عبد الباقي).

قال الإمام أحمد رحمه الله في ((المسندي)) (ج ٦ ص ٢٦٤): حدثنا عمر أبو حفص المعطي، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: ((تقدموا)) فتقدموا، ثم قال لي: ((تعالي حتى أسبقك)) فسابقته فسبقته فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبذلت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس: ((تقدموا)) فتقدموا، ثم قال: ((تعالي حتى أسبقك)) فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: ((هذه بتلك)). اهـ

آخر جه أبو داود (ج ١ ص ٣٠٤)، والحميدي في ((مسنده)) (ج ٥ ص ٢٦١)، والنسياني في ((عشرة النساء)), وابن ماجه (ج ١ ص ٦١٠) وسنه صحيح، وصححه العراقي في ((تخریج الإحياء)) (ج ٢ ص ٤٠٤)، والألباني في ((آداب الزفاف)) ص (٢٧٦).

اتخاذ الدليل في السفر لمن لم يعرف الطريق

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قالت: لم أعقل

أبوي قط إلا وهم يدينان الدين.. - فذكرت الحديث بطوله وفيه- قالت: واستأجر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبوبكر رجلا من بنى الدليل وهو من بنى عبد بن عدي هاديا خريتا، والخريت الماهر بالهدایة^{٨٩}.

آخر جه البخاري (ج ٧ رقم ٣٩٠٥) مناقب الأنصار باب هجرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه.

من هو ابن السبيل

قال الله تعالى: ﴿لِيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَ الْبَرُّ مَنْ ظَاهَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّونَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّةِ ذُرَيْفٍ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^{٩٠}.

قال ابن كثير: ابن السبيل هو المسافر المحتاز الذي فرغت نفقته فيعطي ما يوصله إلى بلدہ وكذا الضيف.

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا ينفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^{٩١}، وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِاللَّهِ الْدِينُ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^{٩٢}، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^{٩٣}.

^{٨٩} أي بالدلالة على الطريق.

^{٩٠} سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

^{٩١} سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

^{٩٢} سورة النساء، الآية: ٣٦.

^{٩٣} سورة النساء، الآية: ٤٣.

قال علي بن طلحة وابن عباس ومجاهد والحكم: ﴿إِلا عابري سبيل﴾ إلا المسافر فله أن يتيم ويصلّى عند عدم وجود الماء. كذا في ((تفسير ابن كثير)) و((تفسير القرطبي)) عند الآية.

وقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^{٩٤}، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^{٩٥}.

قال الراغب في ((مفردات القرآن)): ابن السبيل المسافر بعيد عن منزله نسب إلى السبيل لممارسته إياه.اهـ وكذا قال ابن كثير والقرطبي عند تفسير هذه الآيات المذكورة أن ابن السبيل هو المسافر.

فيؤخذ من هذه الآيات:

أن إعطاء المسافر المنقطع ما يوصله إلى بلده من البر.

أن أحق ما ينفقه الإنسان من الخير على بعض المستحقين ومنهم المسافر.

أن إعطاء المسافر المنقطع من الإحسان الذي أمر الله به.

أن المسافر إذا أجب ولم يجد الماء يتيم ويصلّى.

أن المسافر المنقطع له حظ من خمس الغنيمة.

أن المسافر المنقطع عن النفقة من المستحقين للزكاة.

التأهب للسفر الطويل

في حديث كعب بن مالك الطويل.. قال: ولم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على آلة

^{٩٤} سورة الأنفال، الآية: ٤١.

^{٩٥} سورة التوبة، الآية: ٦٠.

وسلم - ي يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة^{٩٦} غراها رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في حر شديد، واستقبل سفرا بعيداً ومفازاً وعدواً كثيراً، فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهّبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد.

أخرجه البخاري رقم (٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وفي هذا الحديث نفسه أن كعباً قال: فتجهز رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - والملعون معه، وانظر باب المسافر يتزود لسفره، فقد ذكرنا فيه حديث ابن عباس في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

المسافر يحتاج إلى مال يتبلغ به في سفره

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٤٦٤): حدثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - . (ح) وَحدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - . يَقُولُ: ((إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَلَيَّهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجَلْدٌ حَسَنٌ، فَقَدْ قَدَرْنِي النَّاسُ قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ فَأَعْطَيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجَلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيْ مَالٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبْلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ هُوَ شَكٌ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ: أَحَدُهُمَا الْإِبْلُ وَقَالَ: الْآخِرُ الْبَقَرُ، فَأَعْطَيَ نَاقَةً عَشَرَاءَ فَقَالَ: يَبْارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شِعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِي هَذَا قَدْ قَدَرْنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطَيَ شِعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيْ مَالٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلاً وَقَالَ: يَبْارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرْدُ اللَّهُ إِلَيْ بَصَرِي فَأَبْصِرُ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَ اللَّهُ

^{٩٦} غزوة تبوك كما في الحديث نفسه.

إليه بصره، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاة والدا فأنتج هذان، وولد هذا، فكان لهذا واد من إبل، وهذا واد من بقر، وهذا واد من غنم، ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال: رجل مسكون تقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بغيرا أتبليغ عليه في سفري، فقال له: إن الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك ألم تكن أب禄 يدرك الناس فقيرا فأعطاك الله، فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت، وأتى الأقرع في صورته وهيئته، فقال له مثل ما قال لهذا، فرد عليه مثل ما رد عليه هذا، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت، وأتى الأعمى في صورته فقال: رجل مسكون وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبليغ بها في سفري فقال: قد كنت أعمى فرد الله بصرى، وفقيرا فقد أغناني، فخذ ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته الله فقال: أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك)).

آخر جهه مسلم رقم (٢٩٦٤).

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٦٥٢٠): حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ((تكون الأرض يوم القيمة خبزة واحدة يتکفوها الجبار بيده، كما يکفا أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة)).

الحديث آخر جهه مسلم رقم (٢٧٩٢).

لَا تُسافِرُ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَعَ مَحْرُمٍ أَوْ زَوْجٍ

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٨٦٢): حدثنا أبوالنعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ((لَا تُسافِرُ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا مَعَهَا

محرم) فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأة ت يريد الحج؟
فقال: ((اخرج معها)).

آخرجه البخاري (ج ٤ رقم ١٨٦٢)، ومسلم رقم (١٣٤١).

وقد تكلمنا على هذه المسألة باستفاضة في (سفر المرأة).

السفر يوم الخميس مستحب لمن أراد السفر

قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٦ ص ١١٣): حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معاذ، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

وفي رواية: لقى رجلاً كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس. انفرد به بهذا اللفظ البخاري دون مسلم. انظر ((تحفة الأشراف)) للحافظ المزي (ج ٨ ص ٣١٠) و((المعجم المفهرس)) مادة (٥) و((التلخيص الحبير)) لابن حجر (١٨٣) بتحرير أبي عاصم، والحديث في مسلم أيضاً رقم (٢٧٦٩) (ج ٤ ص ٢١٢٠) في كتاب التوبة بباب توبة كعب بن مالك بطوله دون اللفظ الذي ذكرناه.

السفر في أول النهار فيه بركة

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٢٦٠٦): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، حدثنا عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((اللهم بارك لأمتى في بكورها)) وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من

أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً وكان يبعث تجارتة من أول النهار فأثرى وكثرة ماله. اهـ وأخرجه الترمذى في ((جامعه)) رقم (١٢١٢)، وحال الحديث حسن ولا يعرف لصخر الغامدي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير هذا الحديث، وأحمد (ج ٣ ص ٤٦، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢) و(ج ٤ ص ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١)، والطيالسى رقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه رقم (٢٢٣٦)، والدارمى (ج ٢ ص ٢١٤)، والبغوى في ((شرح السنّة)) (ج ١١ ص ٢٠) كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن عمارة ابن حميد عن صخر بن وادعة به مرفوعاً.

ومنه ضعيف فيه عمارة بن حميد البجلي، قال أبو زرعة: لا يعرف، وقال أبو حاتم وابن السكن وابن حجر وابن عبد البر كلهم قالوا: مجهول. اهـ

وله شواهد أشار إليها الترمذى في ((جامعه)) (ج ٣ ص ٥١٧) فقال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وقد روى الثورى عن شعبة عن يعلى هذا الحديث. اهـ

زاد المنذري رحمة الله في ذكر من روى هذا الحديث أبا هريرة وعبد الله بن سلام والنواس بن سمعان وعمران بن حصين ونبيط بن شريط وزاد في حديثه (يوم حميسها) وأوس بن عبد الله وعائشة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وفي كثير من أسانيدها مقال وبعضها حسن وقد جمعتها في جزء وبسطت الكلام عليها. اهـ كلامه من ((الترغيب والترهيب)) (ج ٢ ص ٥١٥-٥١٦) تحقيق مستو.

وقال ابن طاهر في ((تخيير أحاديث الشهاب)): رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيء منها في ((ال الصحيح)) وأقرها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث. وحديث بريدة صحيحه ابن السكن وذكره ابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) عن جماعة (ج ١ ص ٣١٥-٣٢٣) وقال: لا يثبت منها شيء وضعفها كلها.

وقال أبو حاتم: لا أعلم في اللهم بارك لأمتي في بكورها حديثاً صحيحاً. انظر ((العلل)) لابن أبي حاتم (ج ٢ رقم ٢٣). وزيادة يوم حميسها في هذا الحديث قال أبو زرعة: مفتولة. اهـ من ((التلخيص الحبّير)) (ج ٤ ص ١٨٤).

وذكر ابن القطان في ((بيان الوهم والإيهام)) بعض هذه الأحاديث (ج ٣ ص ٤٨٥-٤٨٦).

٤٨٨) وأبان ضعفها.

وأحسن ما ذكر حديث بريدة الذي صححه ابن السكن ساقه بسنده فقال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا أوس بن عبد الله المروزي، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه ثم قال: وهو على أصل المؤلف لا بأس به وليس هو عندي بصحيح وأعلمه بأوس بن عبدالله فقال: هو منكر الحديث.

قلت: هو مترجم في ((الميزان)) للذهبي، قال الدارقطني: متروك، وقال البخاري: فيه نظر.

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله ذكر له ابن الجوزي في ((العلل)) طريقين إحداهما فيها عبد الرحمن بن إسحاق أبوشيبة الواسطي قال ابن معين: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر، وقال البزار كما في ((كشف الأستار)) (ج ٢ ص ٧٩): لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

والثانية فيها عبدالصمد بن موسى أبوابراهيم الهاشمي يروي مناكير كما في ترجمته من ((الميزان)) والراوي عنه هنا ولده إبراهيم متكلم فيه وفيها انقطاع يروي الحديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عن جده علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب وعلي بن الحسين هو زين العابدين لم يدرك جده علي بن أبي طالب كما في ((التهذيب)) لابن حجر.

وحديث ابن مسعود عنده فيه أحمد بن إسحاق أبو جعفر ليس بذلك وعلي بن عابس الأزرق ليس بشيء بل قال ابن حيان: متروك. انظر ((ميزان الاعتدال)).

وحديث عائشة أخرجه البزار كما في ((كشف الأستار)) (ج ٢ ص ٧٩) فقال: حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري، قال: حدثنا إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **إذا كنتم طلباً للرزق فلان العدو بركة**. اهـ

قلت: رجال سنده ثقات إلا إسماعيل بن قيس قال الهيثمي في ((مجموع الزوائد)) (ج ٤ ص ٦١): ضعيف.

قلت: هكذا قال النسائي وآخرون، أما البخاري والدارقطني فقاولاً فيه: منكر الحديث.

كما في ((الميزان)), ومثله يصلح في الشواهد ورواوه الطبراني في ((الأوسط)) (ج ٥ ص ١٧٤) بتحقيق الطحان من طريق عمار بن رجاء قال: حدثنا عفان بن سيار الباهلي، عن محارب بن دثار، عن عائشة به.

ورجال إسنادهم محتاج لهم بين ثقة وصدق، فumar وعفان وخلف قيل فيهم صدوق كما في ((التهذيب)) لابن حجر، و((الجرح والتعديل)) لابن أبي حاتم وكذا سيار الباهلي ومحارب ثقة بلا رفع لكن لم أجده من أثبت روایته عن عائشة ففي النفس شيء من ذلك.

وحدث أنس أخرجه البزار كما في ((كشف الأستار)) (ج ٢ ص ٨٠) من طريق عنبرة بن عبد الرحمن عن شبيب عن أنس به، وزاد في بكورها يوم خيسها قال البزار: لا نعلم عن أنس إلا بهذا الإسناد وعنبرة لين الحديث، قال الهيثمي في ((مجموع الروايد)) (ج ٤ ص ٦١): متروك، بل قال أبوحاتم: كان يضع الحديث كما في ((الميزان)).

وحدث عبد الله بن سلام أخرجه أبويعلى والطبراني في ((الكتاب)) عزاه إليه الهيثمي في ((المجمع)) (ج ٤ ص ٦١) وقال: فيه هشام بن زياد ضعيف جداً.
قلت: هو متروك، انظر ((التقرير)) لابن حجر.

وحدث ابن عباس أخرجه البزار كما في ((كشف الأستار)) (ج ٢ ص ٨٠) وفيه عمر بن مساور قال أبوحاتم: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر ((الميزان)).

وحدث جابر عند الطبراني في ((الأوسط)) (ج ١ رقم ١٠٠٠) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا الهيثم، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به. وهذا سند حسن لا غبار عليه وأبوالزبير وإن عنون فلا يضر لأنّ الرواية عنه الليث وإذا روى عنه الليث قبلت عننته لأنّه لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر كما في ترجمته من شيخ الطبراني قال الهيثمي في ((المجمع)) (ج ٤ ص ٦٢): رجاله ثقات إلا شيخ الطبراني لم أعرفه.

قلت: هو مترجم في ((سير أعلام النبلاء)) للذهبي (ج ١٣ ص ٤٢) وقال: المحدث الإمام لقبه الطبراني بيت المقدس روى عن الهيثم بن جمیل. والهيثم بن جمیل أبوسهل البغدادي الحافظ قال أحمد: ثقة من أصحاب الحديث، ووثقه الدارقطني والحربي والعلجي وغيرهم. اهـ والليث بن سعد إمام كما عرفت وأبوالزبير صدوق من أجله يحسن الحديث ولو لا له لكان صححاً بذاته لكنه صحيح بشواهد المتقدمة وله شواهد أخرى تعمدنا تركها حين تيقنا من ثبوتها

ال الحديث والحمد لله.

أما قول أبي حاتم: لا أعلم في ((اللهم بارك لأمتى في بكورها)) حديثاً صحيحاً، فيحمل أنه على الانفراد أو على اصطلاحه في الرجال.

وأما ابن الجوزي فقد ذكر حديث جابر من طريق أبي بكر الهمذاني وهو كذاب ولم يذكره من هذه الطريق الضعيفة فحكم على ما عنده وكل ما ذكره من تلك الطرق الضعيفة التي لا تخلو من ضعف عند الاجتماع تصلح.

تحريم النهبة في السفر وغيره

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٢٧٠٥): حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم يعني ابن كلبي، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- يمشي على قوسه فأكفاً قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: ((إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة^{٩٧})) -الشك من هناد-. اهـ

وسنده حسن رجاله ثقات إلا كليباً والد عاصم فصدقه، وأخرجه أئمدة في ((المسندي)) (ج ٥ ص ٣٦٧) فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت رجلاً من بني ليث قال: أسرى ناس من أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- فكنت معهم فأصابوا غنماً فانتهبوها فطبوخوها قال: فسمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم- يقول: ((إن النهي أو النهبة لا تصلح فأكفروا القدور)). وهو صحيح بما قبله رجاله ثقات إلا سماك بن حرب فصدقه يحسن حديثه ومن طريق سماك بن حرب أخرجه ابن

^{٩٧} قال ابن الأثير: النهب الغارة والسلب. من النهاية. وقال الخطاطي: إنما نهى عن النهب بأخذ ما يأخذ على قدر قوته لا على قدر استحقاقه، فيؤدي إلى أحدهم يأخذ فوق حقه. من عون المعوذ.

ماجه (٣٩٣٨)، وعبدالرzaق في ((المصنف)) (١٨٨٤١)، والحاكم (ج ٢ ص ١٣٤)، والطیالسی (١١٩٥)، والطبرانی في ((الکبیر)) (١٣٨٠. ١٣٧١).

المسافر إذا جام وأتى على بستان أو ماشية بها لبن هل يحل له أن يأخذ منه بغير إذن صاحبه

قال الإمام أبو داود رحمه الله رقم (٢٦١٩) من كتاب الجهاد من سننه باب في ابن السبيل يأكل من الشمر ويشرب من اللبن إذا مر به قال: حدثنا عياش بن الوليد الرقام، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((إذا أتي أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب ولشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثة فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب ولشرب ولا يحمل)). اهـ

وسعده ضعيف لعنونه قتادة والحسن البصري وقد اختلف في سماعه من سمرة وأثبته علي بن المديني فقال: سماع الحسن من سمرة صحيح.

لكن تقدم ذكر العلة فيه قوله شاهد آخر عند ابن ماجه رقم (٢٣٠٠) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أباانا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((إذا أتيت على راع فناده ثلاثة مرات فإن أجباك وإن فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثة مرات فإن أجباك وإن فكل في أن لا تفسد)).

وآخرجه ابن حبان (ج ١٢ ص ٧٧) ((الإحسان)) فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى -أبويعلى الموصلي- قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الجريري، عن أبي نضرة به بلفظ: [إن أجباك وإن فليأكل ولا يحمل شيئاً]، وهو عند أبي يعلى في ((المسنن)) رقم (١٢٤٤، ١٢٨٧)، وأحمد (ج ٣ ص ٢١)، والحاكم (ج ٤ ص ١٣٢)، والبيهقي (ج ٩ ص ٣٥٩) كلهم من طريق يزيد بن هارون الواسطي عن سعيد الجريري عن أبي

نصره به، ورجال إسناده كلهم ثقات إلا أن الجريري اخْتَلَطَ باخْرَهُ ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط لكنه متابع فقد تابعه علي بن عاصم عن الجريري به، عند أحمد في ((المسند)) (ج ٣ ص ٨٥-٨٦)، والطحاوي في (ج ٤ ص ٢٤٠)، والبيهقي في ((الكبرى)) (ج ٩ ص ٣٦٠) وحماد بن سلمة عن سعيد الجريري به، عند البزار. انظر ((تهذيب السنن)) لابن القيم (ج ٣ ص ٤٢٦) فكان مخرج الحديث هو أبو نصرة عن أبي سعيد وأبو نصرة ثقة، فالحديث صحيح بحمد الله.

وله شاهد آخر أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ؟ فَقَالَ: ﴿يَا كُلَّ غَيْرِ مُتَخَذِّذِ خَبْنَةٍ﴾. أخرجه بهذا اللفظ أحمد في ((المسند)) (ج ٢ ص ٢٢١، ١٨٠) مطولاً، وأخرجه النسائي (ج ٨ ص ٨٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا سند حسن. وأخرج الترمذى في ((جامعه)) رقم (١٢٨٧)، وابن ماجه رقم (٢٣٠١) من طرق عن يحيى بن سليم الطائفى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَخَذْ خَبْنَةً)). ويحيى بن سليم صدوق سبع الحفظ ضعيف في عبيد الله العمري وهو هنا عنه. انظر ترجمته من ((التهذيب)) للحافظ ابن حجر.

وله شاهد من حديث عباد بن شرحبيل عند أبي داود رقم (٢٦٢٠) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي يشر، عن عباد بن شرحبيل قال: أصابتني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سبلاً فأكلت وحملت في ثوبى فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبى فأتىت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليه وعلی آله وسلم - فقال له: ((ما علمت إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا -أَوْ قَالَ: ساغباً)) وأمره فرد على ثوبى وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام. اهـ

ومنه صحيح كل رجاله ثقات وأبو بشر هو جعفر بن إياس، وفي الباب أحاديث أخرى أشار إليها الترمذى في ((جامعه)) (ج ٣ ص ٥٨٣) وآثار ذكرها البيهقي في ((الكبرى)) (ج ٩ ص ٣٥٩-٣٥١) تركناها اكتفاء بما تقدم ذكره من الأحاديث الثابتة التي كما يقول الحافظ في ((الفتح)) (ج ٥ ص ٩٠): والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في

كثير من الأحكام بما هو دونها.

قلت: والأصل أن مال المسلم على المسلم حرام كما ثبت بذلك قواعط الأدلة إلا من أصابته مجاعة واضطر لأكل ما يسد جوعه من مال الغير فيكون ذلك على حسب القيود المذكورة في هذه الأحاديث وهي أولاً: أن ينادي صاحبها. ثانياً: لا يتخذ خبنة. ثالثاً: أنه لا يجد أو لا يستطيع شراء ذلك. رابعاً: أن لا يفسد ذلك الذي أخذ منه. وإليك ما ذكروه في المسألة من الأقوال:

حكم هذه المسألة عند أهل العلم:

اختلاف في ذلك، ذهب جمهور العلماء إلى المنع مطلقاً لعموم الأدلة في تحريم مال المسلم، منها حديث أبي بكرة وابن عمر في ((الصحيحين)): ﴿إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ﴾. ومنها حديث: ﴿كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دُمُّهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ﴾. عن أبي هريرة وأخرجه مسلم.

ومنها حديث: ﴿لَا يَحِلُّ مالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ﴾. أخرجه البيهقي وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وبوب البخاري في ((صحيحة)) (ج ٥ ص ٨٨) باب لا تختلب ماشية أحد بغير إذنه وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ﴿لَا يَحِلُّنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ بَغَرِّ إِذْنِهِ أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَؤْتِيَ مَشْرِبَتَهِ فَتَكْسِرَ خَزَانَتَهِ فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهِ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضَرُورَةٌ مَاشِيَتَهُمْ طَعَامَهُمْ﴾. وأخرجه مسلم في اللقطة قال التوسي رحمه الله في ((شرح مسلم)) (ج ١٢ ص ٢٨) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ونقل عن الجمهوه تحريم ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وذهب كثير من السلف إلى الجواز مطلقاً وقال أحمد: إذا لم يكن للبستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة ولو لم يحتاج لذلك سواء كان مسافراً أو غير مسافر وخصه بعضهم بالمسافر.

ورجح ابن القيم في ((تلميذ السنن)) (ج ٣ ص ٤٢٦-٤٢١) جواز أكل الحاج من البستان وليس عليه دفع القيمة سواء لضرورة أو غيرها بشرط نداء صاحب البستان لطلب إذنه فإن لم يوجد أكل ولا يحمل معه شيئاً.

أما الجمع بين الأحاديث الدالة على المنع وبين هذه الأحاديث الدالة على الإباحة فقد ذكر

الحافظ في ((الفتح)) (ج ٥ ص ٨٩) عدة أوجه منها:

أن الإذن مخصوص بابن السبيل والمنع فيما سواه، ومنها أن الإذن خاص بالمضرر والمنع فيما سواه، ومنها أن الإذن محمول على ما إذا علم أن صاحب المال تطيب نفسه بالأكل من بستانه، ومنها أن المنع مخصوص بحالة الحمل أكثر مما يأكل أو يشرب والإذن في حال من يأكل أو يشرب حاجته ولا يحمل معه شيئاً لاسيما عند الاحتياج وعدم القدرة على الشراء من مثله أو عدم وجود صاحب البستان وطلب الإذن منه. اهـ

وهذا الأخير أقرب والقول به عندي أصوب وسواء كان ذلك في الحضر أو السفر لظواهر الأدلة وأقواها ما أخرجه البخاري رقم (٣٩٠٨) في مناقب الأنصار باب هجرة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأصحابه، ومسلم رقم (٢٠٠٩) في الأشربة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من مكة إلى المدينة مررتنا براع وقد عطش رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت. وبوب عليه التوسي باب جواز شرب اللبن ومع ذلك فقد أتى بتأويلات للحديث غير مرضية. انظر إن شئت في ((شرح مسلم)) (ج ١٣ ص ١٨٠).